كتاب الصداق

وهو: العِوَضُ المسمَّى في عقدِ نكاحٍ، وبعده.

وهو مشروعٌ في نكاحٍ. وتُستحبُّ تسميتُه فيه، ....

كتاب الصداق

(1بفتح الصاد وكسرها1). يقال: أصدقتُ المرأةَ، ومهرتُها، وأمهرتُها. حكاها الزجاجُ وغيرُه(2). وفي «المغني»(3) وغيرِه: لا يقال: أمهرتُها.

(وهو العوض المسمَّى في عقدِ نكاح، و) المسمى **(بعده)** أي: النكاح، لمن لم يسمَّ لها فيه. وكما يسمى صداقاً، يسمى مهراً، وصدقةً، ونِحْلَةً، وفريضةً، وأجراً، وعلائقَ، وعُقْراً، وحِباءً(4).

(وهو): أي: الصداقُ **(مشروعٌ في نكاحٍ)** إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. قال أبو(5) عبيد: يعني: عن طيبِ نفسٍ به، كما تطيبُ النفسُ بالهبةِ(6). وقيل: نحلة من الله للنساءِ. ولأنه ﷺ تزوَّج، وزوَّج بناته على صَداقات(7)، ولم يتركه في النكاح(8). **(وتُستحبُّ تسميتُه)** أي: الصداقِ، **(فيه)** أي: النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء: ٢٤]، ولما تقدم من فعله ﷺ، ولأن تسميته أقطعُ للنزاع، وليست شرطاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦].

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) «كتاب فعلت وأفعلت» للزجاج ص٨٧، و«لسان العرب»: (صدق).

(٣) ١٠/٩٨، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢١/٨٠.

(٤) في (ز)، و(م): «حباء».

(٥) ليست في (م).

(٦) معونة أولي النهى ٧/٢٤٤.

(٧) كذا في النسخ الخطية و (م).

(٨) سيأتي بنصه.

وتخفيفُه، وأن يكونَ من أربع مئةِ درهمٍ، وهو صداقُ بناتِ النبيِّ ﷺ إلى خمس مئة، وهي صداقُ أزواجِه. ....

ورُوي أنه ﷺ زوَّج رجلاً امرأةً ولم يسمِّ لها مهراً[1].

(و) يُستحبُّ (**تخفيفُه**) أي: الصداقِ؛ لحديث عائشةَ مرفوعاً: «أعظمُ النساءِ بركةً أيسرُهن مؤنةً»[2]. رواه أبو حفص. وعن أبي هريرة: أن رجلاً تزوَّج امرأةً من الأنصارِ، فقال النبي ﷺ: «على كم تزوجتَها»؟ فقال: على أربع أواقٍ. فقال النبي ﷺ: «[3]على أربع أواق[3]! تنحتون الفضةَ من عروقِ هذا الجبلِ!». رواه مسلم[4]. (و) يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، (**وأن يكون من أربع مئة درهم**) فضةً، (**وهو**) أي: المذكور من الأربع مئة (**صداقُ بناتِ النبي ﷺ، إلى خمس مئة**) درهم فضةً، (**وهي**) أي: الخمس مئة درهم فضة (**صداقُ أزواجِه**) ﷺ؛ لما روى أبو العجفاء[5]، قال: سمعت عمرَ يقول: لا تُغالُوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مَكرُمةً في الدنيا، أو
٧٠/٣ تقوى في الآخرة، كان أولاكم/بها النبيُّ ﷺ، ما أصدقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه أكثر من اثنتي عشرةَ أوقيةً. رواه الترمذي[6]. وعن أبي سلمةَ قال: سألتُ عائشةَ، كم كان صداقُ رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقُه لأزواجِه اثنتي عشرة أوقيةً ونَشًّا. قالت: أتدري ما النشُّ؟ قلت: لا. قالت: نصفُ أوقيةٍ، فتلك خمس مئة درهم. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[7].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧)، من حديث عقبة بن عامر.
(٢) أخرجه أحمد ١٤٥/٦.
(٣-٣) ليست في (ز).
(٤) في «صحيحه» (١٤٢٤) (٧٥).
(٥) في (م): أبو الجعفاء. وأبو العجفاء: هَرِم بن نسيب، وقيل: ابن نصيب، وقيل: نسيب بن هرم. ذكره البخاري في فصل من مات من التسعين إلى المئة. وقال: في حديثه نظر. «التاريخ الصغير» ٢٤٤/١، و«تهذيب الكمال» ٥٥٥/٤.
(٦) في سننه (١١١٤).
(٧) أحمد ١٤/٦، ومسلم (١٤٢٦) (٧٨)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي ١١٦/٦، وابن ماجه (١٨٨٦).

وإن زادَ، فلا بأسَ.

وكانَ له ﷺ أن يتزوَّجَ بلا مهرٍ.

ولا يَتقدَّرُ، فكلُّ ما صحَّ ثمناً أو أُجرةً، صحَّ مهراً وإن قَلَّ، ......

والأوقية كانت أربعين درهماً.

(وإن زاد) الصداقُ على خمس مئة درهم، (فلا بأس) لحديث أم حبيبة: أن النبي ﷺ تزوَّجها وهي بأرض الحبشة، زوَّجها النجاشيُّ، وأمهرَها أربعة آلافٍ، وجهَّزها من عندِه، وبعث بها مع شُرحبيل بن حَسنةَ[1]، فلم يبعث إليها النبي ﷺ بشيءٍ. رواه أحمد والنسائي[2]، ولو كره، لأنكره.

(وكان له ﷺ أن يتزوَّج بلا مهر) لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

(ولا يتقدَّرُ) الصداق، (فكلُّ ما صح ثمناً) في بيعٍ (أو أجرةٍ) في إجارةٍ، (صح مهراً، وإن قلَّ) لحديث: «التمس ولو خاتماً من حديد»[3]. وحديث: «لو أن رجلاً أعطى امرأةً صداقاً ملء يدِه طعاماً، [4]كانت له[4] حلالاً». رواه أبو داود بمعناه[5]. وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من فزارةَ تزوَّجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيتِ من مالكِ ونفسكِ بنعلين»؟ قالت: نعم. فأجازه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي[6] وصححه، واشترط الخرقي[7]: أن يكون له نصفٌ يتموَّل، فلا يجوز على فلسٍ ونحوه، وتبعه

(١) هو: أبو عبد الله، شرحبيل بن حسنة، وهي أمه، واسم أبيه عبد الله بن المطاع، له صحبة. (ت١٨هـ). «أسد الغابة» ٥١٢/٢-٥١٣، و«تهذيب الكمال» ٢٢٦/١٢-٢٢٨.

(٢) أحمد ٤٢٧/٦، والنسائي ١١٩/٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤-٤) في (ز): «كان صداقاً».

(٥) في سننه (٢١١٠)، من حديث جابر.

(٦) أحمد (١٥٦٧٩)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨).

(٧) متن الخرقي ص١٠٦.

ولو على منفعةِ زوجٍ أو حرٍّ غيرِه معلومةٍ، مدةً معلومةً، كرعايةِ غنمها مدةً معلومةً. أو عملٍ معلومٍ منه أو غيرِه، كخياطةِ ثوبِها، وردِّ قِنِّها من محلٍّ معيَّنٍ. وتعليمِها معيَّناً من فقهٍ، أو حديثٍ، أو شعرٍ مباحٍ، أو أدبٍ، أو صنعةٍ، أو كتابةٍ، ولو لم يَعرِفْه. ويتعلَّمُه ثم يعلِّمُها.

عليه جمعٌ وصاحبُ «الإقناع»(١). فيصح النكاح على عين، ودَين حالٍّ، ومؤجلٍ، (ولو على منفعةِ زوجٍ أو) منفعةِ (حرٍّ غيرِه) أي: الزوج، (معلومةٍ) أي: المنفعة، (مدةً معلومةً، كرعاية غنمِها مدةً معلومةً)، (أو) على (عملٍ معلومٍ منه) أي: الزوج، (أو) من (غيرِه، كخياطةِ ثوبِها، وردِّ قنِّها) أي: الزوجة، (من محلٍّ معيَّنٍ) ومنافعُ الحرِّ والعبدِ سواءٌ؛ لقوله تعالى عن شعيب لموسى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، ولأنَّ منفعةَ الحرِّ يجوزُ العوضُ عنها في الإجارةِ، فجازت صداقاً، كمنفعة العبدِ، والقولُ بأنها ليست مالاً ممنوعٌ؛ بأنه يجوز المعاوضةُ عنها وبها، ثم إن لم تكن المنفعةُ مالاً، فقد أُجريت مجرى المالِ، فإن كانت المنفعةُ مجهولةً، كردِّ عبدِها أين كان، وخدمتها فيما شاءت، لم يصحَّ الإصداقُ، كالثمن في
٧١/٣ البيعِ، والأجرةِ في الإجارةِ. (و) كأن/ يصدقَها (تعليمَها) أي: المنكوحةِ (معيَّناً من فقهٍ، أو حديثٍ) إن كانت مسلمةً، فيعين الذي يتزوجها عليه: هل هو كلُّه، أو بابٌ منه، أو مسائلُ من بابٍ، وفقهُ أيِّ مذهبٍ، وأيُّ كتابٍ منه، وأن التعليمَ تفهيمُه إياها أو تحفيظُه؟ (أو شعرٍ مباحٍ، أو أدبٍ) من نحوٍ، وصرفٍ، ومعانٍ، وبيانٍ، وبديعٍ، ونحوِه. (أو) يصدقَها تعليمَها (صنعةً) كخياطةٍ، (أو كتابةٍ، ولو لم يعرفه) أي: العملَ الذي أصدقَه إيَّاها. (ويتعلَّمه ثم يعلِّمها) إيَّاه؛ لأن التعليم يكون(٢) في ذمته، أشبه ما لو أصدقَها مالاً في ذمَّته

---

(١) ٢٧٥/٣.

(٢) في (ز): «يجوز».

وإن تعلَّمتْه من غيره، لزمتْه أجرةُ تعليمها.

وعليه بطلاقها قبل تعليمٍ ودخولٍ، نصفُ الأجرة، وبعد دخولٍ، كلُّها.

وإن علَّمها ثم سقطَ، رَجَع بالأجرةِ، ومع تنصُّفِه بنصفِها.

لا يقدر عليه حال[1] الإصداق، ويجوز أن يقيم لها مَن يعلِّمها.

(وإن تعلَّمته) أي: ما أصدقَها تعليمَه **(من غيره)** أي: الزوج، **(لزمته أجرةُ تعليمِها)** وكذا إن تعذَّر عليه تعليمُها، أو أصدقَها خياطةَ ثوبٍ، فتعذَّرت عليه، كما لو تلفَ الثوبُ ونحوه. وإن مرضَ، أقيمَ مُقامَه مَن يخيطه. وإن جاءته بغيرها ليعلِّمها ما أصدقها، لم يلزمه؛ لأن المستحقَّ عليه العملُ في عينٍ، لم يلزمه إيقاعُه في غيرها، كما لو استأجرته لخياطةِ ثوبٍ معيَّن، فأتته بغيرِه، ليخيطه لها، ولأن المتعلمين يختلفون في التعليمِ اختلافاً كثيراً، وقد يكون له غرضٌ في تعليمِها، فلا يلزمه تعليمُ غيرِها. وإن أتاها بغيره، ليعلِّمها، لم يلزمها قبولُه؛ لاختلاف المعلمين في التعليمِ، وقد يكون لها غرضٌ في التعلم منه؛ لكونه زوجها.

(وعليه) أي: مَن أصدق امرأة تعليمَ شيء **(بطلاقِها قبل تعليمٍ ودخولٍ)** بها، **(نصفُ الأجرةِ)** للتعليم؛ لأنها صارت أجنبيَّة منه، فلا تؤمن في تعليمها الفتنةُ. **(و)** إن طلقها قبل تعليمٍ **(بعد دخولٍ)**، فعليه **(كلُّها)** أي: الأجرة؛ لاستقرار ما أصدقها بالدخول.

(وإن علَّمها) ما أصدقها تعليمَه، **(ثم سقط)** الصداقُ لمجيءِ الفرقةِ من قِبلِها، **(رجع)** الزوج على الزوجة **(بالأجرةِ)** لتعليمها؛ لتعذر الرجوع بالتعليم. **(و)** يرجع **(مع تنصُّفه)**: أي الصداقِ لنحو طلاقه إياها بعد أن علَّمها، **(بنصفِها)** أي: أجرة التعليم.

---

(١) البيت في (ز).

ولو طلَّقها فوُجدتْ حافظةً لما أَصْدَقَها، وادَّعى تعليمَها، وأنكرتْ، حَلفتْ.

وإن أَصْدَقَها تعليمَ شيءٍ من القرآن، ولو معيَّناً، لم يصحَّ.

ومن تزوَّج، أو خالَع نساءً بمهرٍ، ....

(ولو طلقها فوُجدت حافظةً لما أصدقَها) تعليمَه (وادَّعى تعليمها) إياه، (فأنكرته، حلفت) لأنها منكرة، والأصلُ عدمُه. وإن علَّمها ما أصدقها تعليمَه، ثم نسيتْه، فليس عليه غير ذلك؛ لأنه وفَّى لها به، وإنما تلف الصداقُ بعد القبض. وإن كانت كلما لقنها شيئاً، نسيتْه، لم يُعَدَّ تعليماً عرفاً.

(وإن أصدقَها تعليمَ شيءٍ من القرآن، ولو) كان ما أصدقَها تعليمَه من القرآن (معيناً، لم يصحَّ) لأن الفروج لا تُستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ/الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. والطولُ: المالُ. وما رُوي
٧٢/٣
أن النبي ﷺ زوَّج رجلاً على سورةٍ من القرآنِ، ثم قال: «لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً»(١). رواه النجاد(٢). ولأن تعليمَ القرآنِ لا يقعُ إلا قربة لفاعلِه، فلم يصحَّ أن يقع صداقاً، كالصومِ والصلاةِ. وأما حديثُ الموهوبةِ، وقوله ﷺ فيه: «زوجتُكها بما معك من القرآنِ». متفق عليه(٣)، فقيل معناه: زوجتُكها؛ لأنَّك من أهلِ القرآنِ، كما زوَّج أبا طلحةَ على إسلامِه(٤)، وليس في الحديث الصحيح ذكرُ التعليمِ، ويحتملُ أن يكونَ خاصًّا بذلك الرجل؛ لحديث النجاد(٥).

(ومن تزوَّج) نساءً، (أو خالع نساءً) وكان تزوُّجُه لهن (بمهرٍ) واحد،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢)، من حديث أبي معاوية.

(٢) في (م): «البخاري».

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤١٧)، والنسائي ١١٤/٦، من حديث أنس.

(٥) في (م): «البخاري» وقد تقدم تخريجه آنفاً.

أو عِوضٍ واحد، صحَّ، وقُسمَ بينهن على قدرِ مُهورِ مثلهن.

ولو قال: بَينهن، فعلى عددِهن.

فصل

ويُشترطُ علمُه. فلو أَصْدَقَها داراً أو دابَّةً أو ثوباً أو عبداً مطلقاً، أو ردَّ

(أو) كان خلعُه لهن على **(عوضٍ واحدٍ)** ولم يقل: بينهن بالسوية، **(صحَّ)** فيهما؛ لأنه[1] عقد معاوضة عُلمَ العوضُ فيه إجمالاً، فلم تؤثِّر جهالةُ تفصيلِه، فصحَّ، كما لو اشترى ثلاثة أعبدٍ بثمن واحدٍ. **(وقُسم)** المهرُ في التزويج، والعوضُ في الخلعِ **(بينهن)** أي: الزوجات أو المختلعاتِ، **(على قدر مهورِ مثلهن)** لأن الصفقةَ اشتملت على أشياء مختلفةِ القيمةِ[2]، فوجبَ تقسيمُ العوضِ عليها بالقيمةِ، [3]كما لو اشترى شقصاً وسيفاً[3].

(ولو قال) متزوِّج: تزوجتهن على ألفٍ **(بينهن)** أو قال مخالع: خالعتُهن على ألفٍ بينهن، **(فـ)** ـقبلن، فالألف يقسمُ **(على عددِهن)** أي: الزوجات أو المختلعاتِ بالسوية؛ لأنَّه أضافه إليهنَّ إضافةً واحدةً. قال في «شرحه»[4]: بلا خلافٍ. وإن قال: زوَّجتك بنتي، واشتريتُ هذا العبدَ بألفٍ مثلاً، صحَّ، وقسطَ على قيمة العبدِ ومهرِ مثلِها، و: زوَّجتُكها، ولك هذا الألف بألفين، لم[5] يصحَّ؛ لأنه كمدِّ عجوةٍ[6].

(ويشترط علمُه) أي: الصداق كالثمن، **(فلو أصدقَها داراً)** مطلقةً، **(أو دابَّةً)** مطلقةً، [7]**(أو ثوباً)** مطلقاً[7]، **(أو عبداً مطلقاً، أو)** أصدقَها **(ردَّ**

---

(١) في (ز): «لأنهما»، وفي (س): «لأنها».

(٢) ليست في (ز).

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) معونة أولي النهى ٧/٢٥٤.

(٥) في (س): «لا».

(٦) انظر تفصيلها ٣/٢٥٧.

(٧-٧) ليست في (ز)

عبدها أين كان، أو خِدْمَتَها مدةً فيما شاءت، أو ما يُثمِرُ شجرُه ونحوَه، أو متاعَ بيتِه ونحوَه، لم يصحَّ.

وكلُّ موضع لا تصحُّ التسميةُ، أو خلا العقدُ عن ذكره، يجب مهرُ المثل بالعقد.

عبدها أين كان، أو) أصدقَها (**خدمتَها**) أي: أن يخدمها (**مدّةً فيما شاءت، أو**) أصدقها معدوماً نحو (**ما يُثمر شجرُه**) في هذا العام، أو مطلقاً، (**ونحوه**) كما لو أصدقها حملَ أمتِه، (**أو**) أصدقها (**متاعَ بيتِه**) أو ما في بيتِه من متاعٍ، ولا تعلمه، (**ونحوه**) كما لو نكحَها على أن يحجَّ بها، أو على طيرٍ في هواءٍ، أو سمكٍ في ماءٍ، أو حشراتٍ، أو ما لا يتموَّل عادةً، كحبَّة حنطةٍ، وقشرةِ جوزةٍ، (**لم يصحَّ**) الإصداق، أي: التسمية؛ لجهالة هذه الأشياء قدراً وصفة، والغررُ والجهالةُ فيها كثيرٌ، ومثل ذلك لا[1] يحتمل؛ لأنه[2] يؤدي إلى النزاع؛ إذ لا أصل[3] يرجع إليه. [4]ولو وقع[4] الطلاقُ، لم يدر ما يرجع إليه. وكذا كلُّ ما هو مجهولُ القدرِ أو الحصولِ، لا يصحُّ أن يكون صداقاً، بلا خلافٍ.

٧٣/٣ ذكره في «شرحه»[5]/.

(**وكلُّ موضعٍ لا تصحُّ**) فيه (**التسميةُ، أو خلا العقدُ**) أي: عقدُ النكاحِ (**عن ذكرِه**) أي: الصداق، وهو تفويضُ البضعِ، (**يجبُ**) للمرأةِ (**مهرُ المثلِ بالعقدِ**) لأن المرأة لا تُسَلَّمُ[6] إلا ببدلٍ، ولم يُسلَّم البدل[7]، وتعذَّر ردُّ العوضِ، فوجبَ بدلُه، كبيعِه سلعةً بخمرٍ، فتتلف عند مشترٍ.

---

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): «لا».

(٣) بعدها في (م): «له».

(٤-٤) في (س): «ولوقوع».

(٥) معونة أولي النهى ٧/٢٥٦.

(٦) بعدها في (م): «نفسها».

(٧) في (ز): «المبدل».

ولايضرُّ جهلٌ يسيرٌ. فلو أصدَقها عبداً من عبيده، أو دابَّةً من دوابِّه، أو قميصاً من قُمصانِه، ونحوَه، صحَّ، ولها أحدُهم بقُرعةٍ.

وقنطاراً من زيتٍ، أو قَفِيزاً من حِنطةٍ، ونحوَهما، صحَّ ولها الوَسَطُ.

ولا غَرَرٌ يُرجى زوالُه.

فيصحُّ على معيَّنٍ آبِقٍ أو مغتصَبٍ يحصِّله، ودَينِ سَلَمٍ، ومَبيعٍ اشتراه ولم يَقبضْه.

وعبدٍ موصوفٍ، ....

(ولا يضرُّ جهلٌ يسيرٌ) في صداقٍ. **(فلو أصدقها عبداً من عبيده)**، صحَّ. **(أو)** أصدقها **(دابَّة من دوابِّه)** بشرط تعيينِ نوعِها، كفرسٍ من خيلِه، أو جملٍ من جمالِه، أو بغلٍ من بغالِه، أو حمارٍ من حميرِه، أو بقرةٍ من بقرِه ونحوه، صحَّ. **(أو)** أصدقها **(قميصاً من قمصانِه ونحوه)** كخاتم من خواتمه، **(صحَّ، ولها أحدُهم بقرعةٍ)** نصًّا؛ لأن الجهالة فيه يسيرةٌ، ويمكن[1] التعيين فيه بالقرعةِ، بخلاف ما إذا أصدقها عبداً وأطلق.

(و) لو أصدقها **(قنطاراً من زيتٍ، أو قفيزاً من حنطةٍ، ونحوهما)** كقنطارٍ من سمنٍ، أو قفيزٍ من ذرةٍ، **(صحَّ)** لما تقدم، **(ولها الوسط)** (٢لأنه العدل٢).

(ولا) يضرُّ **(غررٌ يرجى زوالُه)** في صداقٍ.

(فيصحُّ) أن يتزوَّجها **(على)** رقيقٍ **(معيَّن آبقٍ)** يحصِّلُه، **(أو)** على **(مغتصَب يحصِّله)** لها، **(و)** على **(دَينِ سلَمٍ، و)** على **(مبيعٍ اشتراه)** ولو بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ، **(ولم يقبضه)**.

(و) على **(عبد)** ونحوه **(موصوفٍ)** لأنَّ الغررَ يزولُ بتحصيلِ الآبقِ والمغتصَبِ،

---

(١) في (ز): «يميز».

(٢-٢) ليست في (ز).

فلو جاءها بقيمتِه، أو خالعتْه على ذلك فجاءتْه بها، لـم يلزم قبولُها.

وعلى شرائِه لها عبدَ زيد، فإن تعذّر شراؤه بقيمتِه، فلها قيمتُه.

وعلى ألفٍ، إن لـم تكن له زوجةٌ، أو إن لـم يُخرجها مـن دارهـا أو بلدِها، وألفَين، إن كانت له زوجةٌ، أو أخرجها، ونحوِه، صح، لا

واستيفاءِ مسلَمٍ فيهِ، وتسليمِ مبيعٍ، وتحصيلِ موصـوفٍ. واحتمـالُ الغـررِ فيمـا ذُكر أولى من احتمالِ تركِ التسميةِ، والرجوعِ إلى مهرِ المثلِ. وهـذا بخلافِ البيعِ والإجارةِ؛ لأن العوضَ فيهما أحدُ ركني العقدِ، بخلافِ النكاحِ.

(**فلو جاءها**) الزوجُ (**بقيمتِه**) أي: الموصـوفِ، لم يـلزم قبولُهـا، (**أو خالعته**) الزوجةُ (**على ذلك**) أي: نحو عبدٍ موصوفٍ، (**فجاءته بها**) أي: بقيمـةِ الموصـوفِ الـذي خالعتْـه عليـه، (**لم يلزم قبولُها**) أي: القيمـةِ؛ لأنها معاوضةٌ عما لم يتعذّر تسليمُه، فلا يجبرُ عليها مَن أباها.

(و) يصحُّ أن يتزوَّجها (**على شرائِه لها عبدَ زيدٍ**) لأنه غـررٌ يسـيرٌ. (**فإن تعذّر شراؤه بقيمتِه، فلها قيمته**) لتعـذر تسـليمِه، كمـا لـو كـان بيـده، (١فاستُحقّ.

(و) إن تزوَّجها (**على ألفٍ، إن لم تكن له زوجةٌ، أو**) تزوَّجها على ألـفٍ (**إن لم يخرجها من دارِها، أو**) من (**بلدها، و**(٢)) على (**ألفين**١) **إن كـانت لـه زوجةٌ، أو أخرجها**) من دارها أو بلدِها، (**ونحوه**ـا أي: هذه الصورة، كـأن تزوَّجها على ألفٍ إن لم تكن له سُرِّيَّة، وألفين إن كانت، (**صحَّ**) ذلـك؛ لأنَّ خُلُوَّ المرأةِ مـن ضـرَّة أو سُـرِّية تغايرُهـا وتُضيِّقُ عليهـا مـن أكـبرِ أغراضِهـا المقصودةِ، وكذا بقاؤُهـا بدارِهـا أو بلدِهـا بـين أهلِهـا وفي وطنهـا. ولذلـك تخفّف صداقَهـا؛ لتحصيل غرضِها، وتُغلّيه عند فواتِه. و(**لا**) يصح أن يتزوَّجها

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في الأصل: «أو».

على ألفٍ، إن كان أبوها حيًّا، وألفَين، إن كان ميتاً.

وإنْ أَصدقَها عتْقَ قِنٍّ له، صحَّ. لا طلاقَ زوجةٍ له، أو جعلَه إليها إلى مدةٍ. ولها مهرُ مثلِها.

ومن قال لسيدتِه: أعتقيني على أن أتزوَّجَكِ، فأعتقتْه، أو قالت ابتداءً: أعتقتُكَ على أن تتزوَّجني، عَتَق مجّاناً.

ومن قال: أعتِق عبدَك عنّي على أن أُزوِّجَك ابنتِي، لزمتْه قيمتُه بعتقِه،

شرح منصور

٧٤/٣ (على ألفٍ إن كان أبوها حيًّا، وألفين إن كان)/ أبوها (ميتاً) لأنه ليس له في موتِ أبيها غرضٌ صحيح، وربما كان حالُ الأبِ غيرَ معلومٍ، فيكون الصداقُ مجهولاً.

(وإن أصدقها عتقَ قنٍّ له) من ذكرٍ أو أنثى، (صحَّ) لأنَّه يصحُّ الاعتياضُ عنه. و(لا) يصح أن يصدقَها (طلاقَ زوجةٍ له، أو) أن يصدقها (جعْلَه) أي: طلاق ضرَّتها (إليها إلى مدَّة) ولو معلومة؛ لحديث (١ابن عمرو١) مرفوعاً: «لا يحلُّ لرجلٍ أن ينكحَ امرأةً بطلاقِ أخرى»(٢). ولأن خروج البُضْعِ من الزوج ليس بمتموَّلٍ، فهو كما لو أصدقَها نحو خمرٍ. (ولها مهرُ مثلِها) لفساد التسميةِ.

(ومن قال لسيِّدته: أعتقيني على أن أتزوَّجَك، فأعتقته) على ذلك، عتق مجّاناً. (أو قالت) له سيِّدته(٣) (ابتداء: أعتقتُك على أن تتزوَّجني، عتق مجّاناً) فلا يلزمه أن يتزوَّج بها؛ لأنَّ ما اشترطتْه عليه حقٌّ، فلا يلزمه، كما لو شرطت عليه أن تهبَه دنانيرَ، فيقبلها، ولأن النكاح من الرجلِ لا عوضَ له، بخلافِ المرأة.

(ومن قال) لآخرَ: (أعتق عبدَك عني على أن أزوِّجك ابنتي) فأعتقه سيِّده على ذلك، (لزمته) أي: القائلَ (قيمتُه) لمعتقه (بعتقِه) ولم يلزم القائلَ

(١-١) في (م) و(ز): «ابن عمر».

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٤٧).

(٣) ليست في (ز).

كـأعتِق عبدَك على أن أبيعَك عبدي.

وما سُمِّيَ أو فُرِضَ مؤجَّلاً، ولـم يُذكَر مَحَلُّه، صحَّ، ومحلُّه الفُرقةُ.

تزويجُ ابنتِه لمعتِق عبدِه.

(كـ)ـقوله لآخر: **(أعتق عبدَك على أن أبيعَك عبـدي)** ففعـل[1]، فلزمـه قيمتُه بعتقِه، لا أن يبيعه عبده. وإن تزوَّجها على أن يعتق أباهـا، صـحَّ. نصًّـا، فإن تعذَّر عليه بقيمته[2]، فلها قيمتُـه، وإن جاءهـا بهـا مـع إمكـان شـرائِه، لم يلزمها قبولُها؛ لأنه يفوت عليها الغرض في عتقِ أبيها.

(وما سُمِّي) في العقدِ من صداقٍ مؤجَّـلٍ، **(أو فُرِض)** بعـد العقـدِ لمـن لم يسمِّ لها صداقاً **(مؤجَّلاً، ولم يُذكر محلُّه)** بأن قيل: على كذا مؤجَّـلاً، **(صح)** نصًّا. **(ومحلُّه الفرقةُ)** البائنةُ؛ لأنَّ اللفظَ المطلقَ يُحمل على العرفِ، والعرفُ في الصداقِ المؤجَّل[3] تركُ المطالبةِ به إلى الموت أو البينونة، فيحمل عليـه، فيصـير حينئذ معلوماً بذلك، وعُلم منه: أنه يصحُّ جعلُ بعضِه حالاً وبعضِه مؤجَّـلاً[4] بموتٍ أو فراقٍ، كما هو معتاد الآن، بخلافِ الأجلِ المجهولِ، كقدوم زيدٍ، فـلا يصحُّ لجهالتِه، وأما المطلق، فإن أجلَه الفرقةُ بحكمِ العادةِ، وقد صرفه هنـا عـن العادةِ ذكرُ الأجلِ، ولم يبيِّنه، فبقي مجهولاً. قال في «الشـرح»[5]، فيحتمـل أن تبطلَ التسميةُ، ويحتمل أن يبطلَ التأجيلُ ويحلَّ. انتهـى. قلـت: والثـاني هـو[6] مقتضى ما سبقَ في البيع، فهنا أولى.

---

(١) في (ز): «فقبل».

(٢) في (م): «عتقه».

(٣) ليست في (س).

(٤) هي نسخة في هامش الأصل، وليست في (س) و(ز).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/١٢٨.

(٦) ليست في الأصل.

فصل

وإن تزوَّجها على خمرٍ، أو خِنزيرٍ، أو مالٍ مغصوبٍ، صحَّ، ووجبَ مهرُ المِثل.

وعلى عبدٍ، فخرجَ حرًّا أو مغصوباً، فلها قيمتُه يومَ عقدٍ.

ولها في اثنَين، ....

شرح منصور

(وإن تزوَّجها على خمرٍ أو خنزيرٍ أو مالٍ مغصوبٍ، صحَّ) النكاح. نصًّا، وهو قول عامة الفقهاء/؛ لأنه عقدٌ لا يفسدُ بجهالةِ العوضِ، فلا يفسدُ بتحريمه، كالخلعِ، ولأن فسادَ العوضِ لا يزيدُ على عدمِه، ولو عدم فالنكاحُ صحيحٌ، فكذا[1] إذا فسد. (ووجب) للزوجة على زوجها (مهرُ المثلِ) لاقتضاءِ فسادِ العوضِ ردَّ عوضِه، وقد تعذَّر لصحَّة النكاحِ، فوجبَ ردُّ قيمتِه، وهي مهرُ المثلِ، وكما لو تلفَ المبيعُ بيعاً فاسداً بيدِ مشتريه.

٧٥/٣

(و) إن تزوجها (على عبدٍ، فخرج حرًّا، أو) خرج (مغصوباً، فلها قيمتُه) ويقدَّر حرٌّ عبداً (يومَ عقدٍ) لرضاها بقيمتِه؛ إذ ظنَّته مملوكاً له، وكما لو وجدته معيباً، فردته، بخلاف قوله: أصدقتُك هذا الحرَّ أو المغصوبَ، فإنه كرضاها بغير شيءٍ؛ إذ[2] رضيت بما ليس[3] بمال، أو بما لا يقدر على تمليكه لها، فوجود[4] التسميةِ كعدمِها، فكان لها مهرُ المثلِ، وسواء سلَّمه لها، أو لم يسلِّمه؛ لأنه سلَّم ما ليس له تسليمُه، فهو كعدمِه.

(ولها في اثنين) ([5]أصدقها إياهما[5])، إما من عبدين، أو أمتين، أو عبد و[6] أمة،

---

(١) بعدها في (س): «العوض»، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٢) في (م) و(ز): «إذا».

(٣) بعدها في (س): «مهراً».

(٤) في (س): «فوجه».

(٥-٥) في (ز): «أصدقهما إياهما»، وفي (م): «أصدقهما أباهما».

(٦) في (م): «أو».

بان أحدُهما حرًّا، الآخَرُ، وقيمةُ الحرِّ.

وتُخيَّرُ في عينٍ، بان جزءٌ منها مستحَقًّا، أو عَيَّنَ ذَرْعَها، فبانت أقلَّ، بيْنَ أخذِه وقيمةِ ما نقَص، وبيْنَ قيمةِ الجميعِ.

وما وجدتْ به عيباً، أو ناقصاً صفةً شرطتها، فكَمبيعٍ. ولمتزوِّجةٍ على عصير، بان خمراً، مثلُ العصيرِ.

فـ(ـبانَ أحدُهما حرًّا)، الرقيقُ (الآخرُ، وقيمةُ الحرِّ) أي: الذي خرج حرًّا. نصًّا، وكذا لو خرج أحدُهما مغصوباً؛ لأنه الذي تعذَّر تسليمُه، والأوَّل لا مانعَ منه.

(وتُخيَّر) زوجةٌ **(في عينٍ)** جُعلت لها صداقاً، كدارٍ وعبدٍ **(بان جزءٌ منها)** أي: العين **(مستحقًّا)** بين أخذِ قيمةِ العينِ كلِّها، أو أخذِ جزءٍ غير المستحَقِّ وقيمةِ الجزءِ المستحَقِّ؛ لأن الشركةَ عيبٌ، فكان لها الفسخُ بها، كغيرها من العيوب. **(أو)** أي: وللزوجة الخيارُ في عينٍ[1] **(عيَّنَ ذرْعَها، فبانت أقلَّ)** مما عيَّن، كأن عيَّنها عشرةً، فبانت تسعةً، **(بينَ أخذِه)** أي: المذروع[2] **(و)** أخذِ **(قيمةِ ما نقصَ)** منه من ذرعِه، **(وبين)** الردِّ، وأخذِ **(قيمةِ الجميعِ)** أي: جميع المذروع[2]؛ لعيبه بالنقص.

(وما وجدت به) المرأةُ **(عيباً)** من صداقٍ معيَّن، **(أو)** وجدته **(ناقصاً صفةً شرطتْها، فكمبيعٍ)** يجدُه مشترٍ معيباً أو ناقصاً صفةً شرطَها فيه، فلها ردُّه وطلبُ قيمتِه أو مثلِه، ولها إمساكُه مع أرشِ العيبِ أو فقدِ الصفةِ. والموصوفُ في الذمَّة إن نقصَ بعضَ الصفاتِ، لها إمساكُه أو ردُّه وطلبُ بدلِه فقط. **(ولمتزوِّجةٍ على عصيرٍ بان خمراً، مثلُ العصيرِ)** لأنه مثليٌّ، فالمثل[3] إليه

---

(١) ليست في «م».

(٢) في (س): «الثوب».

(٣) ليست في (ز)، وفي الأصل: «والمثلي».

ويصحُّ على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها، أو الكلُّ له، إن صح تملُّكه. وإلا فالكلُّ لها، كشرطِ ذلك لغيرِ الأبِ.

أقرب من القيمةِ، ولهذا يُضمن به(١) في الإتلافِ، وكذا لو أصدقها خلاً فبان خمراً. وإن قال: أصدقتُها هذا الخمرَ، وأشار إلى خلٍّ. أو: عبدِ فلانٍ هذا، وأشارَ إلى عبدِه، صحَّت التسميةُ، ولها المشارُ إليه، كبعتُك هذا الأسودَ أو الطويلَ، مشيراً إلى أبيضَ أو قصيرٍ.

٧٦/٣ (ويصحُّ) أن يتزوَّج المرأةَ (**على ألفٍ لها وألفٍ/ لأبيها، أو**) على أن (**الكلَّ**) أي: كلَّ الصداقِ (**له**) أي: لأبيها (**إن صح تملُّكه**) من مالِ ولدِه، وتقدَّم بيانُ شروطِه في الهبةِ. فيصحُّ اشتراطُ الأبِ الصداقَ كلَّه أو بعضَه له، ولقولِه تعالى في قصَّةِ شعيبٍ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧]. فجعل الصداقَ الإجارةَ على رعايةِ غنمِه، وهو شرط لنفسِه، ولأن للوالدِ أخذُ ما شاء من مالِ ولدِه، كما تقدَّم بدليلِه في الهبةِ، فإذا شرط لنفسِه الصداقَ أو بعضَه، كان آخذاً من مالِ ابنتِه. وعن مسروق: أنه لما زوَّج ابنتَه، اشترطَ لنفسِه عشرةَ آلافٍ، فجعلَها في الحجِّ والمساكينِ، ثم قال للزوج: جهِّز امرأتَك(٢). وروي نحوه عن الحسين(٣). (**وإلا**) يكن الأبُ ممن يصحُّ تملُّكه من مالِ ولدِه، ككونه بمرضِ موتِ أحدِهما المخوفِ، أو ليعطيه لولدٍ آخرَ، (**فالكلُّ**) أي: كل(٤) الصداق (**لها**) أي: الزوجة، (**كشرط ذلك**) أي: الصداقِ أو بعضِه (**لغير الأبِ**) كجدِّها أو أخيها، فيبطل الشرط. نصًّا، ولها المسمَّى جميعُه، لصحَّة التسميةِ؛ لأن ما اشتُرط عوضٌ في تزويجِها، فكان صداقاً لها، كما لو جعله لها، فتنتفي الجهالة.

---

(١) ليست في (ز).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٠٠.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) ليست في الأصل.

ويَرجعُ إن فارقَ قبل دخولٍ، في الأُولى بألفٍ، وفي الثانية بقدرِ نصفه. ولا شيءَ على الأب، إن قَبَضه مع النية.

وقبلَ قَبضه، يأخُذ من الباقي ما شاءَ، بشرطِه.

فصل

ولأبٍ تزويجُ بكرٍ وثيِّبٍ بدونِ صداقِ مثلها، وإن كرهتْ. ......

(**ويرجع**) زوجٌ (**إن فارقَ**) أي: طلَّق ونحوه (**قبل دخولٍ في**) المسألةِ (**الأولى**) وهي: ما إذا تزوَّجها على ألفٍ لها، وألفٍ لأبيها (**بألفٍ**) عليها دون أبيها؛ لأنه أخذ من مالِ ابنتِه ألفاً، فلا يجوز الرجوعُ به عليه. (**و**) يرجعُ إن فارقَ قبل دخولٍ (**في**) المسألةِ (**الثانية**) وهي: ما إذا تزوَّجها على أن الصداقَ كلَّه لأبيها، (**بقدرِ نصفِه**) عليها، (**ولا شيء على الأبِ إن قبضه**[1] **مع النية**) أي: نية تملُّكه؛ لأنَّا قدَّرنا أن الجميعَ صار لها، ثم[2] أخذه الأبُ منها، فصار كأنها قبضته[3]، ثم أخذه[4] منها.

(**و**) إن فارق الزوجُ (**قبل قبضِه**) أي: الصداقِ من الزوجِ، فالأب (**يأخذ**) مما تقبضه (**من الباقي ما شاء بشرطه**) السابق، كسائرِ ما لها، وعُلم منه: أن الأبَ لا يملكه بالشرطِ، بل القبضِ مع النية.

(**ولأبٍ تزويجُ بكرٍ وثيبٍ بدون صداقِ مثلِها**) ولو كبيرة، (**وإن كرهت**) نصًّا، لأن عمرَ خطب الناسَ، فقال: ألا لا تغالوا في صداق النساءِ، فما أصدقَ رسولُ الله ﷺ أحداً من نسائه ولا أحداً من بناتِه أكثرَ من اثنتي عشرةَ أوقيةً[5]. وكان[6] ذلك بمحضرٍ من الصحابةِ، ولم يُنكَر، فكان اتفاقاً

(١) في (م): «قبضته».

(٢) بعدها في (ز): «إن».

(٣) في (م): «قبضه».

(٤) في (م): «أخذ».

(٥) تقدم تخريجه ص٢٣٤.

(٦) في (ز): «لأن».

ولا يَلزم أحداً تتمَّته.

وإن فعلَ ذلك غيرُه بإذنِها، صحَّ. وبدونه، يلزمُ زوجاً تتمته. ونصُّه: الوليُّ، كتتمَّةِ مَن زوَّجَ بدونِ ما قدَّرتْه.

ولا يصحُّ كونُ المسمَّى مَن يَعتِقُ على زوجةٍ، ....

شرح منصور

٧٧/٣

منهم على أن يزوِّج بذلك، وإن كان دون صداق المثل. وزوَّج سعيد بن المسيب ابنتَه بدرهمين(١). وهو من أشرافِ قريشٍ نسباً وعلماً/ وديناً، ومن المعلومِ أنهما ليسَا مهرَ مثلِها، ولأن المقصودَ من النكاحِ السكنُ والازدواجُ ووضعُ المرأةِ في منصبٍ عند مَن يكفيها، ويصونُها، ويحسنُ عشرتها، دون العوضِ.

(ولا يلزمُ أحَداً) إذا زوَّج الأبُ بدون مهرِ المثلِ **(تتمَّتُه)** لا الزوجُ ولا الأبُ؛ لصحَّة التسميةِ. **(وإن فعل ذلك غيرُه)** بأن زوَّجها غيرُ الأبِ بدون مهرِ مثلِها **(بإذنِها، صحَّ)** مع رشدِها ولا اعتراضَ؛ (٢لأن الحقَّ لها٢)، وقد أسقطته، كما لو أذنت في بيعِ سلعتِها بدون قيمتِها. **(و)** إن زوَّجها بدونِ مهرِ المثلِ غيرُ الأبِ، **(بدونه)** أي: إذنِها، **(يلزم زوجاً تتمَّته)** أي: مهرِ المثلِ؛ لفسادِ التسميةِ إذن؛ لأنها غيرُ مأذونٍ فيها، فوجب على الزوجِ مهرُ المثلِ كما لو تزوَّجها بمحرَّمٍ، وعلى الولي ضمانُه؛ لأنه المفرِّط، كما لو باعَ ما لها بدونِ قيمتِه. **(ونصُّه)**: أي: الإمامِ أحمدَ في رواية ابن منصورٍ: ويلزم **(الوليَّ)** تتمَّته(٣)؛ لأنه مفرِّطٌ بعقدِه بدونِ مهرِ المثلِ، **(كـ)**ما يلزم **(تتمةُ)** مقدَّر، **(مَن)** أي: وليًّا **(زوَّج)** موليته **(بدون ما قدَّرته)** من صداقٍ له؛ لأنه ضيَّعه(٤) بتزويجِها بدونِه، ولو كان أكثر من مهرِ المثلِ.

(ولا يصحُّ كونُ) المهرِ **(المسمَّى من يعتق على زوجةٍ)** كأن تزوَّجها على

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٦٧/٢، وابن سعد في الطبقات ١٣٨/٥.

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) معونة أولي النهى ٢٦٨/٧.

(٤) في (ز): «ضيعه»، وفي (م): «صيغة».

إلا بإذنِ رشيدةٍ.

وإن زوَّج ابنَه الصغيرَ بأكثرَ من مهرِ المثلِ، صحَّ، ولا يَضمنُه مع عُسْرةِ ابنٍ.

ولو قيل له: ابنُكَ فقيرٌ، من أين يؤخَذُ الصداق؟ فقال: عندي. ولم يَزِدْ على ذلك، لزمَه.

أبيها أو أخيها أو عمِّها؛ لأنه يؤدي إلى إتلافِ الصداقِ عليها؛ إذ لو صحَّت التسميةُ، لملكتْه، ولو ملكتْه، لعتقَ عليها.

(إلا) أن يكون **(بإذن)** زوجةٍ **(رشيدةٍ)** فيصح؛ لأن الحقَّ لها، وقد رضيت.

(وإن زوَّج) أبٌ **(ابنه الصغيرَ بأكثرَ من مهرِ المثلِ، صحَّ)** ولزمَ المسمَّى الابنَ، لأن المرأةَ لم ترضَ بدونِه، (١فلا ينقص منه١)، وقد يكون للابن غبطةٌ ومصلحةٌ في بذلِ الزيادةِ على مهرِ المثلِ، والأبُ أعلمُ بمصلحتِه في ذلك. **(ولا يضمنُه)** أي: المهرَ أبٌ **(مع عسرةِ ابنٍ)** لنيابةِ الأبِ عنه في التزويج؛ أشبه الوكيلَ في شراءِ سلعةٍ.

(ولو قيل له) أي: للأب: **(ابنُك فقيرٌ، من أين يؤخذ[٢] الصداقُ؟ فقال: عندي، ولم يزد على ذلك، لزمه)** المهرُ عنه؛ لأنه صار ضامناً بذلك، (٣وكذا لو ضمنه عنه[٤] غيرُ الأبِ، أو ضمن له نفقتَها مدةً معيَّنة، فيصحُّ، موسراً كان الابن[٥] أو معسراً٣).

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): «يوجد».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (ز).

(٥) ليست في (س) و (ز) و (م).

ولو قضاهُ عن ابنِه، ثـم طلَّقَ ولـم يدخُلْ ـ ولـو قبلَ بلـوغٍ ـ فنصفُه للابنِ.

ولأبٍ قبضُ صداقِ محجورٍ عليهـا، لا رشيدةٍ ـ ولـو بكـراً ـ إلا بإذنِها.

فصل

وإن تزوَّجَ عبدٌ بإذنِ سيِّدِه، صحَّ. ....

شرح منصور

(ولو قضاه) أي: قضى الأبُ الصداقَ **(عن ابنِه، ثم طلق)** الابنُ الزوجةَ، **(ولم يدخل)** أي: قبل الدخولِ بها، **(ولو)** كان طلاقُـه **(قبـل بلـوغٍ)** الـزوجِ، **(فنصفُه)** أي: الصداقِ، الراجعِ بالطلاقِ **(للابنِ)** دون الأب؛ لأنَّ الطلاق مـن الابن، وهو سببُ استحقاقِ الرجوعِ بنصـفِ الصداقِ، فكـان لمتعـاطي سـببه دون غيره. [1]وكذا لو ارتدَّت ونحوه، فرجع كله، ولا رجـوعَ لـلأب فيـه[2]؛ لأنَّ الابن لم يملكه من قبله. وكـذا لـو قضـاه عنـه غـيرُ الأب، ثـم تنصَّـف أو سقطَ، ويأتي[1].

٧٨/٣ **(ولأبٍ قبضُ صداقِ)** بنتٍ **(محجورٍ عليهـا)**/ لصغرٍ أو جنونٍ أو سـفهٍ؛ لأنه يلي مالَها، فكان له قبضُه كثمنِ مبيعها، و**(لا)** يقبـض أبٌ ـ [3]وغيره[3] أولى ـ من صداقِ مكلَّفةٍ **(رشيدةٍ، ولو بكراً، إلا بإذنها)** لأنهـا المتصرفـة في مالها، فاعتُبر إذنُها في قبضِه، كثمنِ مبيعها. والحـاصلُ: أن قبـضَ الصـداقِ إنمـا يكون للمرأةِ إن كانت مكلَّفة[4] رشيدة، وإلا فلوليِّها في مالِها.

(وإن تـزوَّج عبدٌ بإذنِ سيِّده، صحَّ) قـال في «الشرح»[5]: بغيرِ خلافٍ نعلمُه.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (ز): «منه».

(٣-٣) في (م): «فقيره».

(٤) في (س): «مطلقة».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥١/٢١.

وله نكاحُ أمةٍ، ولو أمكنَه حرةٌ. ومتى أَذِنَ له وأطلَق، نكَحَ واحدةً فقط.

ويتعلَّقُ صداقٌ ونفقةٌ وكُسوةٌ ومسكَنٌ بذمَّةِ سيِّدِه، وزائدٌ على مهرِ مثلٍ لم يُؤذَن فيه، أو على ما سَمَّى له، برقبتِه.

وبلا إذنِه، لا يصحُّ، ويجب في رقبتِه بوطئِه، مهرُ المثلِ.

(**وله نكاحُ أمةٍ، ولو أمكنه**) نكاحُ (**حرَّةٍ**) لأنها تساويه. (**ومتى أذنَ له**) سيِّده في نكاحٍ (**وأطلق، نكحَ واحدةً فقط**). نصًّا[1]، لأنه المتبادر من الإطلاقِ.

(**ويتعلَّق صداقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بذمَّة سيِّده**) سواء ضمنَ ذلك، أو لم يضمنه، وسواء كان العبدُ مأذوناً له في التجارة، أو لا. نصًّا، لأن ذلك حقٌّ تعلَّق بعقدٍ بإذن سيِّده، فتعلَّق بذمةِ السيِّد، كثمنِ ما اشتراه بإذنِه، فإن باعه سيِّده أو أعتقَه، لم يسقطِ الصداقُ عنه، كأرشِ جنايته. (**و**) يتعلق (**زائدٌ على مهرِ مثلٍ لم يؤذن**) للعبد (**فيه**) من قِبلِ سيِّده برقبتِه، (**أو**) أي: ويتعلق زائدٌ (**على ما سمَّى له، برقبتِه**) أي: العبدِ، كأرش جنايتِه.

(**و**) إن تزوَّج عبدٌ (**بلا إذنه**) أي: السيِّد (**لا يصحُّ**) النكاحُ، فهو باطلٌ. نصًّا، وكذا لو أذنَ في معيَّنة، أو من بلدٍ معيَّن، [2]أو جنسٍ معيَّن[2]، فخالفه؛ لما روى جابر مرفوعاً: «أيما عبدٍ تزوَّج بغير إذنِ سيِّدِه، فهو عاهرٌ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي[3] وحسنه. والعهرُ دليلُ بطلانِ النكاحِ؛ إذ لا يكون عاهراً مع صحَّته. (**ويجب في رقبتِه بوطئِه**) أي: العبدِ في نكاحٍ، لم يأذن فيه سيِّده، (**مهرُ المثلِ**) لأنه قيمةُ البضعِ الذي أُتلفَ بغير حقٍّ؛ أشبه أرشَ الجنايةِ.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٣١) وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١).

منتهى الإرادات

ومن زوَّجَ عبدَه أمتَه، لزمَه مهرُ المثلِ، يُتبَعُ به بعد عتقٍ. وإن زوَّجَه حرَّةً وصحَّ، ثم باعه لها بثمنٍ في الذمةِ من جنسِ المهرِ، تَقاصَّا بشرطِه. وإن باعَه لها بمهرِها، صحَّ قبل دخولٍ وبعده. ويَرجعُ سيِّدٌ، في فُرقةٍ قبلَ دخولٍ، بنصفِه.

شرح منصور

(ومن زوَّج عبدَه أمتَه، لزمه) أي: العبدُ **(مهرُ المثلِ، يُتبَع)** أي: يتبعه سيِّده[1] **(به بعد عتقٍ)** نصًّا؛ لأن النكاحَ إتلافُ بُضعٍ يختصُّ به العبدُ، فلزمه عوضُه في ذمَّتِه. **(وإن زوَّجه)** أي: العبدَ سيِّدُه **(حرَّةً، وصحَّ)** النكاحُ؛ بأن قلنا: الكفاءةُ شرطٌ للزوم دون الصحَّة، **(ثم باعَه)** أي: باع السيِّدُ العبدَ **(لها)** أي: لزوجتِه الحرَّة، **(بثمنٍ في الذمَّة)** أي: ذمَّةِ زوجةِ العبدِ، **(من جنسِ المهرِ)** الذي أصدَقه إياها، **(تقاصَّا بشرطِه)** بأن يتَّحد الدَّينان[2] جنساً وصفةً وحلولاً أوتأجيلاً واحداً؛ لأنَّه قد ثبتَ للسيِّد عليها الثمنُ، وثبت لها على السيِّد المهرُ؛ لتعلُّقه بذمَّة السيِّد. فإن اتحد قدرُهما[3]، سقطا، وإلا سقط بقدرِ الأقلِّ من الأكثر، ولربِّ الزائدِ/ الطلبُ بالزيادةِ، كما لو كان لها على السيِّد دينٌ من غير المهرِ، وباعها العبدُ بشيءٍ في الذمَّة من جنسِ الدينِ، وينفسخُ النكاحُ لملكِها زوجَها. ولو جعلَ السيِّدُ العبدَ صداقَ زوجتِه الحرَّة، بطلَ العقدُ. **(وإن باعه)** أي: العبدَ **(لها)** أي: لزوجةِ العبدِ الحرَّة **(بمهرِها، صحَّ)** البيعُ **(قبل دخولٍ وبعده)** لأنَّ المهرَ مالٌ يصحُّ جعلُه ثمناً لغير هذا العبدِ، فصحَّ أن يكون ثمناً له، كغيرِه من الأموال، وينفسخُ النكاحُ. **(ويرجعُ سيِّدٌ)** باعَ العبدَ لزوجتِه الحرَّة **(في فرقةٍ قبل دخولٍ بنصفِه)** أي: المهرِ؛ لأن البيعَ إنما تمَّ بالسيِّد القائمِ مقامَ الزوجِ، فلم يتمحَّض سببُ الفرقةِ من قِبلها. وكذا لو طلَّقها العبدُ ونحوه[4] قبل دخولٍ، وكانت قبضت المهرَ، رجعَ عليها سيِّدُه بنصفِه.

٧٩/٣

---

(١) ليست في: (ز).
(٢) في (ز): «الزمان».
(٣) في (ز): «قدرها».
(٤) ليست في (س).

فصل

وتَملِكُ زَوجةٌ بعقدٍ جميعَ المسمَّى.

ولها نماءُ معيَّنٍ، كعبد ودارٍ، والتصرُّفُ فيه. وضمانُه ونقصُه عليه، إن منَعها قبْضَه. وإلا فعليها، كزكاتِه.

شرح منصور

(وتملكُ زوجةٌ) حرَّةٌ وسيِّدُ أمةٍ (بعقدٍ جميعَ) مهرِها (المسمَّى) لحديثِ: «إن أعطيتَها إزارَك، جلست[1] ولا إزارَ لك»[2]. ولأنَّ النكاحَ عقدٌ [3]يملك فيه المعوض[3] بالعقدِ، فملكَ به العوض كاملاً، كالبيع. وسقوطُ نصفِه[4] بالطلاقِ لا يمنعُ وجوبَ جميعِه بالعقدِ؛ إذ لو ارتدَّت، سقط جميعُه، وإن كانت قد ملكت نصفَه.

(ولها) أي: الزوجة (نماءُ) مهرِ (معيَّنٍ، كعبد) معيَّنٍ، (ودارٍ) معيَّنةٍ من حين عقدٍ، فكسبُ العبدِ ومنفعةُ الدارِ لها؛ لأنَّه نماءُ ملكِها، ولحديثِ: «الخراجُ بالضمانِ»[5]. (و) لها (التصرُّف فيه) أي: المهرِ المعيَّن ببيعٍ ونحوه؛ لأنَّه ملكُها إلا نحو مكيلٍ قبل قبضِه، (وضمانُه) أي: المهر إن تلف بغير فعلِها، (ونقصُه) إن تعيَّب كذلك، (عليه) أي:الزوجِ (إن منَعها قبضَه) لأنَّه كالغاصب بالمنعِ، (وإلا) يمنعها الزوجُ قبضَ صداقِها المعيَّن، (فـ) ـضمانُه إن تلفَ ونقصُه إن تعيَّب (عليها) لتمامِ ملكِها عليه، إلا[6] نحو مكيلٍ، (كزكاته) فهي عليها، وترجعُ بها عليه إن منعها قبضَه. وحولُها في المعيَّن من عقدٍ، وفي[7] مبهمٍ من تعيينٍ.

---

(١) في (ز): «حلت».

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٨.

(٣-٣) في (ز): «يحصل به الملك المعوض».

(٤) في (ز): «الصفة».

(٥) تقدم تخريجه ١٩٢/٣.

(٦) في (ز): «لا».

(٧) في (س): «فيه».

وغيرُ المعيَّن، كَقَفِيز من صُبْرةٍ، لـم يدخُـل في ضمانِهـا، ولا تملـكُ تصرُّفاً فيه إلا بقبضِه، كَمبيعٍ.

ومَن أقبضَه ثم طلَّقَ قبل دخول، مَلكَ نصفَه قهراً، إن بقيَ بصفتِه، ولو النصفَ فقط، مُشاعاً، أو معيَّناً من متنصِّفٍ.

ويمنَعُ ذلك بيعٌ، ....

(و) الصداقُ (غيرُ المعيَّن كقفيزٍ من صبرةٍ) ورطل من زبرةِ حديـدٍ أو دنٍّ زيتٍ ونحوه، (لم يدخل في ضمانِها) إلا بقبضِه، كمبيعٍ. (ولا تملك تصرُّفاً فيه إلا بقبضِه، كمبيع) أي: كما لو باعَ قفيزاً من صبرةٍ ونحوه، فإنه لا يدخلُ في ضمانِ مشترٍ، ولا يملكُ تصرُّفاً فيه إلا بقبضِه.

(ومن أقبضَه) أي: الصداقَ الذي تزوَّج عليه، (ثـم طلَّـق) الزوجـةَ (قبـل دخولٍ) بها، (ملكَ نصفَه) أي: الصداق (قهراً) كميراثٍ، ولو صيداً وهـو[1] محرمٌ، فما يحدث مـن نمائِـه بعـد طلاقِـه، فهـو بينهمـا؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧]، أي: لكم أو لهنَّ، فاقتضى أن النصفَ لها والنصفَ له بمجـرَّد
٨٠/٣ الطلاقِ،/ (إن بقيَ) في ملكِها (بصفتِه) حـين عقـدٍ؛ بـأن لم يـزد ولم ينقـص. (ولو) كان الباقي بصفتِه (النصفَ) من الصداقِ (فقط، مشاعاً) بأن أصدقها نحو عبدٍ، فباعت نصفه وبقي نصفُـه بصفتِـه، فطلَّقهـا، فيملكُـه مشـاعاً. (أو) كان النصفُ الباقي (معيَّنـاً مـن متنصِّـفٍ) كـأن أصدقهـا صبرةً، فـأكلت أو باعت ونحوه نصفَها، وبقيَ بملكِها نصفُها، فيملكُه الـزوجُ بطلاقِهـا، ويـأخذُه كما لو قاسمتْه عليه.

(ويمنع ذلك) أي: الرجوعَ في عينِ نصفِ الصـداقِ إن طلَّـق ونحوه قبـل دخولٍ، وكذا الرجوع في جميعِه إذا سقطَ، (بيعٌ) بأن باعت الزوجةُ الصداقَ

---

(١) في (ز): «نحو».

ولو مع خيارِها، وهبةٌ أُقبضتْ، وعتقٌ، ورهنٌ، وكتابةٌ. لا إجارةٌ، وتدبيرٌ، وتزويجٌ.

فإن كان قد زادَ زيادةً منفصلةً، رَجَعَ في نصفِ الأصلِ، والزيادةُ لها ولو كانت ولدَ أمةٍ. وإن كانت متصلةً، وهي غير محجورٍ عليها، خُيِّرتْ بينَ دفعِ نصفِه زائداً، وبينَ دفعِ نصفِ قيمتِه يومَ العقدِ، إن كان متميِّزاً.

(**ولو مع خيارِها**) في البيع؛ لأنه ينقل الملكَ. (**و**) يمنعه (**هبةٌ أُقبضت**) فإن وهبته، ولم تقبضه حتى طلّق ونحوه، رجعَ بنصفِه. (**و**) يمنعه (**عتقٌ**) بأن كان رقيقاً، فأعتقته؛ لزوال ملكِها عنه بهذه الأمور. (**و**) يمنعه (**رهنٌ**) أقبض؛ لأنه يراد للبيعِ المزيلِ للملك، ولهذا لا يجوز رهنُ ما لا يجوز بيعُه. (**و**) يمنعه (**كتابةٌ**) لأنَّها ترادُ للعتقِ المزيل للملكِ، وهي عقدٌ لازمٌ، فجرت مجرى الرهنِ. و(**لا**) يمنعه (**إجارةٌ وتدبيرٌ وتزويجٌ**) لأنها لا تنقلُ الملكَ ولا تمنع المالكَ من التصرُّف، فلا يمنع الزوج الرجوعَ، لكن يخيَّر الزوج؛ للنقصِ الحاصلِ فيه. وكذا لا يمنعُه وصيَّةٌ به، ولا إعارتُه، أو إيداعُه، أو دفعُه مضاربةً.

(**فإن كان**) الصداقُ (**قد زاد**) بيدِها (**زيادةً منفصلةً**) كحملِ بهائمَ عندها وولادتِها، (**رجع في نصفِ الأصلِ**) وهو الأماتُ؛ لعدم ما يمنعُه. (**والزيادةُ**) المنفصلةُ (**لها**) أي: الزوجةِ؛ لأنها نماءُ ملكِها. (**ولو كانت**) الزيادةُ (**ولدَ أمةٍ**) لأن الولدَ زيادةٌ منفصلةٌ، ولا تفريق هنا؛ لبقاء ملكِ الزوجةِ في النصفِ. (**وإن كانت**) الزيادة في الصداقِ (**متّصلة**) كسِمَنٍ وتعلُّم صنعةٍ، (**وهي**) أي: الزوجةُ (**غيرُ محجورٍ عليها؛ خيِّرت بين دفعِ نصفِه زائداً**) ويلزمه قبولُه؛ لأنَّها دفعت إليه حقَّه وزيادةً لا تتميَّز ولا تضرُّه، (**وبين دفع نصفِ قيمتِه يومَ العقدِ إن كان**) الصداقُ (**مُتَميِّزاً**) كعبدٍ وبعيرٍ معيَّنين؛ لدخول المتميز في ضمانِها بمجرَّد العقدِ، فتعتبر صفتُه وقتَه، وإنما صير إلى نصفِ القيمةِ؛ لأنَّ الزيادةَ لها، ولا يلزمُها بذلُها، ولا يمكنها دفعُ الأصلِ بدون زيادتِه.

وغيرُه، له قيمةُ نصفِه يومَ فُرقةٍ، على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

والمحجورُ عليها لا تُعطيه إلا نصفَ القيمةِ.

وإن نقصَ بغير جنايةٍ عليه، خُيِّرَ زوجٌ غيرُ محجورٍ عليه، بيْنَ أخذِه ناقصاً، ولا شيءَ له غيرُه، وبينَ أخذِ نصفِ قيمتِه يومَ عقدٍ، إن كان متميِّزاً. وغيرُه، يومَ الفرقةِ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

شرح منصور

(وغيرُه) أي: المتميزِ؛ بأن أصدقها عبداً من عبيدِه، أو فرساً من خيلِه، إذا زاد زيادةً متصلةً، وتنصَّف الصداق، **(له)** أي: الزوج **(قيمةُ نصفِه يوم فرقةٍ على أدنى صفةٍ من)** وقتِ **(عقدٍ إلى)** وقتِ **(قبضٍ)** لأنَّه من ضمانِ الزوج إلى قبضِه/. ٣/٨١٤

(والمحجورُ عليها) إذا تنصَّف الصداقُ وقد زاد زيادة متَّصلة **(لا تعطيه)** أي: وليها **(إلا نصفَ القيمةِ)** حال العقدِ إن كان متميِّزاً، وإلا فيوم الفرقةِ، على أدنى صفةٍ من قبضٍ إلى عقدٍ.

(وإن نقص) الصداقُ **(بغيرِ جنايةٍ عليه)** كعبد عمِيَ، أو عَرِجَ، أو عَوِرَ، أو نسيَ صنعةً، أو جنَى، أو نبتت لحيتُه وكان أمرد، **(خيِّر زوجٌ غير محجورٍ عليه بين أخذِهِ)** أي: النصف **(ناقصاً)** وتجبر على ذلك. **(ولا شيء له غيرُه)** أي: النصف في نظيرِ نقصِه. نصًّا، لرضاه[(1)] [(2)]بأخذه كذلك، ولو وجبَ له أرشٌ مع النصفِ، لوجبَ للزوجةِ أقلُّ من نصفِ[(2)] المقبوضِ، فيخالف النص[(3)]، **(وبين أخذِ نصفِ قيمتِه يوم عقدٍ إن كان)** المهرُ **(متميزاً)** لأنَّ نقصَه عليها، ولا يلزمه أخذُ نصفِه ناقصاً؛ لأنَّه دون حقِّه. **(وغيرُه)** أي: المتميز إذا تنصَّف وقد نقصَ، للزوجِ نصفُ قيمتِه **(يوم الفرقةِ، على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ)** لأنَّه في ضمانِ الزوجِ إلى قبضِ الزوجةِ إياه، وله أخذُ نصفِه ناقصاً؛ لأنَّ الحقَّ له، وقد رضيَ بتركِه، والمحجورُ عليه لا يأخذُ

---

(١) بعدها في (س): «بالنصف».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل: «النصف».

وإن اختارَه ناقصاً بجنايةٍ، فله معَه نصفُ أَرْشِها.

وإن زادَ من وجهٍ، ونقَصَ من آخرَ، فلكلٍّ الخيارُ، ويثبُتُ بما فيه غرض صحيحٌ، وإن لم تَزدْ قيمتُه.

وحَمْلٌ في أمةٍ نقصٌ، وفي بهيمةٍ زيادةٌ، ما لم يفسُد اللحمُ.

وزرعٌ وغَرْسٌ، نقصٌ لأرضٍ.

ولا أثَرَ لكسرِ مَصُوغٍ وإعادتِه كما كان، ولا لِسمَنٍ زالَ ثم عادَ، ولا لارتفاعِ سوقٍ.

وليه إلا نصف القيمةِ؛ لأنَّه أحظ له.

(وإن اختاره) أي: اختارَ الزوجُ أخذَ نصفِ المهرِ **(ناقصاً بجناية)** عليه، كأن فقئت عينه، أو كُسرت رجلُه بجناية، **(فله)** أي: الزوج **(معه)** أي: مع أخذِ نصفِه ناقصاً بالجناية، **(نصفُ أرشِها)** أي: الجناية؛ لأنَّه في نظيرِ ما ذهب منه بها.

(وإن زاد) الصداقُ **(من وجهٍ، ونقصَ من)** وجهٍ **(آخرَ)** كعبدٍ سمن ونسيَ صنعةً، **(فلكلٍّ)** من الزوجِ والزوجةِ **(الخيارُ)** فإن شاء الزوجُ أخذَ نصفَه ناقصاً، وإن شاء أخذَ القيمةَ، وإن شاءت الزوجةُ دفعت نصفَه زائداً بالسمنِ، أو نصفَ قيمتِه. **(ويثبتُ)** للزوجةِ الخيارُ بين دفعِ النصفِ ونصفِ القيمةِ **(بما فيه غرضٌ صحيحٌ)** كشفقةِ الرقيقِ على أطفالِ مالكِه. **(وإن لم تزد قيمتُه)** بذلك؛ لأنَّه مقصود.

(وحملٌ) حدثَ **(في أمةٍ نقصٌ، و)** حملٌ **(في بهيمةٍ زيادةٌ)** لأنه يزيد في قيمةِ البهائمِ وينقصُ قيمةَ الإماءِ، **(ما لم يفسدِ اللحمُ)** فيكون نقصاً أيضاً في البهيمةِ.

(وزرعٌ) نقصٌ لأرضٍ، **(وغرسٌ نقصٌ لأرضٍ)** وحرثُها زيادةٌ محضةٌ.

(ولا أثرَ لكسرِ مصوغٍ وإعادتِه كما كان) فإن عاد على غير هيئته، فزاد أو نقص، فعلى ما تقدم. **(ولا لسمنٍ)** فـ**(زال، ثم عادَ، ولا لارتفاعِ سوقٍ)**

وإن تَلِفَ، أو استُحِقَّ بدَينٍ، رَجَعَ في مِثْليٍّ، بنصفِ مثلِه، وفي غيرِه، بنصفِ قيمةِ متميِّزٍ يومَ عقدٍ، وغيرِه يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

ولو كان ثوباً فصَبَغتْه، أو أرضاً فبَنَتْها، فبَذَل الزوج قيمةَ زائدٍ ليَملكَه، فله ذلك.

ولا لنقلِها الملكَ فيه إذا طلق[١] بعد أن عاد لملكِها.

(وإن تلفَ) الصداقُ بعد قبضِه كموتِه واحتراقِه، **(أو استُحقَّ بدَينٍ)** كما لو أفلست، وحجرَ الحاكمُ عليها، ثم طلَّق الزوجُ قبل دخولٍ، إن لم يبق الصداق بعينِه، وإلا فلا يمنعُ ذلك رجوع الزوجِ[٢] بنصفِه./ كما سبق في الحجر، **(رجع)** الزوجُ **(في)** صداق **(مثليٍّ بنصفِ مثلِه، و)** رجع **(في غيرِه)** أي: المثليِّ وهو المتقوَّم **(بنصفِ قيمةِ متميِّزٍ يومَ عقدٍ، و)** رجع في **(غيرِه)** أي: المتميزِ إذا كان متقوماً بنصف قيمتِه **(يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ)** ويشارك بما يرجع به الغرماءَ كسائرِ الديونِ. ٨٢/٣

(ولو كان) الصداقُ **(ثوباً فصبغته)** الزوجةُ ولو بأجرةٍ، ثم تنصَّف الصداقُ، **(أو)** كان الصداقُ **(أرضاً، فبنتها)** ثم تنصَّف الصداقُ، **(فبذل الزوجُ)** لها **(قيمةَ زائدٍ)**[٣] أي: قيمةَ زيادةِ نصفِ الثوبِ بالصبغِ، أو قيمةَ زيادةِ نصفِ الأرضِ بالبناءِ؛ **(ليملكه)** أي: النصفَ من الثوبِ مصبوغاً، أو من الأرض مبنيًّا، **(فله ذلك)** كالشفيع إذا أخذَ بعد بناءِ مشترٍ شقصاً مشفوعاً، وكالمعيرِ يرجعُ في أرضِه وفيها بناءُ مستعيرٍ، وكذا لو غرست الأرض. وإن بذلت له النصفَ بزيادته، لزمه قبولُه؛ لأنَّها زادته خيراً.

---

(١) في (م): «أطلقت».

(٢) في (م): «الزوجة».

(٣) في (م): «زائدة».

وإن نقصَ في يدِها بعد تنصُّفِه، ضَمنتْ نقصَه مطلقاً.

وما قُبضَ من مسمًّى بذمَّةٍ، كمعيَّنٍ. إلا أنه يُعتبرُ في تقويمِه صفتُه يومَ قبضِه.

والذي بيدِهِ عُقْدَةُ النكاحِ الزوجُ.

(وإن نقص) المهرُ **(في يدِها بعد تنصُّفه، ضمنت نقصَه مطلقاً)** أي: سواءٌ طلبه ومنعته أولا، متميزاً أولا؛ إذ لا يدخل في ضمانِه إلا بقبضِه، فهو من ضمانِها، فنقصُه عليها.

(وما قُبض من) مهرٍ[1] **(مسمًّى بذمَّةٍ)** كعبدٍ موصوفٍ في ذمتِه، **(كـ)** ـصداق **(معيَّن)** بعقد؛ لأنه استُحق بالقبض[2] عيناً، فصار كما لو عيَّنه بالعقدِ، **(إلا أنه يُعتبر في تقويمه)**: أي: ما قُبضَ عما في الذمَّة **(صفتُه يوم قبضِه)** لأنه وقتُ ملكِها له، ومتى بقيَ ما في قبضته إلى حين تنصُّفه وجبَ ردُّ نصفِه بعينِه.

(والذي بيده عقدةُ النكاح) في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: **(الزوج)** لا ولي الصغيرة. روي عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم[3]، لحديث الدارقطني[4] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «وليُّ العقدِ الزوجُ». ولأن الذي بيدِه عقدةُ النكاحِ بعد العقدِ هو الزوجُ؛ لتمكنه من قطعِه وإمساكِه، وليس إلى الولي منه شيءٌ، ولقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفوُ الزوجِ عن حقِّه، وأما عفوُ الولي عن مالِ المرأةِ، فليس هو أقرب للتقوى، ولأن المهرَ مالٌ للزوجةِ، فليس للولي هبتُه ولا إسقاطُه،

---

(١) في (ز): «متميز».
(٢) في (م): «بالقرض».
(٣) أخرج أقوالهم الدارقطني في «سننه» ٣/٢٧٩-٢٨٠.
(٤) في «سننه» ٣/٢٧٩.

فإذا طلَّقَ قبلَ دخولٍ، فأيُّهما عفا لصاحبِه عمَّا وجبَ له من مهرٍ، وهو جائزُ التصرُّف، بَرِئَ منه صاحبُه.

ومتى أسقطتْه عنه، ثم طُلِّقَتْ أو ارتدَّتْ قبلَ دخولٍ، رَجَع في الأولى ببدلِ نصفه، وفي الثانية ببدلِ جميعِه. كعَوْدِه إليه ببيعٍ، ....

كغيره من أموالِها وحقوقِها. ولا يمنعه العدولُ عن خطابِ الحاضر إلى خطاب الغائب، كقوله تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا﴾ [يونس: ٢٢].

(**فإذا طلق**) الزوج (**قبل دخولٍ**) بها، (**فأيُّهما**) أي: الزوجين، (**عفا لصاحبه**) أي: الزوج الآخرِ (**عما وجبَ**) أي: استقرَّ (**له**) بالطلاق (**من**) نصفِ (**مهرٍ**) عيناً كان أو ديناً، (**وهو**) أي: العافي (**جائزُ/ التصرُّف**) بأن كان مكلَّفاً رشيداً، (**برئ منه صاحبُه**) للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. ٨٣/٣

(**ومتى أسقطته**) أي: المهر (**عنه**) أي: الزوج، (**ثم طُلِّقت**) قبل دخول (**أو ارتدت**)(١) (**قبل دخولٍ، رجعَ**) الزوجُ عليها (**في**) المسألةِ (**الأولى**) وهي ما إذا طُلِّقت بعد أن أسقطتْه عنه (**ببدل نصفِه**) أي: الصداق، (**و**) رجع عليها (**في**) المسألة (**الثانية**) وهي ما إذا ارتدَّت بعد أن أسقطت عنه صداقَها (**ببدلِ جميعِه**) لأنَّ عودَ نصفِ الصداقِ أو كلِّه إلى الزوجِ بالطلاقِ أو الردَّة، وهما غير الجهةِ المستحقِّ بها الصداقُ أولاً، فأشبه(٢) ما لو أبرأ إنسانٌ آخرَ من دينٍ، ثم ثبت له(٣) عليه مثلُه من وجهٍ آخر. (**كعودِه**) أي: الصداق (**إليه**) أي: الزوج من زوجتِه (**ببيعٍ**)، ثم يطلِّقها، أو ترتد فيرجعُ، عليها ببدلِ نصفِه أو كلِّه

---

(١) بعدها في (م): «ونحوه».

(٢) في (م): «فأشبها».

(٣) ليست في «م».

أو هِبتِها العينَ لأجنبيٍّ، ثم وهَبها له.

ولو وهبتْه نصفَه، ثم تنصَّف، رَجَع في النصفِ الباقي.

ولو تبرَّعَ أجنبيٌّ بأداءِ مهرٍ، فالراجعُ للزوجِ.

ومِثلُه: أداءُ ثمنٍ يَفسخُ لعيبٍ.

فصل

ويسقُطُ كلُّه إلى غيرِ مُتعةٍ بفُرقةٍ لِعانٍ، وفسخِه لعيبِها، أو من قِبَلِها،

(أو هِبتِها العينَ) التي أصدقَها إيَّاها **(لأجنبيٍّ، ثم وهبها)** الأجنبيُّ **(له)** أي: الزوجُ، ثم طلَّقها أو ارتدَّت، فله الرجوعُ ببدل نصفِها أو كلِّها.

(ولو وهبته) أي: الزوجَ **(نصفَه)** أي: المهرِ، **(ثم تنصَّف)** بطلاقٍ ونحوِه، **(رجع)** الزوجُ **(في النصفِ الباقي)** كلِّه؛ لوجوبه له بالطلاق، كما لو وهبته غيره.

(ولو تبرَّع) قريبٌ، أو **(أجنبيٌّ بأداءِ مهرٍ)** عن زوجٍ، ثم تنصَّف بنحوِ طلاقٍ، أو سقط بنحو ردَّةٍ قبل دخولٍ، **(فالراجعُ)** من نصفِ الصداقِ أو كلِّه **(للزوج)** لأنه عاد إليه استحقاقه بغيرِ الجهةِ المستحقّة أولاً، كما لو كان أدَّاه من مالِه.

(ومثلُه) أي: الصداق فيما ذُكر **(أداءُ ثمنٍ)** عن مشترٍ تبرُّعاً **(ثم يُفسخُ)** البيعُ **(لعيبٍ)** أو تقايل ونحوه، فالراجعُ من ثمنٍ لمشترٍ؛ لما تقدم.

(ويسقطُ) الصداقُ **(كلُّه إلى غيرِ متعةٍ)** أي: يسقطُ ولا تجبُ متعة بدلاً عنه **(بفرقةِ لعانٍ)** قبل [(1]دخولٍ؛ لأنَّ الفسخَ من قِبلها؛ لأنَّه إنما يكون إذا تمَّ لعانُها. (و) يسقط بـ**(فسخِه)**[1)] أي: الزوج النكاح **(لعيبها)** ككونها رتقاء أو قرناء[(2)] أو برصاءَ ونحوه قبل الدخولِ؛ لتلفِ المعوَّض قبل تسليمه، فسقط العوضُ كلُّه، كتلف مبيعٍ بنحو كيلٍ قبل تسليمِه، **(أو)** فرقةٍ **(من قِبلِها،**

(1-1) ليست في (ز).

(2) ليست في (ز) و(س).

كإسلامِها تحتَ كافرٍ، ورِدَّتِها، ورضاعِها من ينفسخُ به نكاحُها، وفسخِها لعيبه أو إعسارٍ، أو عدمِ وفائِه بشرطٍ، واختيارِها لنفسِها بجعلِه لها بسؤالها قبلَ دخولٍ.

ويتنصَّفُ بشرائها زوجَها، وفُرقةٍ من قِبَلِه، كطلاقِه، وخُلعِه ولو بسؤالِها، وإسلامِه، ما عدا مختاراتِ من أسلَم، ورِدَّتِه، وشرائِه إيَّاها ولو من مستحقٍّ مهرِها. ....

كإسلامها تحت كافرٍ) قبل دخولٍ، (و) كـ (**ردَّتها ورضاعِها مَن ينفسخُ به نكاحُها**) (1كزوجةٍ له صغرى1) قبل دخولٍ (و) كـ(**فسخِها لعيبه أو إعسارِه أو عدمِ وفائِه بشرطٍ**) شُرطَ عليه في النكاحِ قبل دخولٍ، (و) كـ(**اختيارِها لنفسِها بجعلِه**) أي: الزوج (**لها**) ذلك (**بسؤالِها**) جعله إليها (**قبل دخولٍ**) أي: ما يقرِّرُ المهرَ من وطءٍ، أو خلوةٍ، أو لمسٍ، ونحوها؛ لحصولِ الفرقةِ بفعلِها، وهي المستحقَّة للصداق، فسقط. وإن جعل الخيارَ إليها بلا سؤالِها، واختارت نفسَها/ قبل دخولٍ، فلها نصفُ الصداقِ. ٨٤/٣

(**ويتنصَّف**) صداقُها (**بشرائِها زوجَها**) قبل دخولٍ؛ لتمامِ البيعِ بالسيِّد وهو قائمٌ مقامَ الزوجِ، فلم تتمحض الفرقةُ من جهتِها. (و) يتنصَّف بكلِّ (**فرقةٍ من قِبلِه**) أي: الزوج (**كطلاقه**) الزوجةِ قبل دخولٍ ولو بسؤالها، (و) كـ(**خلعه**) إيَّاها (**ولو بسؤالها**) لأنه إنما يتمُّ بجوابِ الزوجِ، وكذا لو علَّق طلاقَها على فعلِها شيئاً، ففعلته، (و) كـ(**إسلامِه**) أي: الزوج إن لم تكن كتابيَّةً، (**ما عدا مختاراتِ من أسلم**) للفراق مما زادَ على أربعٍ، أو من نحو أختين أسلمَ عليهما وأسلمتا، (و) كـ(**ردته**(2) **وشرائِه**) أي: الزوج (**إيَّاها**) أي: الزوجة قبل دخولٍ، (**ولو**) كان شراؤه إيَّاها (**من مستحقٍّ مهرِها**) وهو سيدها الذي زوَّجها له؛ لحصولِ الفرقةِ بقبولِ الزوجِ ولا فعلَ للزوجةِ في ذلك.

(1-1) ليست في (س).

(2) في (ز): «رقه».

أو قِبَلِ أجنبيٍّ، كرضاعٍ ونحوِه، قبلَ دخولٍ.

ويُقرِّرُه كاملاً موتٌ ولو بقتلِ أحدِهما الآخرَ أو نفسَه، أو موتُه بعد طلاقٍ، في مرضِ موتٍ، قبلَ دخولٍ، ما لم تتزوَّج أو ترتدَّ.

ووطؤُها حيةً في فرجٍ ولو ....

(أو) أي: ويتنصَّف بكلِّ فرقة **(من قِبل أجنبيٍّ، كرضاعٍ)** أمه، أو أخته، أو زوجة أبيه، أو ابنه زوجةً له صغرى رضاعاً محرماً، **(ونحوه)** كوطءِ أبي الزوج أو ابنه[1] الزوجة. [2]وكذا لو طلق ونحوه[3] حاكمٌ على مولٍ[4] ونحوه[5][2] **(قبل دخول)** لأنه لا فعل للزوجة في ذلك، فيسقط به صداقُها. ويأتي في الرضاع: أنه يرجعُ على مفسدٍ بما لزمه.

(ويقرِّره) أي: المهر **(كاملاً موتُ)** أحدِ الزوجين **(ولو بقتلِ أحدِهما الآخرَ، أو)** قتلِ أحدِهما **(نفسَه)** لبلوغ النكاح نهايتَه، فقام ذلك مقامَ الاستيفاءِ في تقريرِ المهرِ، ولأنه أوجبَ العدة عليها[6]، فأوجب كمالَ المهرِ لها، كالدخول. **(أو)** كان **(موتُه)** أي: الزوج **(بعد طلاقٍ)** امرأتِه **(في مرضِ موتِه)** المخوفِ **(قبل دخولٍ)** لأنه يجبُ عليها عدَّة الوفاةِ إذن، ومعاملةً له بضدِّ قصدِه، كالفارِّ بالطلاقِ من الإرثِ والقاتلِ، **(ما لم تتزوَّج)** قبل موته، **(أو ترتدَّ)** عن الإسلام؛ لأنَّها لا ترثُه إذن.

(و) يقرِّر المهرَ كاملاً **(وطؤها)** أي: وطء زوجٍ زوجته **(حيَّةً[3] في فرجٍ ولو**

---

(١) في (م): «ابنة».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (ز).

(٤) في (ز): «مولي».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ليست في (م).

دُبُراً، وخَلوةٌ بها عن مميِّـز وبالغٍ مطلقاً ـ مع علمِه، ولـم تَمنعْـه ـ إن كان يَطأُ مثلَه، ويُوطأُ مثلُها، ....

دبراً) أو بلا خلوةٍ؛ لأنـه استوفى المقصـودَ، فاستقرَّ عليه عوضُـه. فـإن وطئها ميتةً، فقد تقرَّر بالموتِ، أو دون فرجٍ، فيأتي أن اللمسَ بشـهوةٍ يقـرِّره. **(و)** يقرِّر المهرَ كاملاً **(خلـوةٌ)** زوجٍ **(بهـا)** وإن لم يطأهـا. روي عـن الخلفـاء الراشدين المهديين وزيد[1] وابن عمر[2]. وروى أحمد والأثرم عـن زرارة بـن أبي أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديُّون أن من أغلق بابـاً، أو أرخـى ستراً، فقد أوجب المهرَ، ووجبت العدَّة[3]. ورواه أيضاً[4] عـن الأحنـف عـن ابن عمر وعلي. وهذه قضايا اشتُهرت ولم يخـالفهم أحـدٌ في عصرِهـم، فكـان كالإجماعِ، ولأن التسليمَ المستحقَّ قد وجدَ من جهتِها، فيستقر به البدلُ كمـا لو وطِئها. وأما قوله تعـالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقـرة: ٢٣٧]/ فيحتمـل ٨٥/٣
أنه كنّي بالمسبَّب الذي هو الخلوةُ عن السـببِ؛ بدليـل مـا سبق. وأمـا قولـه: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. فعن الفراء أنه قال: الإفضاءُ الخلوةُ، دخل بها أو لم يدخل؛ لأنَّ الإفضاءَ مأخوذٌ من الفضـاءِ وهـو الخـالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض. **(عن مميِّز وبالغٍ مطلقاً)** أي: مسلماً كان أو كـافراً، ذكـراً أو أنثى، أعمـى أو بصيراً، عـاقلاً أو مجنونـاً، **(مـع علمِـه)** بالزوجةِ، **(ولم تمنعه)** الزوجـةُ مـن وطئِهـا، فـإن منعتـه، لم يتقـرَّر المهـرُ؛ لعـدم التمكين التامِّ، **(إن كان)** الزوج **(يطأ مثلَه)** كابن عشر فأكثر، **(و)** كانت الزوجة **(يوطأ مثلُها)** كبنتِ تسعٍ فأكثر. فإن كان أحدُهما دون ذلك، لم يتقـرَّر المهـر،

(١) أخرجه مالك في «موطئه» ٥٢٨/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣٥/٤-٢٣٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣٥/٤، والبيهقي في «سننه» ٢٥٥/٧-٢٥٦.

(٤) كما أخرجه عنه ابنه عبد الله في «المسائل» ص ١٠٢٧.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٦٣)، وابن أبي شيبة ٢٣٤/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٥/٧، عن عمر وعلي.

ولا تقبلُ دعواهُ عدمَ علمِه بها، ولـو نائمـاً، أو بـه عمًـى، أو بهمـا أو أحدِهما مانعٌ حسيٌّ، كجَبٍّ، ورَتقٍ، أو شـرعيٌّ، كحيـضٍ، وإحـرامٍ، وصومٍ واجبٍ.

ولمسٌ، ونظرٌ إلى فرجِها لشهوةٍ، وتقبيلُها بحضرةِ الناسِ.

لا إن تحمَّلتْ بمائِه. ويثبُت به ....

(ولا[1] **تُقبل دعواه)** أي: الزوج، **(عدمَ علمِه بها)** أي: الزوجةِ، لنحـو نـومٍ، **(ولـو)** كـان **(نائمـاً، أو بـه)** أي: الـزوج **(عمـىً)**. نصًّـا، لأن العـادةَ [2]عـدم خفاء[2] ذلك: **(أو)** كان **(بهما)** أي: الزوجين مانع، **(أو)** كـان بــ **(أحدِهما مانعٌ حسيٍّ: كجَبٍّ)** بأن كان الزوجُ مقطـوعَ الذكـرِ، **(ورتَـقٍ)** بـأن كـانت الزوجـةُ رتقـاءَ، أي: مسـدودةَ الفـرجِ، **(أو)** كـان بهمــا أو أحدهمـا مــانعٌ **(شرعيٌّ، كحيضٍ وإحرامٍ وصومٍ واجبٍ)** فـإذا خـلا بهـا ولـو في حـالٍ مـن هذه، تقرَّر الصداقُ بالشروطِ السـابقةِ؛ لأنَّ الخلوةَ نفسَـها مقررة[3] للمهـرِ؛ لعمومِ ما سبق، ولوجودِ التسليمِ من المرأةِ، وهو التمكينُ التامُّ، والمنع من جهةٍ أخرى، ليس من فعلِها، فلا يؤثِّر في التمكينِ، كما لا يؤثِّر في إسقاطِ النفقةِ.

(و) يقرِّر المهرَ كاملاً **(لمسُ)** الزوجِ الزوجـةَ بشـهوةٍ، **(ونظـرٌ إلى فرجِهـا بشـهوةٍ)** ولـو بـلا خلـوةٍ فيهمـا. نصًّــا، لقولـه تعـالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية: [البقرة: ٢٣٧]. وحقيقةُ المسِّ التقاءُ البشـرتين[4]. **(و)** يقرره كاملاً **(تقبيلُها بحضرةِ الناسِ)** لأنه نوعُ استمتاعٍ، أشبه الوطءَ.

و**(لا)** يتقرَّر المهرُ كاملاً **(إن تحمَّلت بمائه)** أي: منيِّ الزوج بـلا خلـوةٍ بهـا؛ لأنـه لا استمتـاعَ منـه بها. **(ويثبت بـه)** أي: بتحمُّل المرأةِ ماءَ رجلٍ

---

(١) في (ز)، و(م): «لم».

(٢-٢) في (س): «أنه لا يخفى عليه».

(٣) بعدها في (م) و(ز): «له».

(٤) في (ز): «المسألتين».

نسبٌ وعدَّةٌ ومصاهرةٌ، ولو من أجنبيٍّ، لا رَجْعةٌ. ولو اتَّفقا على أنه لم يَطأْ في الخلوةِ، لم يَسقُط المهرُ، ولا العدَّةُ.

ولا تثبُت أحكامُ الوطءِ من إحصانٍ، وحِلِّها لمطلِّقها ثلاثاً، ونحوِهما.

فصل

وإذا اختلفا، أو ورثتُهما، ....

(نسبُ) ولدٍ حملت به منه. **(و)** يثبتُ به **(عدَّة)** فعليها أن تعتدَّ منه؛ لاحتمال الحمل. **(و)** يثبت به[1] **(مصاهرةٌ)** ذكره في «الرعاية»[2]. فتحرم على أبيه وابنه كموطوءتهما، وتقدم ما فيه في باب المحرَّمات في النكاح. **(ولو)** كان المنيُّ **(من أجنبيٍّ)** غير زوجِها. و**(لا)** يثبت به **(رجعةٌ)** فلو تحمَّلت رجعيَّةٌ بمنيِّ مطلِّقها، لم يكن رجعةً. وإذا تحمَّلت بماءِ أجنبيٍّ، فلا مهرَ لها عليه. **(ولو اتفقَا)** أي: الزوجُ والزوجةُ المخلو بها **(على أنه لم يطأْها في الخلوة، لم يسقط المهرُ، ولا)** وجوبُ **(العدَّة)** نصًّا، لعموم ما تقدم عن الصحابة.

(ولا تثبتُ) بخلوةٍ **(أحكامُ الوطءِ، من إحصانٍ)** فلا يصيران محصَنَيْن/بالخلوةِ، بما يأتي في باب الزنا، وحِلِّها **(لمطلِّقها ثلاثاً)** فلا تحل بالخلوةِ، بل بالوطءِ؛ لحديث: «حتى تذوقي عُسيْلتَه ويذوقَ عسَيلتَك»[3]. **(ونحوهما)** كتحريمِ[4] المصاهرةِ وحصولِ الرجعة؛ لما تقدم ويأتي. ٨٦/٣

(وإذا اختلفا) أي: الزوجان، **(أو)** اختلف **(ورثتُهما)** أو أحدُهما وورثةُ الآخر،

---

(١) بعدها في (ز) و(س): «تحريم».

(٢) معونة أولي النهى ٢٩٦/٧.

(٣) تقدم تخريجه ص١٧٢.

(٤) في (س): «التحريم».

أو زوجٌ ووليُّ صغيرةٍ في قدرِ صداق، أو عينِه، أو صفتِه، أو جنسِه، أو ما يَستقِرُّ به، فقولُ زوجٍ أو وارثه بيمينِه.

وفي قبضٍ، أو تسميةِ مهرِ مثلٍ، فقولها، أو ورثتِها بيمين.

(أو) اختلف (زوجٌ ووليُّ) نحو (صغيرةٍ)، أو وليُّ زوج نحو صغير مع زوجةٍ رشيدةٍ أو مع ولي غيرها (1أو مع وارثها1)، (في قدر صداقٍ) بأن قال: تزوَّجتُك على عشرين، فتقول: بل على ثلاثين، (أو) في (عينه) بأن قال: على هذا العبدِ، فتقول: بل على هذه الأمةِ، (أو) في (صفتِه) بأن قال: على عبدٍ زنجي، فقالت: بل على أبيض، (أو) في (جنسه) بأن قال: على فضةٍ، فتقول: على ذهب، (أو) في (ما يستقرُّ به) الصداقُ؛ بأن ادعت وطأً أو خلوةً، فأنكرَ، (فقولُ زوجٍ) بيمينه، (أو وارثه)، أو وليِّه (بيمينِه) لأنه منكرٌ، والقول قولُه بيمينه؛ لحديث: «البينةُ على المدعي، واليمينُ على مَن أنكرَ»(2). ولأنَّ الأصل براءتُه مما يدَّعَى عليه.

(و) إذا اختلفا، أو ورثتُهما، أو وليَّاهما(3)، أو أحدُهما ووليُّ الآخرِ أو وارثُه (في قبضِ) صداقٍ، فقولُها أو مَن يقوم مقامَها؛ لأن الأصل(4) عدمُ القبض. (أو) في (تسميةِ مهرِ مثلٍ) بأن قال: لم أسمِّ لكِ مهراً، وقالت: بل سمَّيت لي قدرَ مهرِ المثلِ، (فقولها) إن وجدت بيمينها، (أو) قولُ وليِّها إن كانت محجوراً عليها، أو قولُ (ورثتِها) إن كانت ماتت (بيمين)(5) لأنه الظاهر. وإن أنكر أن يكون لها عليه صداقٌ، فقولها(6) قبل دخولٍ وبعده، فيما يوافق مهرَ المثل، سواء قال: لا تستحقُّ علي شيئاً، أو: وفيتُها أو: أبرأتني، أو

(1-1) ليست في (ز) و(س).

(2) تقدم تخريجه .

(3) في (ز): «أو وكيلهما».

(4) بعدها في (ز): «نفي».

(5) ليست في (س).

(6) ليست في (ز).

وإن تزوَّجَها على صداقَيْن، سرٌّ، وعلانيَةٍ، أُخِذَ بالزائدِ مطلقاً.

وتُلحَقُ به زيادةٌ بعد عقدٍ، فيما يُقرِّرُه ويُنصِّفُه. وتُملَكُ به من حينها. فما بعد عتقِ زوجةٍ لها.

ولو قال: هو عقدٌ أُسِرَّ ثم أُظهِرَ، ....

غير ذلك. وإن دفع إليها ألفاً أو عرضاً، وقال: دفعتُه صداقاً، وقالت: بل هبةً، فقوله بيمينه، ولها ردُّ ما ليس من جنسِ صداقِها، وطلبُه بصداقِها.

(وإن تزوَّجها على صداقَيْن سرٌّ وعلانيةٍ) بأن عقداه سرًّا بصداقٍ وعلانيةً بآخرَ، **(أخذ)** الزوجُ **(بـ)**ـالصداقِ **(الزائدِ مطلقاً)** أي: سواء كان الزائدُ صداقَ السرِّ أو العلانيةِ. والغالبُ أن يكون صداق العلانيةِ؛ لأنه إن كان السرُّ أكثر، فقد وجبَ بالعقدِ، ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانيةُ أكثر، فقد بذلَ لها الزائدَ، فلزمه، كما لو زادها في صداقِها.

(وتُلحق به) أي: المهرِ **(زيادةٌ بعد عقدٍ)** النكاحِ ما دامت في حبالِه **(فيما يقرِّره)** أي: المهرَ كاملاً، كموتٍ ودخولٍ وخلوةٍ، **(و)** فيما **(ينصِّفه)** كطلاقٍ وخلعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأنَّ ما بعد العقدِ/زمنٌ لفرضِ المهرِ، فكان حالة الزيادةِ كحالةِ العقدِ، بخلافِ البيعِ والإجارة، فيثبت للزيادةِ حكمُ المسمَّى، ولا تفتقرُ إلى شروطِ الهبةِ. **(وتُملك)** الزيادةُ **(به)** أي: بجعلِها **(من حينها)** أي: الزيادة، لا من حين العقدِ؛ لأن الملكَ لا يجوزُ تقدُّمه على سببِه ولا وجوده في حالِ عدمِه، وإنما يثبتُ الملكُ عقبَ وجودِ سببه، وهو الإعطاءُ. **(فما)** زاده زوجٌ **(بعد عتقِ زوجةٍ، لها)** دون سيِّدها، وكذا لو بيعت ثم زيدت في صداقها، فالزيادة لمشترٍ دون بائعٍ. ٨٧/٣

(ولو قال) زوجٌ، وقد عقداه سرًّا بمهرٍ، وعلانيةً بمهرٍ: **(هو عقدٌ)** واحدٌ، **(أُسِرَّ، ثم أُظهِر)** بالبناء للمفعول، أي: فالواجبُ مهرٌ واحدٌ.

وقالت: عقدانِ بينهما فرقةٌ، فقولها.

وإن اتَّفقا قبلَ عقدٍ على مهرٍ، وعَقَداهُ بأكثَرَ تجمُّلاً، فالمهرُ ما عُقِد عليه.

ونَصَّ أنها تَفِي بما وعَدتْ به وشرَطته.

وهديةُ زوجٍ ليست من المهرِ. فما قبلَ عقدٍ، إن ....

(وقالت) الزوجة: هما **(عقدان بينهما فرقةٌ، فـ)** ـالقول **(قولُها)** بيمينها؛ لأن الظاهرَ أن الثاني عقدٌ صحيحٌ يفيد حكماً كالأول. ولها المهرُ في العقدِ الثاني إن دخل بها ونحوه، ونصفُ المهرِ في العقدِ الأولِ، إن ادعى سقوط نصفِه بنحو طلاق قبل دخولٍ، وإن أصرَّ على إنكارِه[1]، سئلت[2]، فإن ادعت دخولاً فيه، ثم أنه طلَّقها طلاقاً بائناً، ثم نكحَها نكاحاً ثانياً، حلفت على ذلك واستحقَّت، وإن أقرَّت بما يُسقط نصفَ المهرِ أو جميعِه، لزمها ما أقرَّت به. ذكره في «الشرح»[3].

(وإن اتفقا قبل عقدٍ على مهرٍ) كمئةٍ، **(وعقداه بأكثر)** كمئتين **(تجمُّلاً، فالمهرُ ما عُقد عليه)** لأنَّها تسميةٌ صحيحةٌ في عقدٍ صحيحٍ؛ أشبه ما لو لم يتقدَّمها اتفاق على خلافِها، وسواء كان السرُّ من جنسِ العلانيةِ أو لا.

(ونصَّ) أحمدُ في روايةِ ابن منصور: **(أنها تفي لزوجها بما وعدت به وشرطته)** استحباباً؛ لئلا تكون غارة له؛ لحديث: «المؤمنون على شروطهم»[4].

(وهديةُ زوجٍ ليست من المهرِ). نصًّا، **(فما)** أهداه زوجٌ **(قبل عقدٍ إن**

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): «سلمت».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٥٠.

(٤) تقدم تخريجه ص٣/٤٣.

وعَدُوه ولـم يَفُوا، رَجَع بها. وما قُبضَ بسـببِ نكـاحٍ، فكمهـرٍ. ومـا كُتب فيه المهرُ، لها، ولو طُلقتْ.

وتُـردُّ هديـةٌ في كـل فُرقـةٍ اختياريَّـةٍ مسـقِطةٍ للمهـرِ، كفسـخٍ، لفقدِ كفاءةٍ، ونحوِه، قبلَ الدخول. وتثبُتُ مع مقرِّرٍ له أو لنصفِه.

ومَن أخذَ شيئاً بسببِ عقدٍ، كدلالٍ ونحوِه، فإن فُسخَ بيـعٌ بإقالـةٍ، ونحوِها مما يَقِفُ على تراض، لـم يرُدَّه، وإلا ردَّه.

وعدوه) بأن يزوِّجوه **(ولم يفوا)** بأن زوَّجوها غيرَه، **(رجع بها)**. قالـه الشيخ تقي الدين[1]. فإن كان الإعراضُ منه أو ماتت، فلا رجـوع لـه. **(وما قُبض بسببِ نكاحٍ)** أي: قبضَـه بعـضُ أقاربهـا، كـالذي يسـمونه ميكلـةً[2]، **(فـ)**ـحكمُه **(كمهرٍ)** فيما يقرِّره، وينصِّفه، ويُسقطه، **(وما كُتب فيه المهرُ، لها، ولو طلقت)** عملاً بالعادة.

(وتردُّ هديَّةٌ) على زوجٍ **(في كلِّ فرقةٍ اختياريـةٍ مسقطةٍ للمهرِ)** كفسخ لعيب ونحوه، وفي فرقةٍ قهريةٍ، **(كفسخٍ)** من قِبلهـا، **(لفقد كفاءةٍ ونحوه قبل الدخول)** لدلالـة الحال على أنه وهـب بشرطِ بقاءِ العقـدِ، فإذا زال، ملكَ الرجوعَ، كالهبة بشرط الثواب. **(وتثبت)** الهديةُ **(مع)** أمرٍ **(مقرِّر له)**/ أي: المهر، كوطء وخلوة. **(أو)** مقرِّر **(لنصفِه)** كطـلاق ونحوه؛ لأنـه المفوتُ على نفسِه. ٨٨/٣

(ومن أخذ) شيئاً **(بسببِ عقدٍ)** بيعٍ ونحوه، **(كدلالٍ ونحوه، فإن فُسخ بيعٌ بإقالةٍ ونحوها مما يقف على تـراضٍ)** كشرطِ الخيارِ لهمـا، ثـم يفسـخا البيـعَ، **(لم يردَّه)** أي: المأخوذ؛ للزوم البيعِ، **(وإلا)** يقف الفسخُ على تـراضٍ، كفسـخ لعيبٍ ونحوه، **(ردَّه)** أي: المأخوذَ بسبب العقدِ؛ لأنَّ البيعَ وقع متردداً بين اللزومِ وعدمِه.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٣٤.

(٢) في (م): «مشكلة».

وقياسُه، نكاحٌ فُسخ لفقدِ كفاءةٍ، أوعيبٍ، فيَرُدُّه، لا لردَّةٍ ورضاعٍ ومخالَعةٍ.

فصل في المفوضة

وتَفويضُ بُضْعٍ؛ بأن يزوِّجَ أبٌ بنته المُجبَرَةَ، أو غيرَها بإذنِها، أو غيرُ الأبِ بإذنِها، بلا مهرٍ.

(**وقياسُه نكاحٌ فُسخ لفقدِ**(1) **كفاءةٍ أو عيبٍ، فيردُّه**) أي: المأخوذَ آخذُه، (**لا**) إن فُسخ (**لردَّةٍ ورضاعٍ ومخالَعةٍ**) فلا يردُّه. هذا معنى كلام ابن عقيل في «النظريات»(2).

فصل في المفوضة

بكسر الواوِ وفتحِها، فالكسرُ على إضافةِ الفعلِ للمرأة على أنها فاعلةٌ، والفتحُ على إضافته لوليِّها. والتفويض: الإهمال، كأن المهرَ أُهمل حيث لم يُسمَّ. قال الشاعر(3):

لا يصلحُ الناسُ فوضَى لا سَرَاةَ لهم ... ولا سَراةَ إذا جهالُهم سادوا

أي: مهملين. (و) التفويض نوعان: (**تفويضُ بضعٍ، بأن يزوِّج أبٌ ابنتَه المجبرَةَ**) بلا مهر، (**أو**) يزوِّج الأبُ (**غيرَها بإذنِها**) بلا مهرٍ، (**أو**) يزوج (**غيرُ الأبِ**) كالأخ يزوِّج موليتَه (**بإذنها بلا مهرٍ**)، فالعقد(4) صحيحٌ، ويجب به مهرُ المثلِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولحديث ابن مسعود: أنه سئل عن امرأةٍ تزوَّجها رجلٌ، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يَدخل بها حتى مات(5)، فقال ابن مسعود:

---

(١) في (م): «العقد».

(٢) معونة أولي النهى، ٣٠٦/٧.

(٣) هو: صلاءة بن عمرو، الملقب بالأفوه الأودي. انظر: «العقد الفريد» ٩/١.

(٤) في (س): «في العقد».

(٥) في (ز): «ماتت».

وتفويضُ مهرٍ، كعلى ما شاءت، أو شاءَ، أو شاءَ أجنبيٌّ، ونحوِه، فالعقدُ صحيحٌ، ويجبُ به مهرُ المثل.

ولها مع ذلك، ومع فسادِ تسميةٍ، طلبُ فرضِه، ....

لها صداقُ نسائها، لا وكسَ ولا شطَط، وعليها العدَّة، ولها الميراثُ. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنتِ واشقٍ امرأةٍ منَّا مثلَ ما قضيتَ. رواه أبو داود والترمذي[1]. وقال: حسن صحيح، ولأن القصدَ من النكاحِ الوصلة والاستمتاع دون الصداقِ، وسواء قال: زوجتك بلامهرٍ، أو زادَ: لا في الحال، ولا في المآل؛ لأن معناهما واحد.

(و) الثاني: **(تفويض مهرٍ)** بأن يُجعل المهرُ إلى رأي أحدِ الزوجين، أو غيرهما، **(كـ)** قوله: زوجتك بنتي أو أختي ونحوها[2] **(على ما شاءت)** الزوجةُ، **(أو)** على ما **(شاء)** الزوجُ، **(أو)** على ما شاء فلانٌ، وهو **(أجنبيٌّ)** من الزوجين، أو يَقرُب لهما أو لأحدهما، **(ونحوه)** كعلى حكمِها، أو[3] حكمك، أو حكم فلان، **(فالعقد صحيحٌ، ويجب به)** أي: العقد **(مهرُ المثل)** لما تقدَّم، ولأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداقٍ، لكنه مجهولٌ، فسقط لجهالتِه/، فوجب[4] مهرُ المثل، فلو فوض[5] مهرَ أمةٍ، ثم بيعت أو عتقت، ثم فوض[5] لها مهرَ المثلِ، فهو لسيِّدها حالَ العقدِ. ٨٩/٣

(ولها مع ذلك) أي: التفويض طلبُ فرضِه، (و) لها **(مع فسادِ تسميةٍ)** كأن تزوجها على نحو خمر أو خنزير **(طلبُ فرضِه)** قبل دخولٍ وبعده، فإن امتنع، أُجبر عليه؛ لأنَّ النكاحَ لا يخلو من مهرٍ. قال في «الشرح»[6]: ولا نعلم فيه مخالفاً.

---

(١) أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥).

(٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (م): «على».

(٤) بعدها في (م): «به».

(٥) في (م): «فرض».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٦٠.

ويصحُّ إبراؤُها منه قبلَ فرضِه.

فإن تراضَيا، ولو على قليل، صحَّ، وإلا فَرَضَه حاكمٌ بقدرِه.

ويلزمُهما فرضُه، كحكمِه. فدَلَّ أنَّ ثبوتَ سببِ المطالَبةِ، كتقديرِه أجرةَ مثلٍ أو نفقةً، ونحوِه، حكمٌ، فلا يغيِّرُه ....

(ويصحُّ إبراؤُها) أي: الزوجة **(منه)** أي: مهرِ المثلِ، **(قبلَ فرضِه)** لانعقاد سبب وجوبِه، وهو النكاح، كالعفو عن القصاص بعد الجرحِ.

(فإن تراضيا) أي: الزوجان الجائزَا التصرفِ **(ولو على)** شيءٍ **(قليلٍ، صحَّ)** فرضُه، ولها ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً، عالمينِ كانا أو جاهلينِ؛ لأنه إن فرض لها كثيراً، فقد بذل لها(1) من مالِه فوق ما يلزمُه، وإن فرضَ لها يسيراً، فقد رضيت بدون ما وجب لها. وإن كان الزوج محجوراً عليه لحظه، فليس لوليِّه بذلُ أكثر من مهرِ مثلِها، وإن كانت كذلك، فليس لوليِّها الرضا بأقل من مهرِ مثلِها، **(وإلا)** يتراضيا على شيءٍ، **(فرضَه حاكمٌ بقدرِه)** أي: مهر المثلِ؛ لأن الزيادةَ عليه ميلٌ على الزوجِ، والنقصَ عنه ميلٌ على الزوجةِ، والميلُ حرامٌ، ولأنه إنما يفرضُ بدلَ البُضْعِ، فيقدر بقدره، كقيمةِ متقومٍ أُتلفَ، ويُعتبر معرفةُ مهرِ المثلِ؛ ليتوصل إلى فرضِه.

(ويلزمهما) أي: الزوجين **(فرضُه)** لمهر المثلِ، **(كـ)**ـما يلزمهما **(حكمُه)** رضيا به، أو لا؛ إذ فرضُه حكمٌ. **(فدلَّ)** ذلك على **(أن ثبوتَ سببِ المطالبةِ)** وهو هنا فرضُ الحاكِم، **(كتقديره)** أي: الحاكمِ **(أجرةَ مثلٍ أو نفقةٍ(2)، ونحوه)** كتقديرِ جُعلٍ، **(حكمٌ)** أي: يتضمن الحكم(3). قال ابن نصر الله: وليس بحكمٍ صريحٍ(4). **(فلا يغيِّره)** أي: التقدير لنحو (5نفقة وأجرة5)

(1) ليست في (أ).

(2) بعدها في (س): «أو منفعة».

(3) في (ز): «الحاكم».

(4) معونة أولي النهى ٣١٠/٧.

(٥-٥) في (س): «فقه أو أجرة».

حاكمٌ آخرُ، ما لم يتغيَّرِ السببُ.

وإن مات أحدُهما قبل دخولٍ وفرضٍ، ورِثَه صاحبُه، ولها مهرُ نسائها.

وإن طُلِّقت قبلهما، لم يكن عليه إلا المُتعةُ. ....

شرح منصور

(حاكمٌ آخرُ) لأنَّ الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهادِ، (ما لم يتغير السببُ) كيُسْرَةٍ وعُسْرَةٍ في نفقةٍ وكسوةٍ، وغلاءٍ ورخصٍ في أجرةِ المثلِ، فإن تغيَّر، غيَّره؛ لأنَّه عملٌ بالاجتهادِ الثاني، وليس نقضاً للأول.

(وإن مات أحدُهما) أي: الزوجين في نكاحِ التفويضِ (قبل دخولٍ) بمفوضة، (و) قبل (فرضٍ) حاكمٍ بمهرِ المثلِ، (ورثَه صاحبُه) سواء كان الميت الزوجُ أو الزوجة؛ لحديث ابن مسعود[1]. ولأن تركَ التسميةِ لا يقدحُ في صحةِ النكاحِ. (ولها) مع موتِ أحدِهما، وكذا سائر ما يقرر المهرَ، (مهرُ نسائها) أي: مهرُ مثلِها معتبراً بمن يساويها من أقاربها، كما يأتي؛ لحديث ابن مسعود[1].

(وإن طُلِّقت) مفوضةٌ (قبلهما) أي: قبل دخولٍ وفرضِ مهرٍ، (لم يكن عليه) أي: المطلق (إلا المتعةُ) نصًّا، وهو قول ابن عمر[2] وابن عباس[2]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾

٩٠/٣ [البقرة: ٢٣٦]/، والأمر[3] يقتضي الوجوب، وأداءُ الواجب من الإحسان، فلا تعارض. وكل فرقةٍ يتنصَّف بها المسمَّى، توجب المتعة إذا كانت مفوضةً. وكل فرقةٍ تُسقط المسمَّى، كاختلاف دِينٍ، وفسخٍ لرضاعٍ من قِبلها، لا تجب به متعةٌ؛ لقيامها مقام نصفِ[4] المسمَّى، فتسقط المتعة[5] في كلِّ موضعٍ يسقط

---

(١) تقدم ص ٢٧٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٠/٢٢٥.

(٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (ز).

(٥) ليست في (س) و (ز) و (م).

وهي ما يَجبُ لحرةٍ أو سيِّدِ أمةٍ على زوجٍ، بطلاق قبلَ دخولٍ، لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ مطلقاً، على المُوسِعِ قَدَرُه، وعلى المُقتِرِ قَدَرُه.

فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تُجزِيها في صلاتِها.

ولا تسقُط إن وهبتْه مهرَ المثلِ قبلَ الفرقةِ.

فيه نصفُ المسمى(٣).

(وهي) أي: المتعة **(ما يجبُ لحـرَّةٍ أو سيِّدِ أمةٍ على زوجٍ بطـلاقٍ قبـل دخولٍ لمن لم يسمَّ لها مهرٌ)** صحيحٌ **(مطلقاً)** أي: سواء كـانت مفوضـةَ بُضْعٍ أو مفوضةَ مهرٍ، (١أو مسمًّى لها مهرٌ١) فاسدٌ، كخمـرٍ وخنـزير، وسـواء كـان الزوجان حرَّين أو رقيقين أو مختلفَيْن، مسـلمَين أو ذميـين، أو مسـلماً وذميـة؛ لعموم النص، ولأنَّ ما يجب من الفرضِ يستوي فيـه المسـلمُ والكـافرُ، والحـرُّ والرقيقُ، كالمهر، **(على الموسـع قـدرُه، وعلـى المقـتِرِ)** أي: المعسـر **(قـدرُه)**. نصًّا، اعتباراً بحال الزوجِ؛ للآية.

(فأعلاها) أي: المتعةِ **(خادمٌ)** إذا كان الزوجُ موسراً، والخادمُ الرقيـقُ ذكـراً كان أو أنثى. **(وأدناها)** إذا كان الزوج فقيراً **(كسوةٌ تجزيهـا)** أي: الزوجـة **(في صلاتِها)** وهي: درعٌ وخمارٌ، أو ثوبٌ تصلِّي فيه، بحيث يستر ما يجب ستره.

(ولا تسقطُ) المتعةُ **(إن وهبته)** المرأة **(مهـرَ المثـلِ)** أي: أبرأتـه منـه **(قبـل الفرقةِ)** لظاهر الآية، ولأنها إنما وهبته مهرَ المثل، فـلا تدخـل فيـه المتعـةُ، ولا يصحُّ إسقاطُها قبل الفرقة؛ لأنـَّها لم تجب بعدُ، كإسقاط الشفعةِ(٢) قبل البيـعِ. وإن وهب(٣) الزوجُ للمفوضةِ شيئاً، ثم طلقها قبل دخولٍ وفرضٍ، فلها المتعـة، نصًّا، لأن المتعةَ إنما تجب بالطلاقِ، فلا يصحُّ قضاؤها قبلَه، وكنصفِ المسمَّى.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): «المتعة».

(٣) في (ز): «أوجب».

وإن دخلَ بها، استَقرَّ مهرُ المثلِ، ولا مُتعةَ إن طُلِّقَت بعدُ.

ومهرُ المِثلِ معتَبَرٌ بمن يُساويها من جميعِ أقارِبها، كأُمٍّ وخالةٍ وعمةٍ وغيرِهن، القُربَى فالقربَى، في مالٍ وجمالٍ، وعقلٍ وأدبٍ، وسِنٍّ، وبَكارةٍ أو ثُيُوبةٍ، وبلدٍ.

شرح منصور

(**وإن دخلَ**) الزوجُ (**بها**) أي: المفوضةِ، (**استقرَّ مهرُ المثلِ**) كالمسمَّى، وكذا لو خلا بها ونحوه. (**ولا متعةَ**) لمفوضة (**إن طلِّقت بعد**) استقرارِ مهرِ مثلِها بنحوِ دخولٍ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ثم قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فخصَّ الأولى بالمتعةِ والثانيةَ بنصفِ المفروضِ[(١)] مع تقسيمِه النساءَ قسميْن، فدلَّ على اختصاصِ كلِّ قسمٍ بحكمِه. وإن فرضَ لها مع ما يصحُّ فرضُه، فكالمسمى يتنصَّف بنحوِ طلاقٍ قبل دخولٍ، ولا متعةَ معه. [(٢)]وكذا لا متعةَ لمطلقة بعد دخولٍ مطلقاً[(٢)]. وحيث لا تجبُ المتعةُ للمطلقةِ، فهي مستحبة.

(**ومهرُ المثلِ معتبرٌ بمن يساويها من جميع أقاربِها**) أي: المفوضةِ، (**كأمٍّ وخالةٍ وعمةٍ وغيرِهن**) كأختٍ وبنتِ أخٍ أو عمٍّ، (**القربى فالقربى**) لقوله في حديث ابن مسعود: ولها صداق نسائها[(٣)]. فإن المرأةَ تُنكح لحسبِها؛ للأثر[(٤)]/. وحسبُها يختص به أقاربُها. ويزداد المهر لذلك ويقلُّ لعدمِه. ويُعتبر

٩١/٣ التساوي (**في مالٍ وجمالٍ، وعقلٍ، وأدبٍ، وسنٍّ وبكارة أو ثيوبةٍ، وبلدٍ**) وصراحةِ نسبٍ، وكلِّ ما يختلف لأجلِه المهرُ؛ لأن مهرَ المثلِ بدلُ متلفٍ، وهذه الصفاتُ مقصودةٌ فيه، فاعتُبرت.

---

(١) في (ز): «المفوضة».

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) تقدم ص ٢٧٣.

(٤) هو قوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع...»، وقد تقدم ص ١٠١.

فـإن لـم يكـن إلا دونهـا، زِيـدَت بقـدرِ فضيلتهـا، أو إلا فوقَهـا، نُقِصت بقدرِ نقصِها.

وتُعتـبَرُ عـادةٌ في تـأجيلٍ وغـيرِه. فـإن اختلفـتْ، أو المُهـورُ، أُخِـذَ بوسطٍ حالٍّ.

وإن لـم يكن لها أقاربُ، اعتُبِر شَبَهُها بنساءِ بلدهـا. فـإن عُدِمـنَ، فبأقربِ النساءِ شَبهاً بها من أقربِ بلدٍ إليها.

فصل

ولا مهرَ بفُرقةٍ قبل دخولٍ، في نكاحٍ فاسدٍ، ولو بطلاقٍ أو موتٍ.

(فإن لم يكن) في نسـائها **(إلا دونهـا، زيـدت بقـدرِ فضيلتِهـا)** لأن زيـادةَ فضيلتِها تقتضي زيادةَ مهرِها، فتقـدر الزيـادةُ بقـدرِ الفضيلـةِ. **(أو)** لم يوجـد في نسائها **(إلا فوقَها، نقصت بقدرِ نقصِها)** كأرش عيبٍ يقدر بقدرِ نقصِ المبيعِ.

(وتُعتبر عادةُ) نسائها **(في تأجيلِ)** مهرٍ أو بعضِه، **(وغـيرِه)** كـالتخفيفِ عـن عشيرتهن دون غيرهم، وكذا لـو كـان عـادتُهم التخفيـفُ لنحو شـرفِ زوجٍ أو يسارِه، إجراء لها على عادتهن، **(فإن اختلفت)** عـادتهن، **(أو)** اختلفـت **(المهـور، أُخذ)** بمهرٍ **(وسطٍ حالٍّ)** من نقدِ البلدِ. فإن تعدَّد، فمن غالبِه، كقيم المتلفات(١).

(وإن لم يكن لها أقارب) من النساءِ، **(اعتـبرَ شبهُها بنسـاءِ بلدِهـا، فـإن عُدمن)** أي: نساء بلدها. **(فـ)** ـالاعتبار **(بأقرب النساء شبهاً بها مـن أقـرب بلد إليها)** لأن الإضافة في قوله: ولهـا صـداق نسـائِها، لأدنـى ملابسـة، فلما تعذر أقاربُها. اعتُبِر أقربُ الناس شبهاً بها من غيرهن، كما تُعتبر القرابةُ البعيدةُ عند عدمِ القرابةِ القريبةِ.

(ولا مهر بفُرقة قبل دخولٍ) أو خلوةٍ **(في نكاحِ فاسدٍ، ولو بطلاقٍ أو موتٍ)**

---

(١) في (م): «المتقومات».

وإن دخلَ، أو خَلا بها، استَقرَّ المسمَّى.

ويجبُ مهرُ المثلِ بوطءٍ، ولو من مجنونٍ، في باطلٍ إجماعاً، أو بشُبهةٍ، أو مكرَهةً على زناً، في قُبُلٍ، دون أَرْشِ بكارةٍ، ....

شرح منصور

لأنَّ العقدَ الفاسدَ وجودُه كعدمِه، ولم يستوفِ المعقودَ عليه، أشبه البيع الفاسدَ والإجارةَ الفاسدة إذا لم يتسلَّم.

(وإن دخل) أي: وطِئَ في النكاح الفاسد، **(أو خلا بها)** فيه، **(استقرَّ)** عليه المهر **(المسمَّى)** نصًّا، لما في بعضِ ألفاظِ حديث عائشة من قوله: «ولها الذي أعطاها بما أصاب منها»(١). قال القاضي: حدثناه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسنادهما(٢). ولاتفاقهما على أنَّه المهرُ، واستقراره بالخلوةِ، بقياسه على النكاحِ الصحيحِ.

(ويجب مهرُ المثل بوطءٍ، ولو) كان الوطء **(من مجنونٍ في)** نكاحٍ **(باطلٍ، إجماعاً)** كنكاحِ خامسةٍ أو معتدَّة، **(أو)** وطءٍ **(بشبهةٍ)** (٣إن لم تكن حرَّةً عالمةً مطاوعةً فيهما٣)، **(أو)** وطءِ **(مكرهةٍ على زناً)** إن كان الوطء **(في قبلٍ)** لقوله ﷺ: «فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها»(٤)، أي: نال منه، وهو الوطءُ؛ لأن ذِكْرَ الاستحلالِ في غيرِ موضعِ الحلِّ دليلٌ على إرادةِ المباشرةِ المقصودةِ منه. وهي الوطءُ، ولأنه إتلافٌ لبُضْعٍ بغيرِ رضا مالكِه، فأوجب القيمةَ، وهو المهرُ، كسائر المتلفاتِ. ومن طلق زوجته قبل دخولٍ/ وظنَّ أنها لم تبِنْ منه به فوطئها، فعليه نصفُ المسمَّى بالطلاقِ، ومهرُ المثلِ بالوطءِ، **(دون أرشِ بكارةٍ)** فلا يجب مع المهرِ؛ لأنَّ الأرشَ يدخل في مهرِ المثل؛ لأنَّه يُعتبر ببكرٍ مثلُها، فلا يجب مرةً أخرى، وسواء كانت الموطوءةُ أجنبيةً أو من ذوات محارمِه؛ ٩٢/٣

(١) أخرجه أحمد ٤٧/٦، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٢) معونة أولي النهى ٣١٨/٧.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

ويتعدَّدُ بتعدُّدِ شبهةٍ وإكراهٍ.

ويجبُ بوطءِ ميتةٍ، لا مطاوعةٍ، غيرِ أمةٍ أو مبعَّضةٍ، بقدرِ رقٍّ.

وعلى من أذهبَ عُذْرةَ أجنبيَّةٍ بلا وطءٍ، أَرْشُ بكارتِها.

لأنَّ ما ضُمن للأجنبيِّ، ضُمن للقريبِ، كالمال، بخلاف اللواطِ، فإنه غير مضمونٍ على أحدٍ؛ لعدم ورودِ الشرعِ ببدلِه، ولا هو إتلافٌ لشيءٍ، فأشبه القُبلةَ والوطءَ دون الفرجِ.

(ويتعدَّد) مهرٌ في وطءِ شبهةٍ **(بتعدُّدِ شبهةٍ)** كأن وطئها ظانًّا أنها زوجته خديجة، ثم وطئها ظانًّا أنها زوجته زينب، ثم وطئها ظانًّا أنها سُرِّيته، فيجب لها ثلاثةُ مهورٍ. فإن اتحدت الشبهةُ وتعدَّد الوطءُ، فمهرٌ واحدٌ. **(و)** يتعدَّد المهرُ بتعدُّد **(إكراهٍ)** على زناً، وإن (1اتحد الإكراهُ1) وتعدد الوطءُ، فمهرٌ واحدٌ.

(ويجبُ) مهرٌ **(بوطءِ ميتةٍ)** كالحيَّة. وقال القاضي[2]: وطء الميتةِ محرمٌ، ولا مهرَ ولا حدَّ، و**(لا)** يجبُ مهرٌ بوطءِ **(مطاوعةٍ)** على زناً؛ لأنَّه إتلافُ بُضْعٍ برضا مالكِه، فلم يجب له شيءٌ، كسائر المتلفاتِ، وسواء كان الوطءُ في قبلٍ أو دبرٍ، **(غيرِ أمةٍ)** فيجب لسيِّدها مهرُ مثلِها على زانٍ بها ولو مطاوعةً؛ لأنَّها لا تملكُ بُضْعَها، فلا يسقطُ حقُّ سيِّدها بطواعيتِها. **(أو)** غير **(مبعضة)** طاوعت على الزنا، فلا يسقط حقُّ سيدها بمطاوعتها، بل له من مهرها **(بقدر رقٍّ)** لأنَّ رضاها لا يُسقط حقَّ غيرها من مهرِها.

(وعلى من أذهب عُذْرَةَ) بضَمِّ العين، أي: بكارةَ **(أجنبية)** أي: غير زوجتِه **(بلا وطءٍ، أرشُ بكارتِها)** لأنَّه إتلافُ جزءٍ لم يَردِ الشرعُ بتقديرِ عوضِه، فيرجع فيه إلى أرشِه، كسائر المتلفاتِ، وهو ما بين مهرِها بكراً وثيباً. ذكره في الإقناع[3]، وغيره. ومقتضى ما يأتي في الجنايات أنَّ أرشه حكومةٌ.

(1-1) في (س): «اتحدت الشبهة أو الإكراه».

(2) الفروع ٢٩٥/٥.

(3) ٣٩٧/٣.

وإن فعلَه زوجٌ، ثم طلّق قبلَ دخولٍ، لم يكن عليه إلا نصفُ المسمَّى.

ولا يصحُّ تزويجُ مَن نكاحُها فاسدٌ، قبلَ طلاقٍ أو فسخٍ. فإن أباهما زوجٌ، فسَخَه حاكمٌ.

ولزوجةٍ قبل دخولٍ، منعُ نفسِها حتى تَقبضَ مهراً حالاًّ، ....

(وإن فعله) أي: إذهاب العذرةِ **(زوجٌ)** بلا وطءٍ، **(ثم طلق)** التي أذهب عذرتَها بلا وطءٍ **(قبل دخولٍ)** بها أو خلوةٍ ونحو قبلةٍ، **(لم يكن عليه إلا نصفُ المسمَّى)** لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾...الآية: [البقرة: ٢٣٧]. وهذه مطلقةٌ قبل المسيسِ والخلوة، فليس لها إلا نصف المسمَّى، ولأنه أتلفَ ما يستحقُّ إتلافَه بالعقدِ، فلا يضمنُه لغيرِه، كما لو أتلفَ عذرةَ أمتِه.

(ولا يصحُّ تزويجُ من نكاحُها فاسدٌ) كالنكاحِ بلا وليٍّ، **(قبل طلاقٍ أو فسخٍ)** لأنَّه نكاحٌ يسوغُ فيه الاجتهادُ، فاحتاج إلى إيقاعِ فرقةٍ، كالصحيحِ المختلفِ فيه، ولأنَّ تزويجَها بلا فرقةٍ يفضي إلى تسليطِ زوجين عليها، كلٌّ واحدٍ يعتقدُ صحَّة نكاحِه وفسادِ نكاحِ الآخرِ، بخلاف النكاحِ الباطل. **(فإن أباهما)** أي: الطلاقَ والفسخَ **(زوجٌ، فسخَه حاكمٌ)** نصًّا، لقيامِه مقام الممتنعِ
٩٣/٣ مما وجبَ عليه/ فإذا تزوجت بآخرَ قبل التفريق، لم يصحَّ النكاحُ الثاني، ولم يجز تزويجُها لثالثٍ حتى يطلق الأولان، أو يُفسخ نكاحُهما.

(ولزوجةٍ قبل دخولٍ منعُ نفسِها) من زوجٍ **(حتى تقبضَ مهراً حالاًّ)** مسمًّى لها كانت أو مفوضة. حكاه ابن المنذر إجماعاً[1]. ولأن المنفعةَ المعقودُ عليها تتلفُ بالاستيفاءِ، فإذا تعذَّر عليها استيفاءُ المهرِ، لم يمكنها استرجاعُ بدلِه، بخلاف المبيعِ.

(١) الإجماع ص(٩١).

لا مؤجَّلاً حَلَّ، ولها زمنَه النفقةُ، والسَّفرُ بلا إذنِه.

ولو قبضته وسلَّمتْ نفسَها، ثم بانَ مَعِيباً، فلها منعُ نفسِها.

ولو أَبَى كلٌّ تسليمَ ما وجبَ عليه، أُجبرَ زوجٌ، ثم زوجةٌ.

وإن بادَرَ أحدُهما به، أُجبِرَ الآخرُ.

و(لا) تمنع نفسَها حتى تقبضَ (مؤجلاً)، ولو (حلَّ) لأنَّها رضيت بتأخيرِه، (ولها زمنَه) أي: للزوجة زمنَ منعِ نفسِها لقبضِ مهرٍ حالٍّ (النفقةُ) لأنَّ الحبسَ من قِبله. نصًّا. (و) لزوجةٍ زمنَ منعِ نفسِها لقبضِ مهرٍ حالٍّ (السفرُ بلا إذنِه) أي: الزوجِ؛ لأنَّه لم يثبت له عليها حقُّ الحبسِ، فصارت كمن لا زوجَ لها[1]. وبقاءُ درهمٍ منه كبقاءِ جميعِه، كسائر الديون. ومتى سافرت بلا إذنه، فلا نفقةَ لها كما بعد الدخولِ.

(ولو قبضته) أي: المهرَ الحالَّ، (وسلَّمت نفسَها، ثم بان) المقبوضُ (معيباً، فلها منعُ نفسِها) حتى تقبض بدلَه؛ لأنَّها إنما سلَّمت نفسَها ظنًّا منها أنها قبضته، فتبيَّن عدمُه.

(ولو أبى كلٌّ) من الزوجين (تسليمَ ما وجبَ عليه) بأن قال الزوجُ: لا أسلِّمُ المهرَ حتى أتسلَّمها، وقالت: لا أسلِّم نفسي حتى أقبضَ حالَّ مهرِي، (أُجبر زوجٌ) أولاً على تسليمِ صداقٍ، (ثم) أُجبرت (زوجة) على تسليمِ نفسِها؛ لأنَّ في إجبارِها على تسليمِ نفسِها أولاً خطرُ إتلافِ البُضْعِ والامتناع[2] من بذلِ الصداقِ، ولا يمكنُ الرجوعُ في البُضْعِ.

(وإن بادر أحدُهما) أي: أحد الزوجين (به) أي: ببذلِ ما وجبَ عليه للآخرِ، (أُجبِر الآخرُ) لانتفاءِ عذرِه في التأخيرِ.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «الاستمتاع».

ولو أبت التسليمَ بلا عذرٍ، فله استرجاعُ مهرٍ قُبض.

وإن دخلَ، أو خَلا بِها مطاوِعَةً، لـم تَملك منْعَ نفسِها بعدُ.

وإن أعسَر بمهرٍ حالٍّ، ولو بعد دخول، فلحرةٍ مكلَّفةٍ الفسـخُ، مـا لـم تكن عالمةً بعُسرتِه.

والخِيَرَةُ لحرةٍ وسيدِ أمةٍ، لا وليِّ صغيرةٍ ومجنونةٍ. ولا يصحُّ الفسـخُ إلا بحكمِ حاكمٍ.

شرح منصور

(ولو أبت) زوجةٌ **(التسليمَ)** أي: تسليمَ نفسِـها **(بـلا عـذرٍ)** لهـا، **(فلـه)** أي: الزوجِ **(استرجاعُ مهرٍ قُبض)** منه.

(وإن دخلَ) الزوجُ بها مطاوعةً، **(أو خلا بها)** الزوجُ **(مطاوعةً، لم تملـك منعَ نفسِها)** منه **(بعد)** ذلك؛ لاستقرار العوضِ بالتسليمِ برضاها. فـإن وطئَهـا مكرهةً، لم يسقط حقُّها من الامتناعِ بعدُ؛ لحصوله بغيرِ رضاهـا، كـالمبيع، إذا أخذه المشتري من البائعِ كرهاً.

(وإن أعسرَ) زوجٌ **(بمهرٍ حالٍّ ولو بعد دخولٍ، فلـ)**ـزوجةٍ **(حرَّةٍ مكلَّفـةٍ الفسخُ)** لتعذرِ الوصولِ إلى العوضِ، كما لو أفلسَ مشترٍ بثمـنٍ، **(مـا لم تكـن)** الزوجةُ تزوجته **(عالمةً بعسرتِه)** أي: الزوج حين العقدِ؛ لرضاها بذلك.

(والخِيَرة) في الفسخ **(لـ)**ـزوجةٍ **(حرَّةٍ)** مكلَّفة، **(وسـيِّد أمـةٍ)** لأنَّ الحـقَّ في المهر لهما، و**(لا)** خيرةَ لـ**(ـوليِّ صغيرةٍ ومجنونةٍ)** لأنَّه لا حقَّ لـه في المهـر؛ لأنـَّه عوضُ منفعةِ البضعِ. **(ولا يصحُّ الفسخُ)** لذلك، **(إلا بحكمِ حاكمٍ)** لأنَّه فسـخٌ مختلفٌ فيه، أشبه الفسخَ للعُنَّة، والإعسار بالنفقةِ. ومن اعترفَ لامـرأةٍ بـأن هـذا ابنُه منها، لزمه لها(١) مهر مثلِها؛ لأنَّه الظاهر(٢). قاله «في الترغيب»(٣).

---

(١) ليست في (س).

(٢) من هنا يبدأ سقط في الأصل.

(٣) معونة أولي النهى ٧/٣٢٥.

باب الوليمة

وهي اجتماعٌ لطعامِ عُرْسٍ خاصةً.

وحِذَاقٌ: لطعامٍ عند حِذَاقِ صبيٍّ. وعَذِيرةٌ وإعْذارٌ: لطعامِ خِتانٍ. وخُرسةٌ وخُرْس: لطعامِ ولادةٍ.

ووَكِيرةٌ: لدعوةِ بِناء. ونَقِيعةٌ: لقدومِ غائبٍ.

وعقِيقةٌ: لذبحٍ لمولود. ومَأدُبةٌ: لكلِّ دعوةٍ؛ ....

باب الوليمة وما يتعلق بها

(**وهي: اجتماعٌ لطعامِ عرسٍ خاصةً**)[1] يعني: وهي: طعامُ عرسٍ؛ لاجتماعِ الرجلِ والمرأةِ، كما قال الأزهري[2]. سمي طعام العرسِ وليمةً؛ لاجتماع الرجل والمرأة.انتهى. قال ابن الأعرابي: يقال: أولَمَ الرجلُ، إذا اجتمَع عقلُه وخَلقُه. وأصل الوليمةِ: تمامُ الشيء واجتماعُه. ويقال للقيدِ: وَلم؛ لأنه يجمعُ إحدى الرجلينِ إلى الأخرى.

(**وحِذاق**) اسمٌ (**لطعامٍ عند حذاقِ صبيٍّ**) ويومُ حذاقِه: يوم ختمِه القرآن. قاله في «القاموس»[3]. (**وعذيرةٌ وإعذارٌ**) اسم (**لطعام ختانٍ. وخُرسَةٌ وخُرسٌ**) بضم الخاءِ المعجمة وسكون الراء: اسمٌ (**لطعامِ ولادة**).

(**ووكيرة**) اسم (**لدعوةِ بناءٍ**) قال النووي[4]: أي: مسكنٍ متجدد. [5]انتهى. من الوكورِ، وهو: المأوى[5]. (**ونقيعةٌ**) اسم لطعامٍ (**لقدومِ غائبٍ**).

(**وعقيقةٌ**) اسمٌ (**للذبحِ لمولودِ. ومأدبةٌ**) بضم الدال: اسمٌ (**لكلِّ دعوةٍ**

---

(١) ليست في (ز).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» و«لسان العرب»: (ولم).

(٣) القاموس المحيط: (حذق).

(٤) المجموع للنووي ١٥/٥٤٨-٥٤٩.

(٥-٥) ليست في (ز) و(س).

لسببٍ وغيرِه.

ووَضِيمةٌ: لطعامِ مأتمٍ. وتحفةٌ: لطعامِ قادمٍ.

وشُنْدُخِيَّةٌ: لطعامِ إملاكٍ على زوجةٍ. ومِشْدَاخٌ: لمأكولٍ في ختمةِ القارئ.

ولم يَخُصُّوها لإخاءٍ وتَسَرٍّ باسم.

وتسمَّى الدعوةُ العامَّةُ: الجَفَلَى، والخاصةُ: النَّقَرَى.

لسببٍ وغيرِه).

(ووضيمةٌ) اسمٌ **(لطعامِ مأتمٍ)** بالمثنَّاة فوق، وأصلُه: اجتماع الرجال والنساءِ. **(وتحفةٌ)** اسمٌ **(لطعامِ قادمٍ)** [1]فالتحفةُ من القادمِ والنقيعة له[1].

و**(شُندخيَّةٌ)** اسمٌ **(لطعامِ إملاكٍ)** أي: عقدٍ، **(على زوجةٍ. ومشداخٌ)** اسمٌ **(لـ)** ـطعامِ **(مأكولٍ في ختمةِ القارئ)**.

(ولم يخصوها)[2] [1]أي: الدعوة[1] **(لإخاءٍ وتسرٍّ باسمٍ)** بل المأدبة تشملُها. وقيل: تطلقُ الوليمة على كلِّ طعامٍ لسرورٍ حادث، لكن استعمالها في طعامِ العرسِ أكثرُ.

(وتسمَّى الدعوةُ العامة: الجَفَلَى) بفتح الفاء [1]واللام، والقصر[1]. **(و)** تسمى الدعوة **(الخاصَّةُ: النَّقَرَى)** بالتحريكِ. قال الشاعر[3]:

نحنُ في المَشْتَاةِ ندعو الجَفَلَى لا تَرَى الآدِبَ فينا يَنتَقِرْ

أي: يخصُّ قوماً دون آخرين. والآدبُ، بالمدِّ: صاحبُ المأدبةِ.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «يحصرها».

(٣) طرفة بن العبد ـ الديوان ص٥٥.

وتُسنُّ الوليمةُ بعقدٍ.

وتجبُ إجابةُ من عيَّنه داعٍ مسلمٌ، يحرُم هجرُه، ومكسبُه طيبٌ إليها، ....

(وتسن الوليمةُ بعقدٍ) نكاحٍ؛ لأنه ﷺ فعلها وأمر بها، فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت: «أولم ولو بشاة»[1]. وقال أنس: ما أولَمَ رسولُ الله ﷺ على امرأةٍ من نسائِه ما أولَمَ على زينب، جعلَ يبعثني، فأدعو له الناسَ، فأطعمهم لحماً وخبزاً حتى شبعوا. متفق عليه[2]. وقوله: **(بعقد)** قاله ابن الجوزي[3]، وقدمه في «تجريد العناية»[3]. وقال الشيخ تقي الدين: تستحبُّ بالدخولِ[3]. وفي «الإنصاف»[3]: قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقدِ النكاحِ إلى انتهاءِ العرسِ؛ لصحة الأخبارِ في هذا، وهذا وكمالُ السرورِ بعد الدخولِ، لكن قد جرت العادةُ بفعلِ ذلك قبل الدخولِ بيسير. اهـ. قال جمعٌ: ويستحبُّ أن لا تنقص عن شاةٍ؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف. وكانت وليمتُه ﷺ على صفيةَ حيساً[4]، كما في خبر أنس المتفق عليه[5]. [6]وإن نكح أكثرَ من واحدةٍ في عقدٍ أو عقودٍ، أجزأته وليمة واحدة إن نواها للكل[6].

(وتجب إجابةُ مَن عيَّنه) بالدعوةِ ولو عبداً بإذنِ سيِّده، [6]أو مكاتباً لم تضرَّ بكسبِه[6]، **(داعٍ مسلمٍ، يحرُم هجرُهُ، ومكسبُه طيِّبٌ، إليها)** أي: إلى وليمةِ عرسٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨) (٨٧).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٦/٢١.

(٤) الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد. «المصباح»: (حيس).

(٥) تقدم آنفاً.

(٦-٦) ليست في (س).

أولَ مرةٍ؛ بأن يدعوَه في اليومِ الأولِ.

وتُكرهُ إجابةُ مَن في مالِـه حـرامٌ، كأكلِـه منـه، ومعاملتِـه، وقبـولِ هديتِه وهبتِه، ونحوِه.

فإن دعا الجفَلَى كـأيُّها الناسُ تعالَوْا إلى الطعام، أو ....

(**أولَ مرَّةٍ؛ بأن يدعوه في اليومِ الأولِ**) لحديث أبي هريرة مرفوعـاً: «شـر الطعامِ طعامُ الوليمةِ يمنعها مَن يأتيهـا، ويدعـى إليهـا مَـن يأباهـا، ومـن لا يُجبْ، فقد عصَى الله ورسولَه». رواه مسلم[1]. وعـن ابـن عمـر مرفوعـاً: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها». متفـق عليـه[2]. وفي لفـظ لـه: «مَـن دُعي، فلم يُجب، فقد عصى الله ورسولَه». رواه أبو داود والترمذي وابـن ماجه[3]. (٤فإن كان المدعوُّ مريضاً أو ممرضاً أو مشغولاً بحفظ مـال، أو في شدَّة حرٍّ أو بـردٍ أو مطـرٍ يبـلُّ الثيـابَ، أو وحـلٍ أو كـانَ أجيراً لم يأذنـه مستأجرُه، لم تلزمه الإجابةُ٤).

ثم أخذ في بيان محترزات القيود، فقال: (**وتُكره إجابةُ من في مالـه شـيء حرامٌ، كـ**) ـكراهة (**أكلِه منه، ومعاملتِـه، وقبـولِ هديتِـه، و**) قبـولِ (**هبتِـه، ونحوه**) كقبول صدقتِه، قلَّ الحرامُ أو كثرَ. وتقوى الكراهـةُ وتضعـفُ بحسـب كثرةِ الحرامِ وقلَّتِه.

(**فإن**) لم يعيِّنه بالدعوةِ، بل (**دعا الجَفلَى**) ويقال: الأجفلى، (**كـ**) ـقوله: (**أيها الناس تعالوا إلى الطعامِ**) وكقول رسولِ ربِّ الوليمـةِ: أُمرت أن أدعـو كلَّ مَن لقيتُ أو من شئتُ، كرهت إجابتُه، (**أو**) دعاه ربُّ الوليمةِ أو رسولُه بعينِه

(١) في صحيحه (١٤٣٢) (١١٠).

(٢) البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣).

(٣) أبو داود (٣٧٤١)، وابن ماجه (١٩١٣)، ولم نجده عند الترمذي.

(٤-٤) ليست في (س).

فِي الثالثةِ، أو دعاهُ ذميٌّ، كُرهت إجابتُه. وتُسنُّ في ثاني مرةٍ.

وسائرُ الدعواتِ مباحةٌ، ....

(فِي) المرَّة (الثالثةِ) بأن دعاه في اليوم الثالثِ، كرهت إجابتُه؛ لحديث: «الوليمة أول يوم حقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالث رياءٌ وسمعةٌ». رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما[1]. (أو دعاه ذميٌّ، كرهت إجابتُه) لأن المطلوبَ إذلالُه، وهو ينافي إجابتَه؛ لما فيها من الإكرامِ، ولأن اختلاطَ طعامِه بالحرامِ والنجسِ غيرُ مأمونٍ. وكذا مَن لا يحرم هجرُه، كمبتدعٍ ومتجاهرٍ بمعصيةٍ. (وتسنُّ) إجابةُ من عيَّنه داعٍ للوليمةِ (في ثاني مرَّةٍ) كأن دعي في اليوم الثاني؛ للخبر، وتقدم[2].

(وسائر الدعواتِ) غير الوليمةِ (مباحةٌ) فلا تكره، ولا تستحبُّ. نصًّا. أما عدمُ الكراهةِ؛ فلحديث جابرٍ مرفوعاً: «إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ، فليُجب، فإن شاء طعمَ، وإن شاء تركَ». رواه أحمد ومسلم وغيرهما[3]. وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرسِ وغير[4]/ العرسِ، ويأتيها وهو صائمٌ. متفق عليه[5]. ولو كانت مكروهة، لم يأمر بإجابتِها ولبيَّنها. وأما عدم استحبابِها؛ فلأنها لم تكن تُفعلُ في عهدِهِ عليه الصلاة والسلام وعهدِ أصحابِه. فروى الحسن قال: دُعي عثمانُ بن أبي العاصِ إلى ختانٍ، فأبى أن يجيبَ، وقال: كنا لا نأتي الختان على عهدِ رسولِ الله ﷺ ولا ندعى إليه. رواه أحمد[6]. ٩٤/٣

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٩١٥)، من حديث أبي هريرة. والبيهقي ٧/٢٦٠، عن ابن مسعود وأنس.

(٢) تقدم ص ٢٨٦.

(٣) أحمد (١٥٢١٩)، ومسلم (١٤٣٠) (١٠٥)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).

(٤) هنا ينتهي السقط من الأصل.

(٥) البخاري (٥١٧٩) ومسلم (٤٢٩) (١٠٣).

(٦) في مسنده (١٧٩٠٨).

غيرَ عَقيقةٍ، فتسنُّ، ومأتمٍ، فتُكرهُ. والإجابةُ إليها مستحبةٌ، غيرَ مأتمٍ، فتُكرهُ. ويُستحبُّ أكلُه ولو صائماً، لا صوماً واجباً. وإن أحَبَّ، دعا وانصرفَ.

(غيرَ عقيقةٍ، فتسنُّ) وتقدَّم الكلامُ عليها[1]. **(و)** غيرَ دعوةِ **(مأتمٍ، فتُكره)** وتقدَّم في الجنائز[2]. **(والإجابةُ إليها)** أي: الدعوات غير الوليمةِ **(مستحبَّة)** لحديث البراء مرفوعاً: أمرَ بإجابةِ الداعي. متفق عليه[3]. وأدنى أحوالِ الأمرِ الاستحبابُ، ولما فيها من جبرِ قلبِ الداعي وتطييبِ خاطرِه. ودعي أحمدُ إلى ختان، فأجاب، وأكل[4]. **(غير مأتم، فتكره)** إجابة داعية؛ لما مر في الجنائز[2].

(ويُستحبُّ) لمن حضرَ طعاماً دعي إليه **(أكلُه)** منه **(ولو)** كان **(صائماً)** تطوعاً. وروي أنه ﷺ كان في دعوةٍ وكان معه جماعةٌ، فاعتزل رجلٌ عن القومِ ناحية، فقال النبي ﷺ: «دعاكم أخوكُم وتكلّف لكم، كُلْ يوماً، ثم صم يوماً مكانه إن شئتَ»[5]. ولما فيه من إدخالِ السرورِ على أخيه المسلمِ. و**(لا)** يأكل إن كان صومُه **(صوماً واجباً)** لأنه يحرم قطعُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولأبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم، فليُجب، فإن كان صائماً، فليدَع، وإن كان مفطراً، فليطعم». رواه أبو داود. وفي رواية: «فليصلِّ»[6]، يعني: يدعو. وروى أبو حفص بإسناده، عن عثمان ابن عفان أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائمٌ، فقال: إني صائمٌ، ولكن أحببتُ أن أجيبَ الداعي، فادعوَ بالبركة[7]. ويسن الإخبار بصومِه لذلك، ولفعل ابن عمر؛ ليعلَم عذره[8]. **(وإن أحبَّ)** المجيبُ، **(دعا وانصرف)** لقوله ﷺ: «إذا

(١) ٢/٦٢٤.
(٢) ٢/١٥٩.
(٣) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣).
(٤) معونة أولي النهى ٧/٣٣٦.
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٧٩، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٦٠)، وانظر: ما قاله في «إرواء الغليل» ٧/١٤، في رواية: «فليدع».
(٧) لم نقف عليه.
(٨) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

فإن دعاهُ أكثرُ من واحدٍ، أجابَ الأسبقَ قولاً، فالأدينَ، فالأقربَ رَحِماً، فجِواراً، ثم قُرِعَ.

وإن عَلم أن في الدعوةِ منكراً، كزَمْرٍ، وخمرٍ، وأمكنَه الإنكارُ، حضَرَ وأنكرَ. وإلا لم يحضُر.

دعي أحدكم، فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك»[1]. قال في «الشرح»[2]: حديث صحيح.

(فإن دعاه أكثر من واحدٍ) في وقت واحدٍ، **(أجابَ الأسبقَ قولاً)** لوجوبِ إجابتِه بدعائِه، فلا يسقطُ بدعاءِ من بعده، ولم تجب إجابتُه؛ لأنها غيرُ ممكنةٍ مع إجابةِ الأولِ، [3]فإن لم يتعارضا؛ بأن اختلف الوقتُ بحيث يمكن الجمعُ، أجاب الكلَّ[3] بشرطِه، فإن لم يكن سبقَ، حيث لم يكن الجمع، **(فالأدينُ)** من الداعيين؛ لأنه الأكرم عند الله، فإن استووا في الدين، **(فالأقرب رحماً)** لما في تقديمه من صلتِه، فإن استووا في القرابة أو عدمها، **(فـ)** الأقرب **(جواراً)** لحديث أبي داود مرفوعاً: «إذا اجتمع داعيان، أجب أقربَهما باباً، فإنَّ أقربهما باباً أقربَهما جواراً»[4]. ولأنه من باب البرِّ، فقدِّم لهذه المعاني.

٩٥/٣ **(ثم)** إن استووا في ذلك، **(قُرع)**/ فيقدَّم من خرجَت له القرعةُ؛ لأنها تميز المستحقَّ عند استواءِ الحقوق.

(وإن علم) المدعوُّ **(أن في الدعوة منكراً، كزمرٍ وخمرٍ)** وآلةِ لهوٍ، **(وأمكنه الإنكار، حضرَ وأنكرَ)** لأدائه بذلك فرضين إجابةَ أخيه المسلم، وإزالةَ المنكر. **(وإلا)** يمكنه الإنكار، **(لم يحضر)** ويحرم عليه الحضورُ؛ لحديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن باللهِ واليوم الآخرِ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣٢٨/٢١.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ولو حضَرَ فشاهَده، أزالَه وجلسَ. فإن لـم يقدر، انصرفَ.

وإن عَلم به، ولـم يَره، ولـم يسمعه أُبيحَ الجلوسُ.

وإن شاهدَ سُتوراً معلّقةً فيها صُوَرُ حيوانٍ، كُره. ....

فلا يقعد على مائدةٍ يدار عليها الخمرُ». رواه أحمد[1]، ورواه الترمذي[2] من حديث جابر. ولأنه يكون قاصداً لرؤية المنكرِ أو سماعِه بلا حاجةٍ.

(**ولو حضر**) بلا علمٍ بالمنكرِ، (**فشاهده**) أي: المنكرَ (**أزاله**) وجوباً؛ للخبر[3]، (**وجلس**) بعد زواله إجابة للداعِي. (**فإن لم يقدر**) على إزالته، (**انصرف**) لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه. وروى نافع قال: كنت أسيرُ مع عبد الله بن عمر، فسمعَ زمارةَ راعٍ، فوضع أصبعيْهِ في أذنيه، ثم عدلَ عن الطريقِ، فلم يزل يقولُ: يا نافع أتسمع؟ حتى قلت: لا. فأخرج إصبعيه من أذنيه، ثم رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. رواه أبو داود[4] والخلال. وخرج أحمد من وليمة فيهَا آنية فضة، فقال الداعي: نحوِّلها، فأبى أن يرجع[5]. نقله حنبل.

(**وإن علم به**) أي: المنكرَ (**ولم يرَه، ولم يسمعه، أبيح الجلوسُ**) والأكل. نصًّا، لأنه لا يلزمه الإنكار إذن، وله الانصراف؛ فيخير.

(**وإن شاهد ستوراً معلَّقة فيها صور حيوانٍ، كُره**) جلوسُه ما دامت معلّقة. قال في «الإنصاف»[6]: والمذهب لا يحرم. انتهى. لأنه ﷺ دخل الكعبةَ فرأى فيها صورة إبراهيمَ وإسماعيلَ يستقسمان بالأزلام، فقال: «قاتلهم الله،

---

(١) في مسنده (١٢٠).

(٢) في سننه (٢٨٠١).

(٣) هو قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيره». تقدم تخريجه ٥٨٩/١.

(٤) في سننه (٤٩٢٤).

(٥) معونة أولي النهى ٣٤٠/٧.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٥/٢١.

لا إن كانت مبسوطةً، أو على وسادةٍ.

وكُرِهَ سترُ حيطانٍ بستورٍ لا صُوَرَ فيها، أو فيها صورُ غيرِ حيوانٍ، بلا ضرورةٍ من حرٍّ، أو بردٍ، ....

لقد علموا أنهما ما استقسما بها». رواه أبو داود(١).

و(لا) يكره جلوسُه (إن كانت) الصور المصورةُ (مبسوطةً) على الأرضِ، (أو) كانت (على وسادةٍ) لحديث عائشة قالت: قدمَ النبي ﷺ من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير، فلما رآه قال: «أتسترين الجدرَ بسترٍ فيه تصاوير»؟ فهتكه، قالت: فجعلت منه منبذتين، كأني أنظر إلى رسولَ الله ﷺ متكئاً على إحداهما. رواه ابن عبد البر(٢). والسهوة: الصُّفَّة، أو المخدع بين بيتين، أو شبه الرف، والطاقُ يوضع فيه الشيء، أو بيتٌ صغير شبه الخزانةِ الصغيرةِ، أو أربعة أعوادٍ، أو ثلاثة يُعارضُ بعضُها على بعض، ثم يوضع عليه شيء من الأمتعةِ. قاله في «القاموس»(٣). والمنبذتان تثنية مِنبَذة كمكنسةٍ، وهي/، الوسادةُ. ولأنها إذا كانت مبسوطةً تداسُ وتُمتهن، فلم تكن معزوزةً معظمةً، فلا تشبه الأصنامَ التي تُعبد، ومتى قطع من الصورة الرأس، أو ما لا يبقى بعد ذهابِه حياةٌ، فلا كراهةَ. وكذا لو صورت ابتداء (٤بلا رأس ونحوه. وتقدم في سترِ العورة: يحرم التصويرُ وما يتعلّق به٤). ٩٦/٣

(وكُره سترُ حيطانٍ بستورٍ لا صورَ فيها، أو) بستورٍ (فيها صورُ غيرِ حيوانٍ) كشجر (بلا ضرورةٍ من حرٍّ أو بردٍ) وهو عذرٌ في تركِ الإجابةِ، لما روى سالم بن عبد الله بن عمر قال: أعرست في عهدِ أبي، فآذن إلى الناس فكان فيمن آذن أبو أيوب وقد ستر بيتي بجُنادي(٥) أخضر، فأقبل أبو أيوب مسرعاً،

---

(١) في سننه (٢٠٢٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) في التمهيد ٥٣/١٦.

(٣) القاموس المحيط: (سهو).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «بجباري»، والجنادي: جنس من الأنماط أو الثياب يُستر بها الجدران.« النهاية » ٣٠٦/١.

إن لـم تكن حريراً.

ويحرُمُ به، وجلوسٌ معه، وأكلٌ بلا إذنٍ صريحٍ، أو قرينةٍ، ولو مـن بيتِ قريبِه أو صديقِه، ولـم يُحرِزْه عنه.

والدعاءُ إلى الوليمةِ، أو تقديمُ الطعامِ، ....

فاطّلع فرأى البيت مستراً بجُنادِيٍّ أخضر. فقال: يا عبد الله أتستر الجدرَ؟ فقـال أبي واستحيى: غلبتنا النسـاء يـا أبـا أيوب. فقـال: مـن خشيت أن يغلبنه لم أخش أن يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لك طعاماً ولا أدخل لك بيتاً. ثم خـرج[١]. رواه الأثـرم. ولا يحرم لعدمِ الدليلِ على تحريمِه، وقد فعله ابن عمر، وفعل في زمن الصحابة، ولأنه تغطية للحيطان، فهو بمنزلة التحصيصِ، والحديثُ السابق محمولٌ على الكراهةِ.

(**إن لم تكن**) الستورُ (**حريراً**)[٢].

(**أو يحرم به**) أي: يحـرم سـترُ الحيطـانِ بـالحريرِ وتعليقُـه، وتقـدم في سـتر العورة[٣]. (**و**) يحرمُ (**جلوسٌ معه**) أي: مع سترِ الحيطان بالحرير؛ لمـا فيـه مـن الإقرار على المنكرِ. (**و**) يحرم (**أكـلٌ بـلا إذنٍ صريـح**) مـن ربِّ الطعـامِ، (**أو قرينة**) تدلُّ على إذنٍ، كتقديم طعامٍ ودعاءٍ إليه، (**ولو**) كان أكلُـه (**مـن بيـتِ قريبِه أو صديقِه، و**) لو (**لم يحرزه عنه**) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مـن دخـل على غيرِ دعوةٍ، دخل سارقاً، وخـرج مغيراً». رواه أبـو داود[٤]. ولأنـه مـال غيره، فلا يباح أكلُه بغير إذنه. قال في «الفروع»[٥]: وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: يجوز، واختاره شيخنا، وهو أظهر.

(**والـدعاءُ إلى الوليمةِ، أو تقديمُ الطعامِ**) إذا جرت العادة في ذلك البلدِ

---

(١) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (٥١٨١). ووصله أحمد في «كتاب الورع»: ٨٥، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»٤/٥٤-٥٥، للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) ليست في (ز) و(م).

(٣) ١/ ٣٢٠

(٤) في سننه (٣٧٤١).

(٥) ٥/ ٢٠٤.

إذنٌ فيه، لا في الدخولِ.

ولا يَملِكُه من قُدِّمَ إليه، بل يَهلكُ على مِلكِ صاحبِه.

وتُسنُّ التسميةُ جهراً على أكلٍ وشربٍ، والحمدُ إذا فرَغ، ....

بالأكل بذلك، كما في «الغنية»[(١)].

(**إذنٌ فيه**) أي: الأكل؛ لحديث أبي هريرة: «إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ فجاء مع الرسولِ، فذلك إذنٌ». رواه أحمد وأبو داود[(٢)]. وقال علي وابن مسعود: إذا دُعيت، فقد أُذن لك. رواه أحمد[(٣)]. (**لا في الدخول**) قال في «الفروع»[(٤)]: وليس الدعاء إذناً في الدخول في ظاهر كلامهم، خلافاً «للمغني»[(٥)].

(**ولا يملكه**) أي: الطعامَ (**مَن قُدِّم إليه**) بتقديمه له، (**بل يملك**) الطعامُ

٩٧/٣ بالأكلِ (**على ملكِ صاحبه**) لأنه لم يملِّكه شيئاً، وإنما أباحَه الأكلَ،/ فلا يملك التصرُّفَ فيه بغير إذنِه. قال في «الفروع»[(٦)]: ويحرمُ أخذُ طعامٍ، فإن علمَ بقرينةِ رضَا مالكِهِ، ففي «الترغيب»: يكره، ويتوجه: يباح، وأنه يُكره مع ظنِّه رضاه.

(**وتسن التسمية جهراً على أكلٍ وشربٍ**) لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أكلَ أحدُكم، فليذكرِ اسم الله، فإن نسي أن يذكرَ اسمَ الله في أوَّله، فليقل: بسم اللهِ أوله وآخره»[(٧)]. وقيس عليه الشربُ. (**و**) يسن (**الحمدُ**) أي: أن يحمدَ الله تعالى (**إذا فرغَ**) من أكلِه أو شربِه؛ لحديث: «إن الله ليرضى من العبدِ

---

(١) ١٣٢/١.

(٢) أحمد (١٠٨٩٤)، وأبو داود (٥١٩٠).

(٣) لم نجده في «مسند أحمد»، لكن أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤)، من كلام ابن مسعود. انظر: «إرواء الغليل» ١٧/٧.

(٤) ٣٠٤/٥.

(٥) ١٩٥/١٠.

(٦) ٢٩٩/٥.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧).

وأكلُه مما يَلِيه بيمينه بثلاثِ أصابعَ، وتخليلُ ما عَلِقَ بأسنانِه، ....

أن يأكل الأكلةَ ويشربَ الشربةَ، فيحمده عليها». رواه مسلم[1]. وعن معاذ ابن أنس الجهني مرفوعاً: «من أكلَ طعاماً، فقال: الحمدُ للهِ الذي أطعمَني هذا ورزقنيهِ من غيرِ حولٍ منّي ولا قوةٍ، غفر اللهُ له ما تقدَّم من ذنبه». رواه ابن ماجه[2].

(و) يسن (أكلُه مما يليه بيمينه) لحديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت يتيماً في حجر النبي ﷺ فكانت يدي تطيشُ في الصحفةِ، فقال لي النبي ﷺ: «يا غلام! سمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينِك، وكُلْ مما يليكَ». متفق عليه[3]. ولمسلم[4] عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أكلَ أحدُكم، فليأكل بيمينه، فإن الشيطانَ يأكلُ بشمالِه (٥ويشربُ بشمالِه٥)». ويكره أكله مما يلي غيرَه إن لم يكن أنواعاً أو فاكهة. (و) يسنُّ أكلُه (بثلاثِ أصابعَ) ولا يمسح يده حتى يلعقَها؛ لما روى الخلال عن كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ يأكل بثلاثِ أصابعَ، ولا يمسحُ يده حتى يلعقَها[6]. ولم يصحح أحمد حديث أكلِه ﷺ بكفِّه كلها. (و) يسنُّ (تخليلُ ما علقَ بأسنانِه) من طعامٍ. قال في «المستوعب»: روي عن ابن عمر: تركُ الخِلالِ يوهنُ الأسنان[7]. وذكره بعضهم مرفوعاً. وروي: «تخللوا من الطعامِ، فإنه ليس شيءٌ أشدَّ على الملَك الذي على العبد أن يجدَ من أحدِكم ريحَ الطعامِ»[8]. قال الناظم: ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يبتلعُه؛

---

(١) في صحيحه (٢٧٣٤) (٨٩)، من حديث أنس.

(٢) في سننه (٣٢٨٥).

(٣) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨).

(٤) في صحيحه (٢٠٢٠) (١٠٥).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٤٨).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٦٥) بلفظ: إن فَضْلَ الطعام الذي يَبقى بين الأضراس، يوهن الأضراس. وانظر: «إرواء الغليل» ٧/٣٣.

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٦١)، من حديث أبي أيوب.

ومَسحُ الصَّحْفةِ، وأَكلُ ما تناثَر، وغضُّ طَرْفِه عن جليسِه، وإيثارٌ على نفسِه، وشربُه ثلاثاً، وغَسلُ يدَيْه قبلَ طعامٍ متقدِّماً به ربُّه، وبعده متأخراً به ربُّه.

للخبر[1].

(و) يسنُّ (**مسحُ الصحفةِ**) التي أكلَ فيها؛ للخبر[2]. (و) يسنُّ (**أكلُ ما تناثر**) منه، وأكلُه عند حضورِ ربِّ الطعام وإذنِه. (و) يسنُّ لمن أكلَ مع غيره (**غضُّ بصرِه عن جليسِه**) لئلا يستحي. (و) يسنُّ (**إيثارُه على نفسِه**) لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٩]. قال أحمد: يأكل بالسرورِ مع الإخوانِ، وبالإيثارِ مع الفقراءِ، وبالمروءة مع أبناء الدنيا[3]. زاد في «الرعاية الكبرى» و«الآداب»: ومع العلماءِ بالتعلُّم. (**وشربه ثلاثاً**) نصًّا، للخبر[4]. (و) يسن (**غسلُ يديه**) إذا أراد الأكلَ (**قبل طعامٍ**) وإن كان على وضوءٍ (**متقدِّماً به**) أي: الغسلَ، (**ربُّه**) أي: الطعامِ على الضيفِ إن كان. (و) غسلُ يديه/ أيضاً (**بعدَه**) أي: الطعام (**متأخراً به**) أي: الغسلِ (**ربُّه**) أي: الطعامِ عن الضيفِ إن كان؛ لحديث: «من أحبَّ أن يكثرَ خير بيتِه، فليتوضأ إذا حضرَ غداؤه، وإذا رفعَ». رواه ابن ماجه[5]. ولأبي بكر عن الحسن مرفوعاً: «الوضوءُ قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمَم[6]»[7]. يعني به: غسل اليدين. ويُكره الغسلُ بطعامٍ، ولا بأس بنخالةٍ، وغسله في الإناءِ الذي أكلَ فيه. ٩٨/٣

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٣٥٠.

(٢) أخرج الترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١) من حديث نبيشة الخير، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من قصعة ثم لحسها، استغفرت له القصعة».

(٣) معونة أولي النهى ٧/٣٥٠.

(٤) أخرج البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢)، واللفظ له من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً.

(٥) في سننه (٣٢٦٠).

(٦) في (س): «الهم».

(٧) أورده بنحوه في «مجمع الزوائد» ٥/٢٣-٢٤، من حديث ابن عباس.

وكُره تنفُّسُه في الإناءِ، وردُّ شيءٍ من فيه إليه، ونفخُ الطعامِ، وأكلُه حارًّا أو من أعلى الصَّحْفةِ أو وسطِها، وفعلُ ما يَستقذِرُه من غيرِه، ومدحُ طعامِه، وتقويمُه، ....

نصًّا، ويعرض الماء لغسلِهما ويقدِّمه بقربِ طعامِه ولا يعرضُه. ذكره في «التبصرة»(١).

(**وكره تنفُّسُه في الإناء**) لئلا يعود إليه منه شيءٌ، فيقذره. (**و**) كره (**ردُّ شيءٍ**) من طعامٍ أو شرابٍ (**من فيه إليه**) أي: الإناء؛ لأنه يقذره. ولا يمسح يدَه بالخبزِ، ولا يستبذلُه، ولا يخلط طعاماً بطعامٍ. قاله الشيخ عبد القادر(٢). (**و**) كُره (**نفخ الطعامِ**) ليبرد. زاد في «الرعاية» و«الآداب» وغيرهما: والشراب. وفي «المستوعب»: النفخ في الطعامِ والشراب (٣والكتاب٣) منهيٌّ عنه(٤). (**و**) كره (**أكله**) أي: الطعام (**حارًّا**) وفي «الإنصاف»(٤): قلت عند عدمِ الحاجةِ. انتهى. لأنه لا بركة فيه. (**أو**) أي: ويكره أكلُه (**من أعلى الصحفةِ أو وسطِها**) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا أكلَ أحدُكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصحفةِ، ولكن ليأكلْ من أسفلِها، فإن البركة تنزلُ من أعلاها». وفي لفظ آخر: «كلُوا من جوانبِها، ودعوا ذروتَها، يبارك فيها»(٥). رواهما ابن ماجه(٦). (**و**) كُره لحاضرِ مائدةٍ (**فعلُ ما يستقذرُه من غيرِه**) كتمخطٍ، وكذا الكلام بما يضحكُهم أو يحزنهم. قاله الشيخ عبد القادر(٧). (**و**) كُره لربِّ طعامٍ (**مدحُ طعامِه وتقويمه**) لأنه يشبه المنَّ به، وحرمهما في «الغنية»(٣).

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٩/٢١.
(٢) الغنية ١٣٢/١.
(٣-٣) ليست في (س).
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٦/٢١.
(٥) (٣٢٧٥)، من حديث عبد الله بن بسر.
(٦) الأول: برقم (٣٢٧٧). والثاني: برقم (٣٢٧٥)، من حديث عبد الله بن بسر.
(٧) ١٣٣/١.

وعيبُ الطعامِ، وقِرَانُه في تمرٍ مطلقاً، وأن يَفجأَ قوماً عند وضعِ طعامِهِم تعمُّداً، وأكلٌ بشمالِه بلا ضرورةٍ، وأكلُه كثيراً بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يَضُرُّهُ، وشُرْبُه من فمِ سِقاءٍ، ....

(و) كُره (**عيبُ الطعامِ**). للخبر[1]، وحرَّمه في «الغنية»[2]. (و) كره (**قرانُه في تمرٍ مطلقاً**) سواء كان ثمَّ شريكٌ لم يأذن، أو لا؛ لما فيه من الشرهِ. قال صاحب «الترغيب» والشيخ تقي الدين: ومثله قرانُ ما العادةُ جاريةٌ بتناولِه أفراداً[3]. (و) كُره (**أن يفجأ قوماً عند**) وفي نسخة: حين (**وضعِ طعامِهِم تعمُّداً**) نصًّا، فإن لم يتعمَّده، أكلَ. نصًّا، (و) كُره (**أكلٌ بشمالِه بلا ضرورة**) لأنه تشبُّه بالشيطان. وذكره النووي في الشرب[2] إجماعاً. ويكره تركُ التسميةِ. (و) كُره (**أكلُه كثيراً بحيث يؤذيه**) فإن لم يؤذِه، جازَ. وكَره الشيخُ تقيُّ الدينِ أكلَه حتى يتخمَ، وحرمه أيضاً، وحرم الإسراف[4]، وهو: مجاوزة الحدِّ. (أو) أي: ويُكره أكلُه (**قليلاً بحيث يضره**) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[5]. (و) كُره (**شربُه من فم سقاءٍ**) واختناث الأسقية. نصًّا، أي: قلبها إلى خارجٍ ليشربَ منه، فإن/ كسره إلى داخلٍ، فقد قبعه. ويُكره الشربُ من ثلمةِ الإناء. وإذا شربَ، ناوله الأيمن؛ للخبر[6]. وكذا في غسل يديه. قاله في «الترغيب»[7]. وقال ابن أبي المجد: وكذا في رش الماء وردٍ[3]. قلت: وكذا البخور ونحوه. ٩٩/٣

(١) أخرج مسلم (٢٠٦٤) (١٨٧)، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً، أكله، وإن كرهه، تركه.

(٢) ١٣٣/١.

(٣) الفروع ٣٠١/٥.

(٤) الفروع ٣٠٢/٥.

(٥) تقدم تخريجه ٥٨٤/١.

(٦) أخرج البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٣٤)، عن أنس أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».

(٧) معونة أولي النهى ٣٥٥/٧.

منتهى الإرادات

وفي أثناءِ طعامٍ بلا عادةٍ، وتعليةُ قَصعةٍ ونحوِها بخُبزٍ، ونِثارٌ، والتقاطُه. ومن حَصَلَ في حِجْره منه، أو أخَذه، فله مطلقاً.

شرح منصور

(و) كُره شرب (في أثناء طعام بلا عادة) لأنه مضرٌّ، ولا يكره شربُه قائماً. نصًّا، وعنه: بلى، وظاهر كلامهم: لا يُكره أكلُه قائماً. ويتوجه: كشربٍ. قاله شيخُنا. ذكره في «الفروع»(١). (و) كره (تعليةُ قصعةٍ) بفتح القافِ، (ونحوها) كطبق (بخبزٍ) نصًّا، لاستعماله له. وكره أحمدُ أيضاً الخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركةٌ، وذكر معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاماً، فكسر الخبز. قال أحمد: لئلا يعرفوا كم يأكلون(٢)، ويجوزُ قطع اللحمِ بالسكينِ، والنهي عنه لا يصح. قاله أحمد(٣).

فائدة: قال في «الآداب الكبرى»(٤): اللحم سيد الأدمِ، والخبز أفضل القوت، واختلف الناسُ أيهما أفضل، ويتوجه: أن اللحم أفضلُ؛ لأنه طعامُ أهلِ الجنةِ، ولأنه أشبهُ بجوهرِ البدنِ(٥)، ولقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

(و) كره (نثار والتقاطُه) في عرسٍ وغيرِه؛ لما فيه من النهبةِ والتزاحمِ، وهو يورثُ الخصامَ والحقدَ، ولحديث زيد بن خالدٍ أنه سمع النبيَّ ﷺ ينهى عن النهبةِ والخلسةِ. رواه أحمد(٦). وعن عبد الله بن زيد الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن المثلةِ والنهبى. رواه أحمد والبخاري(٧).

(ومَن حصل في حجرِه) بفتح الحاءِ وكسرِها، (منه) شيءٌ، فله، (أو أخذَه) أي: شيئاً من النثارِ، (فـ) ـهو (له مطلقاً) أي: سواءٌ قصدَ تملُّكه بذلك

---

(١) ٥/٣٠٢.

(٢) الآداب الكبرى ٣/٢٠٥.

(٣) الآداب الكبرى ٣/٢٠٣.

(٤) ٣/٤١٣.

(٥) في (ز) و(م): «البدر».

(٦) في مسنده ٥/١٩٣.

(٧) أحمد ٤/٣٠٦، والبخاري (٢٤٧٤).

وتُباح المُناهَدةُ، وهي أن يُخرِجَ كلُّ واحدٍ من رفقةٍ، شيئاً من النفقةِ، ويدفعونَه إلى من يُنفق عليهم منه، ويأكلونَ جميعاً.

فلو أكلَ بعضُهم أكثرَ، أو تَصدَّق منه، فلا بأسَ.

ويُسنُّ إعلانُ نكاحٍ، وضربٌ بدُفٍّ مباحٍ فيه، ....

أو لا؛ لقصدِ مالكِه تمليكَه لمن حصل في حيزه، وقد حازه من حصل في حجرِه. أو أخذه فملكَه، كالصيدِ إذا أغلقَ عليه دارَه أو خيمتَه، وإن لم يقصده، فلا يجوز لغيرِه أخذُه منه.

(وتُباحُ المناهَدةُ) ويقال: النهدُ، **(وهي: أن يخرج كلُّ واحدٍ من رفقةٍ**[1] **شيئاً من النفقةِ)** وإن لم[2] يتساووا، **(ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعاً)**.

(فلو أكلَ بعضُهم أكثر) من رفيقِه، **(أو تصدَّق)** بعضُهم **(منه، فلا بأس)** لم يزل الناسُ يفعلونه. نصًّا، قال في «الفروع»[3]: وما جرت العادة به، كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم يحتمل كلامهم وجهين، قال: وجوازه أظهر. انتهى. أي: عملاً بالعادةِ والعرفِ فيه، لكن الأدب والأولى الكفُّ عنه؛ لما فيه من إساءةِ الأدبِ على صاحبِه والإقدام على طعامِه ببعضِ التصرُّف من غير إذنٍ صريحٍ.

٣/١٠٠ **(ويسنُّ إعلانُ نكاحٍ، و)** يسنُّ / **(ضربٌ**[4] **بدفٍّ مباحٍ)** وهو ما لا حلقَ[5] فيه ولا صنوج. **(فيه)** أي: النكاح؛ لحديث: «أعلنوا النكاح»[6]. وفي لفظ:

---

(١) في (ز): «قوته»، و(س): «رفقه».

(٢) ليست في (ز).

(٣) ٣٠٣/٥.

(٤) بعدها في (م): «عليه».

(٥) في (م): «حلق».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، من حديث عائشة.

وفي ختانٍ، وقدومِ غائبٍ، ونحوِها.

«أظهروا النكاح»(١). وكان يحبُّ أن يُضرب عليه بالدف. وفي لفظ: «واضربوا عليه بالغربال». رواه(٢) ابن ماجه(٣). وظاهره: سواء كان الضاربُ رجلاً أو امرأةً، (٤وهو ظاهرُ نصوصِه وكلامِ الأصحابِ٤). وقال الموفق: ضرب الدف مخصوصٌ بالنساءِ(٥). وفي «الرعاية»: يُكره للرجالِ مطلقاً(٦). وقال أحمد: لا بأس بالغزَل في العرسِ(٦)؛ لقول النبي ﷺ للأنصار: «أتيناكم أتيناكم، فحيُّونا نحييكم، لولا الذهبُ الأحمر، لما حلَّت بواديكم، ولولا الحبةُ السوداء، ما سَرتْ عَذاريكم»(٧). لا على ما يصنع الناسُ اليومَ، وفي غيرِ هذا الوجه: ولولا الحنطةُ الحمرا، لما سرت عذاريكم. وتحرم كل ملهاةٍ سوى الدفِّ، كمزمارٍ وطنبورٍ وربابٍ وجنك. قال في «المستوعب» و«الترغيب»: سواء استُعمل، لحزن أو سرور(٦).

(و) يسنُّ ضربٌ بدفٍّ مباحٍ **(في ختانٍ وقدومِ غائبٍ ونحوها)** كولادة وإملاك؛ قياساً على النكاح.

---

(١) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» ٢٩٠/٧.

(٢) في (س): «رواهما».

(٣) في سننه (١٨٩٥)، من حديث عائشة.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/٢١.

(٦) معونة أولي النهى ٣٥٩/٧.

(٧) أورده في «مجمع الزوائد» ٢٨٩/٤، من حديث أبي الحسن.

باب عشرة النساء

وهي: ما يكون بين الزوجَين من الأُلفةِ والانضمامِ.

يَلزمُ كلاًّ معاشرةُ الآخرِ بالمعروفِ، وأن لا يَمطُلَه بحقِّه، ولا يَتكرَّهَ لبذلِه.

باب عشرة النساء

والعشرةُ بكسر العينِ أصلُها الاجتماعُ. ويقال لكل جماعةٍ: عشرةٌ ومعشرٌ.

(وهي) هنا: **(ما يكون بين الزوجين من الأُلفةِ والانضمام)**.

(يلزم كلاًّ) من الزوجين **(معاشرةُ الآخر بالمعروفِ، وأن لا يمطلَه بحقِّه ولا يتكرَّه[1] لبذلِه)** أي: ما عليه من حقِّ الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن زيد[2]: تتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقينَ الله فيكم. وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ويستحبُّ لكلٍّ منهما تحسين الخلقِ لصاحبِه والرفقِ به واحتمالِ أذاه. وفي حديث: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانةِ الله، واستحللتم فروجَهن بكلمة الله». رواه مسلم[4]. وحق الزوجِ أعظمُ من حقِّها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وحديث: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛

---

(١) في (م): «ينكره».

(٢) في (س) و(ز) و (م) «أبو زيد»، وهو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني صاحب «التفسير»، و«الناسخ والمنسوخ». (ت ١٨٢) هـ. «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣٠٩.

(٣) تفسير البغوي ١/ ٢٠٥، والدر المنثور ١/ ٢٧٦.

(٤) تقدم تخريجه ٢/ ٤٣٦، من حديث جابر.

منتهى الإرادات

ويجبُ بعقدٍ تسليمُها ببيتِ زوجٍ، إن طلبَها وهي حرةٌ، ولم تشترط دارَها، وأمكنَ استمتاعٌ بها، ونصُّه: بنتُ تسع.

ولو نِضْوَةَ الخِلقةِ. ويَستمتعُ بمن يُخشى عليها، كحائضٍ.

شرح منصور

لما جعل الله لهم عليهن من الحقِّ». رواه أبو داود[1]. وينبغي إمساكها مع كراهتِه لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] قال ابن الجوزي وغيره: قال ابن عباس: ربما رُزق منها ولداً، فجعلَ الله فيه خيراً كثيراً[2].

١٠١/٣ (ويجب بعقدٍ تسليمُها) أي: الزوجةِ (ببيتِ زوجٍ/ إن طلبها) كما يجبُ تسليمُها الصداقَ إن طلبته، (وهي حرةٌ) وتأتي الأمةُ، (ولم تشترط دارَها) فإن شرطتها، فلها الفسخُ إذا نقلها عنها؛ للزومِ الشرطِ، وتقدَّم. (وأمكن استمتاع بها) أي: الزوجة، وإلا لم يلزم تسليمُها إليه. وإن قال: أحضنها وأربِّيها؛ لأنها ليست محلاً للاستمتاعِ، ولا يؤمن أن يواقعها، فيفضيها. (ونصُّه) أي: أحمد في رواية أبي الحارث: أن التي يجب تسليمُها (بنتُ تسعٍ) قال: فإن أتى عليها تسعُ سنين، دُفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسعِ. وذهب في ذلك إلى أن النبيَّ ﷺ بنى بعائشةَ وهي بنت تسعِ سنين[3]، فيلزم تسليمُها.

(ولو) كانت (نضوةَ الخلقةِ) أي: مهزولة الجسمِ. (ويستمتعُ بمن يُخشى عليها، كحائضٍ) أي: بما دون الفرجِ. وقال القاضي: هذا عندي[4] ليس على طريقةِ التحديدِ، وإنما ذكره؛ لأن الغالبَ أن ابنة تسعِ سنين يتمكنُ من الاستمتاعِ بها[5].

---

(١) في سننه (٢١٤٠)، من حديث قيس بن سعد.

(٢) زاد المسير ٢/١٣٣، والدر المنثور ٢/٢٤٢.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) (٦٩)، من حديث عائشة.

(٤) في (ز): «عنده».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٨١.

ويُقبلُ قولُ ثقةٍ في ضيقِ فرجِها، وعَبَالةِ ذكَرِه، ونحوِهما. وتَنظُرُهما لحاجةٍ وقتَ اجتماعهما.

ويَلزمُه تسلُّمُها، إن بذلَتْه.

ولا يلزمُ ابتداءً تسليمُ مُحْرِمةٍ ومريضةٍ وصغيرةٍ وحائضٍ، ولو قال: لا أطأُ.

ومتى امتنعتْ قبلَ مرضٍ، ثم حدَث، فلا نفقةَ.

ولو أنكرَ أنَّ وطأَه يؤذيها، فعليها البيِّنةُ.

(ويقبل قولُ) امرأةٍ (ثقةٍ في ضيقِ فرجِها وعَبَالةِ ذكَرِه)(1 أي: كُبْره1) (ونحوِهما) كقروحٍ بفرجٍ، كسائر عيوبِ النساءِ تحت الثيابِ. (و) للثقة أن (تنظرَهما) أي: الزوجين(2) (لحاجةٍ وقتَ اجتماعِهما) لتشهدَ بما تشاهد.

(ويلزمه) أي: الزوجَ (تسلُّمها) أي: الزوجة (إن بذلته) فتلزمه النفقةُ تسلَّمَها أو لا.

(ولا يلزم) زوجةً أو وليَّها (ابتداءَ تسليمُ مُحْرِمةٍ) بحجٍّ أو عمرةٍ، (و مريضةٍ) لا يمكن استمتاعٌ بها (وصغيرةٍ وحائضٍ، ولو قال: لا أطأ) لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاعَ بها، ويرجى زوالُها، أشبه ما لو طلبَ تسليمها في نهارِ رمضانَ. وقوله: (ابتداءً) احترازٌ عما لو طرأ الإحرامُ أو المرضُ أو الحيضُ بعد الدخولِ، فليس لها منعُ نفسِها من زوجِها مما يباح له منها، ولو بذلت نفسَها وهي كذلك، لزمه تسلُّم ما عدا الصغيرةِ.

(ومتى امتنعت) الزوجةُ من تسليمِ نفسِها (قبل مرضٍ، ثم حدثَ) المرضُ، (فلا نفقةَ) لها ولو بذلت نفسَها؛ عقوبةً لها.

(ولو أنكرَ) مَن ادعت زوجته: (أنَّ وطأَه يؤذِيها، فعليها البينةُ) لأن الأصلَ

(1-1) ليست في (س) و(ز) و (م).

(2) ليست في (س).

ومَن استَمْهَل منهما، لزمَ إمْهالُه ما جرتْ عادةٌ بإصلاحِ أمرِه فيه، لا لعملِ جَهازٍ.

ولا يجبُ تسليمُ أمةٍ مع إطلاقٍ، إلا ليلاً.

فلو شُرط نهاراً، أو بَذَله سيدٌ، وقد شَرطَ كونها فيه عنده، أو لا، وجبَ تسلُّمُها.

عدمُ ذلك؛ أشبه سائر الدعاوى.

(ومَن استمهلَ منهما) أي: الزوجين الآخرَ، (لزم إمهالُه ما) أي: زمناً (جرت عادةٌ بإصلاحِ أمرِه) أي: المستمهَلِ. (فيهِ)، كاليومين والثلاثةِ؛ طلباً لليسرِ والسهولةِ، ويرجعُ في ذلك للعرفِ؛ لأنه لا تقدير فيه. و(لا) يُمهل مَن طلبَ المهلةَ منهما (لعملِ جهازٍ) بفتح الجيم وكسرها، وفي «الغنية»[1]: / إن استمهلت هي أو أهلُها، استحبَّ له إجابتُهم ما يُعلم به التهيؤُ من شراءِ جهازٍ وتزيُّنٍ. ١٠٢/٣

(ولا يجب تسليمُ أمةٍ مع الإطلاقِ إلا ليلاً) نصًّا، وللسيدِ استخدامُها نهاراً؛ لأن السيدَ يملك من أمتِه منفعتيْنِ: الاستخدامَ والاستمتاعَ، فإذا عقدَ على إحداهما، لم يلزمه تسليمُها إلا في زمنِ استيفائِها، كما لو آجرها للخدمةِ، لم يلزمه تسليمُها إلا في زمنِها، وهو النهارُ.

(فلو شُرط) تسليمُها (نهاراً) وجب؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»[2]. (أو بذلَه) أي: تسليمَها نهاراً (سيدٌ، وقد شرط كونَها) أي: الأمةِ، (فيه) أي: النهارِ (عنده) أي: السيدِ (أو لا) أي: أو لم يشترط ذلك، (وجبَ تسلُّمها) على الزوج نهاراً؛ لأن الزوجيةَ تقتضي وجوبَ التسليمِ مع البذلِ ليلاً ونهاراً، وإنما مُنع منه في الأمةِ نهاراً لحقِّ السيدِ. فإذا بذلَه، فقد ترك حقَّه، فعاد إلى الأصلِ.

---

(١) ١/٢٢٢.

(٢) تقدم تخريجه ٣/٤٣.

وله الاستمتاعُ ولو من جهــةِ العَجيزةِ في قُبُــلٍ، مـا لــم يَضُــرَّ، أو يَشغلَ عن فرضٍ. والسفرُ بلا إذنِهــا، وبهــا، إلا أن تَشــترطَ بلدَهــا، أو تكونَ أمةً، فليسَ له ولا لسيدٍ سفرٌ بها، بلا إذن الآخرِ.

(وله) أي: الزوجِ (الاستمتاعُ) بزوجتِه من أيِّ جهةٍ[1] شاء، (ولو) كان (من جهةِ العجيزةِ في قُبُـلٍ) لاختصـاص التحريـم بـالدبرِ دون مـا سـواه، ولا يكره الوطءُ[2] في يومٍ من الأيامِ ولا ليلــةٍ مـن الليـالي، وكـذا الخياطـةُ وسـائر الصناعاتِ، (ما لم يضرَّ) استمتاعُه بها (أو يشغلـ)ـها استـمتاعُه (عـن فـرضٍ) ولو على تنورٍ أو ظهرِ قَتَبٍ[3] ونحوِه، كما رواه أحمد وغيرُه[4]. وظاهره: أنـه لا يقدَّر بشيءٍ سوى ذلك، ولو زاد عليها وتنازعًا.

(و) لزوجٍ (السفرُ) حيث شاء (بـلا إذنِهـا) أي: الزوجـةِ ولـو عبـداً مـع سيِّده وبدونِه، بخلاف سفرِها بلا إذنِه؛ لأنه لا ولايةَ لها عليــه. (و) لـه السـفرُ (بها إلا أن تشترطَ بلدَها) لأنه ﷺ وأصحابَه كـانوا يسـافرون بنسـائهم[5]. فإن شرطت بلدَها، فلها شرطها[6]؛ لحديث: «إن أحقَّ الشروطِ أن يوفى بهـا ما استحللتُم به الفروج»[7]. (أو) إلا أن (تكون أمةً، فليس لـه) أي: الـزوجِ سفرٌ بها بلا إذنِ سيِّدها؛ لما فيه من تفويتِ منفعتِها نهـاراً علـى سيِّدها. (ولا لسيدٍ سفرٌ بها) أي: بأمته المزوَّجة (بلا إذنِ الآخرِ) أي: الزوجِ، صحبه[8] أم

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) القتب: الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. «القاموس المحيط»: (قتب).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وفيه: «...والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها، وهي على قتب، لم تمنعه».

(٥) أخرج البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٠٤٥) (٨٨)، من حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج، أقرع بين نسائه.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) (٦٣)، من حديث عقبة بن عامر.

(٨) بعدها في (م): «الزوج».

ولا يلزمُ لو بَوَّأها سيِّدُها مسكَناً، أن يأتيَها الزوجُ فيه.

وله السفرُ بعبدِه المزوَّجِ، واستخدامُه نهاراً.

ولو قال سيِّدٌ: بعتكَهـا، فقـال: بـل زوَّجتَنِيهـا، وجـبَ تسـليمُها، وتَحلُّ له. ويلزمُه الأقلُّ من ثمنِها أو مهرِها. ويَحلفُ لزائدٍ.

وما أَوْلَدَها فحرٌّ، لا ولاءَ عليه. ونفقتُـه علـى أبيـهِ، ونفقتُهـا علـى زوجها. ولا يردُّها بعيبٍ، ولا غيرِه.

لا؛ لما فيه من تفويتِ استمتاعِ زوجِها بها ليلاً.

(ولا يُلزمُ) زوج أمةٍ **(ولو بوَّأها)** أي: هيأ لها **(سيدُها مسكناً، أن يأتيَهـا الزوجُ فيه)** لأن السكنَ زمنَ حقِّ الزوجِ له لا لسيِّدها، كالحرةِ.

(وله) أي: السيد **(السفرُ بعبدِه المـزوَّجِ واسـتخدامُه نهـاراً)** ومنعُـه مـن التكسبِ؛ لتعلق المهرِ والنفقة بذمةِ سيدِه.

١٠٣/٣ ولا يجوز لامرأةٍ تطوعٌ بصلاةٍ ولا صومٍ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِـه/ ولا[1] تأذن في بيته إلا بإذنه.

(ولو قال سيد) أمةٍ لمن يدعي أنه تزوَّجها: **(بعتكها، فقال)** مدعى عليـه: **(بل زوجتنيها، وجبَ تسليمُها)** لمدعي تزوُّجِها، **(وتحلُّ له)** لأنها إمـا أمتُـه، أو زوجتُـه. **(ويلزمه الأقلُّ من ثمنِها أو مهرِها)** لاعترافِه به لسيِّدها. **(ويحلفُ)** مدعى عليه أنه اشتراها **(لـ)** ـثمنٍ **(زائدٍ)** عما أقرَّ به من المهرِ؛ لأنه منكرٌ لـه، والأصلُ براءتُـه منه، فإن نكلَ، لزمه.

(وما أولدَها) من سلِّمت إليه بدعوى الزوجيةِ، **(فـ)** ـهو **(حرٌّ لا ولاءَ عليه)** لإقرارِ السـيدِ بأنهـا ملـكُ الواطـئ. **(ونفقتُـه)** أي: الولـدِ **(علـى أبيـه)** كسائرِ الأولادِ الذين لا مالَ لهم. **(ونفقتُها)** أي: الأمـةِ **(علـى زوجِهـا)** لأنـه إما زوجٌ أو مالكٌ. **(ولا)** يملك أن **(يردَّها)** من سلِّمت له **(بعيـبٍ)** لا يفسـخُ النكاح به، **(ولا غيره)** كغبنٍ أو تدليسٍ؛ لأنه ينكرُ الشراءَ أو يدعي الزوجيـةَ،

---

(١) ليست في (م).

ولو ماتتْ قبلَ واطئٍ، وقد كسَبَتْ، فلسيدٍ منه قدرُ ثمنهـا، وبقيتُـه موقوفٌ حتى يصطلحا.

وبعده، وقد أَوْلَدَها، فحرَّةٌ، ويرثُها ولدُها، إن كان حيًّا. وإلا وُقِف.

ولو رَجَعَ سيدٌ، فصدَّقه الزوجُ، لـم يُقبـل في إسـقاطِ حريـةِ ولـدٍ، واسترجاعِها إن صارتْ أمَّ ولدٍ. ويُقبلُ في غيرِهما.

(ولو ماتت قبل) موتِ **(واطئ، وقد كسبَتْ)** شيئاً، **(فلسيدٍ منه)** أي: كسبِها **(قدرُ)** باقي **(ثمنِها)** لأنه لا يدعي غيرَه، والـزوجُ يعـترفُ لـه بـالجميع. **(وبقيتُه)** أي: كسبِها **(موقوفٌ حتى يصطلحا)** أي: الزوجُ والسيدُ عليه؛ لأن الحق فيه لا يعدوهما.

(و) إن ماتت **(بعده)** أي: الواطئ **(وقد أولدَها)** أي: الواطئ، **(فـ)** ـهي **(حرةٌ)** لاعتراف السيد أنها عتقت بموتِ الواطـئ، **(ويرثُها ولدُها إن كـان)** حيًّا، كسائرِ الحرائرِ، وكذا إن كان لها أخٌ حرٌّ، أو نحـوه. **(وإلا)** يكـن لها[1] ولدٌ، ولا وارث حرٌّ، **(وُقـف)** بالبنـاءِ للمفعـولِ، مـا تركتـه إلى أن يظهـرَ لها وارثٌ، وليس لسيدٍ أخذُ قدرِ ثمنِها منه؛ لأنه لا يدَّعيه، وملكُ الواطئ زال عنه بموته، بخلافِ موتِها في حياةِ الواطئ. فإن سيدَها يدعـي أن كسبَها انتقلَ إلى الواطئ، وهو يقر أنه لسيدِها، فلهذا يأخذُ منه قدرَ ما يدَّعيه، وهو بقيةُ ثمنِها.

(ولو رجعَ سيدٌ) عن دعوى بيعِهـا **(فصدَّقـه الـزوجُ، لم يُقبـل)** رجـوعُ سيدٍ، ولا تصديقُ زوجٍ **(في إسقاطِ حريةِ ولدٍ)** أتت به من واطـئ، **(و)** لا في **(استرجاعِها)** إلى ملكٍ مطلقٍ **(إن صارت أمَّ ولدٍ)** لما فيه مـن إبطـالِ حـقِّ اللهِ من الحريةِ. **(ويُقبل)** رجوعُ سيدٍ وتصديقُ زوجٍ **(في غيرِهما)** أي: غيرِ إسقاطِ حريـةِ ولـدٍ، واسـترجاعِها إلى الملـكِ المطلـقِ؛ كملكِـه تزويجَهـا عنـد حلِّهـا للأزواجِ، وأخذِ قيمتها إن قتلت ونحوهما.

---

(١) في الأصل: «لهما».

ولو رَجَع الزوجُ، ثبتت الحريةُ، ولزِمَه الثمنُ.

فصل

ويحرُم وطءٌ في حيضٍ أو دُبُرٍ. وكذا عزلٌ بلا إذنِ حرةٍ أو سيدِ أمةٍ،

شرح منصور

١٠٤/٣

(ولو رجع الزوجُ) عن دعوى التزوُّج **(ثبتت الحريةُ)** للولدِ، **(ولزمه)** أي: الزوجَ/ بقيةُ **(الثمنِ)** لسيدِها؛ لاتفاقهما على ذلك.

(ويحرمُ وطءٌ) زوجٍ امرأتَه، وسيِّدٍ أمتَه **(في حيْضٍ)** إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية. ونفاسٌ مثلُه، وتقدم حكمُ استحاضةٍ. **(أو)** وطءٌ في **(دبرٍ)** فيحرمُ في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابةِ ومَن بعدهم؛ لحديث: «إن الله لا يستحيي من الحقِّ، لا تأتوا النساءَ في أعجازهن»، وحديث: «إن الله لا ينظرُ إلى رجلٍ جامعَ امرأتَه في دبرِها». رواهما ابن ماجه(١). وأما قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فعن جابر قال: كان اليهود يقولون إذا جامعَ الرجلُ امرأته في فرجها من ورائها، جاء الولدُ أحولَ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من بين يديها ومن خلفِها غيرَ أن لا يأتيها إلا في المأتى. متفق عليه(٢). ويعزَّر عليه عالمٌ تحريمَه. وإن تطاوعا على الوطءِ في الدبرِ، فرِّق بينهما، وإن أكرهها عليه، نهي عنه، فإن أبى، فرِّق بينهما. ذكره ابن أبي موسى وغيره(٣). **(وكذا)** يحرمُ **(عزلٌ)** عن زوجٍ **(بلا إذنِ)** زوجةٍ **(حرةٍ أو)** بلا إذن **(سيدِ أمةٍ)** نصًّا، لحديث ابن عمر: نهى رسولُ الله ﷺ أن يعزلَ عن الحرةِ إلا بإذنِها. رواه أحمد وابن ماجه(٤). ولأن لها حقًّا في الولدِ وعليها ضررٌ في العزلِ، وقيس عليها سيدُ الأمةِ. وعلم منه: أنه لا يُعتبر إذنُ الزوجةِ الأمةِ،

---

(١) في سننه (١٩٢٤)، من حديث أبي هريرة، و(١٩٢٣)، من حديث خزيمة بن ثابت.

(٢) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧).

(٣) الإرشاد ٢٨٧، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٨/٢١.

(٤) لم نجده من حديث ابن عمر، لكن أخرجه أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨)، من حديث عمر، وانظر: «الإرواء» ٧٠/٧.

إلا بدارِ حربٍ، فيُسنُّ مطلقاً.

ولها تقبيلُه، ولمسُه لشهوةٍ، ولو نائماً، لا استدخالُ ذكرِه بلا إذنِه.

وله إلزامُهــا بغَسـلِ نجاسـةٍ، وغُسـلٍ مـن حيضٍ ونفـاسٍ وجنابـةٍ، مكلّفةً، وأخذِ ما يُعافُ من شعَر وظُفرٍ. ....

(إلا بدارِ حربٍ، فيسنُّ) عزلُه (مطلقاً) حرةً كانت الزوجةُ أو أمـةً أو سرِّيةً لـه؛ خشيةَ استرقاقِ العدوِّ ولدَهما[1]. وهذا إن جاز ابتداءُ النكاحِ، وإلا وجب العزلُ، كما تقدم في أولِ النكاح (٢عن «الفصول» وأطلق في «الإقناع»[3] وجوبه٢).

(ولها) أي: الزوجةِ (تقبيلُه) أي: الزوجِ (ولمسُه لشهوةٍ ولو) كان (نائماً، لا استدخالُ ذكرِه) في فرجِها (بلا إذنه) نائماً كـان أو لا. قـال ابـن عقيـل: لأن الزوجَ يملكُ العقدَ وحبسَها[4].

(وله) أي: الزوجِ (إلزامُهــا) أي: الزوجـةِ (بغَسـلِ نجاسـةٍ وغُسـلٍ مـن حيضٍ ونفـاسٍ وجنابـةٍ) إن كـانت (مكلّفـةً) وظـاهرُه: ولـو ذميـةً، خلافـاً «للإقناع»[3] واجتناب المحرماتِ، وكذا إزالة وسخٍ ودرنٍ. ويستوي في ذلـك المسلمةُ والذميةُ؛ لاستوائهما في حصـولِ النفـرةِ ممـن ذلـك حالُهـا. (و) لـه إلزامُها بـ(ـأخذِ ما يُعاف من شعرِ) عانةٍ، (و) من (ظفرٍ) وظاهره: ولو طالا قليلاً بحيث تعافُه النفسُ، وفي منعِها من أكلِ ماله رائحةٌ كريهةٌ كثومٍ وبصلٍ وجهانِ: أحدُهما: له المنعُ؛ لأنه يمنع القبلةَ وكمالَ الاستمتاعِ بها. والثـاني: ليس له ذلك؛ لأنه لا يمنعُ/ الـوطءَ. وجـزم بـالأولِ في «المنور»، وصححـه في «النظـم» و«تصحيح المحرر». وقدمه ابن رزين في «شرحه» وهو معنى مـا في «الإقناع»[5]. ١٠٥/٣

(١) في الأصل و(س): «ولدها».
(٢-٢) ليست في (س).
(٣) ٤٢٢/٣.
(٤) معونة أولي النهى ٣٨٠/٧.
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٩/٢١، والإقناع ٢٢٢/٣-٢٢٣.

لا بعجنٍ أو خبزٍ أو طبخٍ، أو نحوِها.

وله منعُ ذميَّةٍ دخولَ بِيعةٍ وكنيسةٍ، وشُربَ ما يُسكرها، لا دونه. ولا تُكرهُ على إفسادِ صومِها أو صلاتِها أو سَبْتِها.

ويلزمُه وطءٌ، في كل ثُلثِ سنةٍ، مرةً إن قدَر. ومبيتٌ بطلبٍ عند حُرَّةٍ ليلةً من أربعٍ، ....

و(لا) يملك إلزامَها (بعجنٍ أو خبزٍ أو طبخٍ أو نحوِها) ككنسِ دارٍ وملءِ ماءٍ من بئرٍ وطحنٍ، وأوجبَ الشيخُ تقي الدين المعروفَ من مثلِها لمثلِه[1].

(وله) أي: الزوج المسلمِ (منعُ) زوجةٍ (ذميةٍ دخولَ بيعةٍ وكنيسةٍ وشربَ ما يسكرُها) من خمرٍ أو نبيذٍ؛ لاتفاق الأديانِ على تحريمِه. و(لا) يمنع زوجةً ذمية من شربِ ما (دونه) لا اعتقادها حلَّه. (ولا تكره) ذميةٌ (على إفسادِ صومِها أو صلاتِها) بوطءٍ أو غيره؛ لأنه يضرٌّ بها. (أو) أي: ولا تكره على إفساد (سبتِها) بشيءٍ مما يفسدُه؛ لبقاء تحريمه عليهم.

(ويلزمه) أي: الزوجَ (وطءُ) زوجتِه مسلمةً كانت أو ذميةً، حرةً أو أمةً، بطلبِها، (في كلِّ ثلثِ سنةٍ) أي: أربعةِ أشهرٍ (مرةً إن قدرَ) على الوطءِ. نصًّا، لأنه تعالى قدَّره بأربعةِ أشهرٍ في حقِّ المُولي. فكذا في حقِّ غيرِه؛ لأن اليمينَ لا توجبُ ما حلفَ عليه، فدلَّ على أن الوطءَ واجبٌ بدونها. (و) يلزمه (مبيتٌ) في المضجعِ على ما ذكره في «نظم المفردات» و«الإقناع»، واستدل عليه الشيخ تقي الدين بمواضع من كلامهم، وذكر في «الفروع» نصوصاً تقتضيه[2]. (بطلب عند) زوجةٍ (حرةٍ ليلةً من أربعٍ) ليالٍ إن لم يكن عذرٌ؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصومُ النهارَ

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٤٥.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٢٤٧ وانظر: «الإقناع» ٣/٢٢٣-٢٢٤، و«الفروع» ٥/٣٢١-٣٢٢.

وأمةٍ من سبعٍ. وله أن ينفردَ في البقيةِ.

وتقومُ الليلَ»؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل. صُم وأفطر وقُم ونَم، فإن لجسدِك عليك حقًّا، وإن لزوجكَ عليك حقًّا». متفق عليه[1]، فأخبر أن للزوجةِ على زوجِها حقًّا. وروى الشعبي أن كعبَ بن سور[2] كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأةٌ، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، ما رأيتُ رجلاً قطُّ أفضلَ من زوجي، والله إنه ليبيتُ ليلهُ قائماً ويظلُّ نهارَه صائماً. فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيتِ المرأةُ وقامت راجعةً، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلاَّ أعديتَ المرأة على زوجها. [3]فقال: وما ذاك؟ فقال:إنها تشكوه إذا كان هذا حالُه في العبادةِ متى يتفرَّغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها[3]. فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاثُ نسوةٍ هي رابعتُهن فأقضي بثلاثة أيامٍ ولياليهن، يتعبَّدُ فيهن، ولها يومٌ وليلةٌ، فقال عمر: والله ما رأيكَ الأولُ بأعجب إليَّ من/ الآخر، اذهب
١٠٦/٣ فأنت قاضٍ على البصرةِ[4]. وهذه قضيةٌ اشتُهرت، فلم تُنكر، فكانت إجماعاً، ولأنه لو لم يكن حقًّا للمرأة، لملكَ الزوجُ تخصيصَ إحدى زوجاتِه به، كالزيادةِ في النفقةِ.

(و) يلزمه بطلبِ زوجةٍ (أمةٍ) أن يبيت عندها ليلةً (من) كل (سبعٍ) لأن أكثرَ ما يمكن جمعها مع ثلاثِ حرائر، فلها السابعة. **(وله أن ينفرد)** بنفسِه **(في البقيةِ)** إذا لم تستغرق زوجاتُه جميعَ الليالي، فمن معه حرَّةٌ فقط، فله الانفرادُ في ثلاثِ ليالٍ، وحرتان، له الانفراد في ليلتين، وثلاث حرائر، له الانفراد في ليلة، ومن تحته أمة، له الانفرادُ في ستِّ ليالٍ، وحرةٌ وأمةٌ، له الانفرادُ

---

(١) البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢).

(٢) هو: كعب بن سور، من بني لقيط، ليس له صحبة. ولي قضاء البصرة لعمر وعثمان. قتل يوم الجمل. «الجرح والتعديل» ٧/١٦٢، و«سير أعلام النبلاء» ٣/٥٢٤-٥٢٥.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ١/٢٧٥-٢٧٦.

وإن سافرَ فوقَ نصفِ سنةٍ، في غيرِ حجٍّ أو غزوٍ واجبَين، أو طلبِ رزقٍ يحتاجُ إليه، فطلبت قدومَه، لزمَهُ.

فإن أبى شيئاً من ذلك بلا عـذرٍ، فُـرِّق بينهمـا بطلبِهـا، ولـو قبـلَ الدخولِ.

وسُـنَّ عند وطءٍ قـولُ: بسم الله، اللهم جنِّبنـا الشـيطانَ، وجَنِّـب الشيطانَ ما رزقتَنا.

في أربعٍ، وهكذا؛ لأنه قد وفَّى ما عليه من المبيـتِ، لكـن قـال أحمـد: لا يبيـتُ وحـدَه مـا أُحِـبُّ ذلـك إلا أن يضطـرَّ[1]. وقالـه في سـفره وحـدَه. وعنـه: لا يعجبني[1].

(وإن سافر) الزوجُ **(فوق نصفِ سنةٍ في غـيرِ حـجٍّ أو غـزوٍ واجبـين[2]، أو)** في غيرِ **(طلب رزقٍ يحتاج إليه، فطلبت)** زوجتُـه **(قدومَه، لزمه)** القدومُ.

(فإن أبى شيئاً من ذلك) الواجب عليه من المبيتِ والـوطءِ والقـدومِ مـن سفرِه **(بلا عذرٍ)** لأحدهما في الجميع، **(فرَّق)** الحاكمُ **(بينهما بطلبِها ولو قبل الدخولِ)** نصًّا. قال في رواية ابن منصور في رجلٍ تزوج امرأةً ولم يدخل بهـا يقول: غداً أدخل بها، غداً أدخل بها إلى شهرٍ: هل يُجبر على الدخول؟ قال: أذهبُ إلى أربعةِ أشهرٍ، إن دخل بها، وإلا فرِّق بينهما[3]. فجعله كالمولي. ولا يصح الفسخُ هنا إلا بحكمِ حاكمٍ؛ لأنه مختلفٌ فيه.

(وسُنَّ عند وطءٍ قول: بسم الله اللهم جنبنا الشـيطان وجنب الشـيطان ما رزقتنا) لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قـال عطـاء: هـي التسميةُ عند الجماعِ[4]. ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «لو أن أحدَكم حين يأتي

(١) معونة أولي النهى ٧/٣٨٤.

(٢) ليست في (س).

(٣) معونة أولي النهى ٧/٣٨٥.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٣٥٠).

وكُرِهَ متجرِّدَيْن، وإكثارُ كلامٍ حالتَه، ونزعُه قبلَ فراغِها، ووطؤُه بحيث يراهُ أو يسمعُه غيرُ طفلٍ لا يعقل، ولو رضِيا، وأن يُحدِّثا بما جرى بينهما.

أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطانَ، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً». متفق عليه[١].

(وكره) الوطءُ (متجرِّدَين) لحديث: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، فليستتر، ولا يتجرد تجردَ العَيرَيْنِ». رواه ابن ماجه[٢]، والعير بفتح العين: الحمار وحشيًّا كان أو أهليًّا. (و) كُره (إكثارُ كلامٍ حالتَه) أي: الوطء؛ لحديث: «لا تكثروا الكلامَ عند مجامعةِ النساء، فإن منه يكون الخرسُ والفأفاءُ»[٣]. (و) كره (نزعُه) أي: نزعُ ذكرِه منها (قبل فراغِها) أي: إنزالها؛ لحديث أنس مرفوعاً: «إذا جامعَ الرجلُ أهلَه فليصدقها، ثم إذا قضى حاجتَه، فلا يعجلها حتى تقضي
١٠٧/٣ حاجتَها»[٤]. ولأن فيه ضرراً عليها، ومنعاً/ لها من قضاء شهوتها. ويستحبُّ ملاعبة المرأة عند الجماع؛ لتنهض[٥] شهوتُها، فتنالَ من لذةِ الجماعِ كما ينالُه. (و) كُره (وطؤُه بحيث يراه و يسمعُه) من الناس[٦] (غير طفلٍ لا يعقلُ، ولو رضيا) أي: الزوجان. قال أحمد: كانوا يكرهون الوجسَ: وهو الصوتُ الخفي. (و) كره لكلٍّ من الزوجين (أن يحدِّثا بما جرى بينهما) لحديث الحسن: جلسَ رسول الله ﷺ بين الرجالِ والنساءِ، فأقبل على الرجال، فقال: «لعل أحدَكم يحدِّث بما يصنع بأهلِه إذا خلا؟» ثم أقبل على النساء، فقال: «لعل إحداكنَّ تحدثُ النساءَ بما يصنعُ بها زوجُها». قال: فقالت

---

(١) البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) (١١٦).

(٢) في سننه (١٩٢١)، من حديث عتبة بن عبدٍ السُّلمي.

(٣) أخرجه ابن عساكر ٧٠٠/٥، من حديث قبيصة بن ذؤيب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٦٨)، من حديث أنس.

(٥) في (س): «لتنتهي».

(٦) في (س): «من النساء».

وله الجمعُ بين وطءِ نسائِه، أو مع إمائِه، بغُسلٍ، لا في مسكنٍ إلا برضا الزوجاتِ، ومنعُ كلٍّ منهن من خروجٍ. ويحرمُ بلا إذنِه أو .....

امرأة: إنهم ليفعلون، وإنا لنفعل. فقال: «لا تفعلوا، فإنما مثل ذلك، كمثل شيطانٍ لقي شيطانةً، فجامعَهَا والناسُ ينظرون»[1]. وروى أبو داود[2] عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه بمعناه.

(**وله الجمع بين وطءِ نسائه**) بغُسلٍ واحد؛ لحديث أنس قال: سكبتُ لرسولِ الله ﷺ من نسائِه غُسلاً واحداً في ليلةٍ واحدة[3]. ولأن حدث الجنابةِ لا يمنعُ الوطءَ؛ بدليلِ إتمام الجماعِ. (**أو**) أي: وله أن يجمع بين وطءِ نسائِه (**مع**) وطءِ (**إمائِه بغسلٍ**) واحدٍ؛ لما مر. و(**لا**) يجوز أن يجمعَ بين زوجاتِه أو بينهن وبين إمائِه (**في مسكنٍ**) واحدٍ (**إلا برضا الزوجاتِ**) كلِّهن؛ لأنه ضرر عليهن، لما بينهن من الغيرةِ، واجتماعُهن يثير الخصومةَ، فإن رضين، جازَ، لأن الحقَّ لا يعدوهن، فلهن المسامحةُ به، وكذا إن رضينَ بنومِه بينهن في لحافٍ واحدٍ. [4]وإن أسكن زوجتيه أو زوجاتِه في دار واحدة، كل واحدةٍ[4] ببيت منها، جاز إذا كان مسكن مثلِها. ويجوز نومُ الرجلِ مع امرأتِه بلا جماعٍ بحضرةِ مَحْرَمٍ لها، كنوم النبي ﷺ وميمونة في طولِ الوسادةِ، وابن عباس في عرضِها، لما بات عندها[5]. (**و**) للزوج (**منع كلٍّ منهن**) أي: من زوجاتِه (**من خروجٍ**) من منزلِه إلى ما لها منه بدٌّ ولو زيارة والديها أو عيادتهما، أو شهودِ جنازةِ أحدهما. قال أحمد في امرأةٍ لها زوجٌ وأمٌّ مريضةٌ: طاعة زوجِها أوجبُ عليها من أمِّها، إلا أن يأذن لها. (**ويحرم**) خروجُ زوجةٍ (**بلا إذنِه، أو**) بلا

---

(١) لم نجده عن الحسن، وأخرجه أحمد (١٠٩٧٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في سننه (٢١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩) (٢٨).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٦٧).

ضرورةٍ، فلا نفقةَ.

وسُنَّ إذنُه، إذا مرض مَحْرَمٌ لها، أو ماتَ.

وله إن خافه، لحبسٍ، أو نحوِه، إسكانُها حيث لا يُمْكِنُها. فإن لم تُحفَظ، حُبستْ معه، فإن خِيفَ محذورٌ، ففي رباطٍ ونحوِه.

شرح منصور

(**ضرورةٍ**) كإتيانٍ بنحو مأكلٍ؛ لعدم مَن يأتيها به؛ لحديث أنس: أن رجلاً سافرَ ومنعَ زوجته الخروجَ، فمرضَ أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضورِ جنازتِه، فقال لها: «اتقي الله ولا تخالفي زوجَك». فأوحى الله إلى النبي

١٠٨/٣ ﷺ: «إني/ قد غفرتُ لها بطاعتِها زوجَها»[1]. رواه ابن بطة في «أحكام النساءِ». وحيث خرجت بلا إذنه بلا ضرورة، (**فلا نفقة**) لها ما دامت خارجةً عن منزلِه إن لم تكن حاملاً، لنشوزها.

(**وسُنَّ إذنُه**) أي: الزوج لزوجتِه في خروجٍ (**إذا مرضَ محرمٌ لها**) لتعودَه، (**أو مات**) محرمُها لتشهده؛ لما فيه من صلةِ الرحمِ، [2]وعدم إذنه[2] يحملُ الزوجةَ على مخالفتِه، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرةِ بالمعروفِ، وليس هذا منها[3].

(**وله**) أي: الزوجِ (**إن خافَه**) أي: خروجَها بلا إذنِه (**لحبسٍ**) أي: لكونه محبوساً ظلماً أو بحقٍّ، (**أو نحوِه**) كسفرٍ، (**إسكانُها حيث لا يمكنُها**) الخروجُ؛ تحصيناً لفراشِه. (**فإن لم تُحفظ**) أي: يمكن حفظُها؛ بأن لم يكن مَن يحفظها غيرُه، (**حُبست معه حيث**) لا محذورَ؛ لأنه طريقُ حفظِها. (**فإن خيفَ محذورٌ**) بحبسها معه؛ لوجود الأجانب بالحبس، (**فـ**)تُسكن (**في رباطٍ ونحوِه**) ومتى كان خروجُها مظنةَ الفاحشةِ، صار حقًّا لله تعالى يجب على وليِّ الأمر رعايتُه.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٤).

(٢-٢) في (س): «وعدمه إذن».

(٣) في (س): «منهما».

وليس له منعُها مــن كـلامِ أبوَيهـا، ولا منعُهمـا مـن زيارتِهـا. ولا يلزمُها طاعتُهما، في فراقٍ وزيارةٍ، ونحوِهما.

ولا تصحُّ إجارتُها لرضاعٍ وخدمةٍ بعد نكـاحٍ، بـلا إذنِـه، وتصـحُّ قبلَه، وتَلزمُ. وله الوطء مطلقاً.

(وليـس لـه) أي: الـزوجِ **(منعُهـا)** أي: الزوجـةِ **(مـن كـلام أبويهـا ولا منعُهما)** أي: أبويها **(من زيارتِها)** لما فيه مـن قطيعـةِ الرحـمِ، لكـن إن عـرفَ بقرائنِ الحالِ حدوثَ ضررٍ بزيارتهما أو زيارةِ أحدِهمـا، فلـه المنعُ. صوبـه في «الإنصـاف»(١) وجـزم بـه في «الإقنـاع»(٢). **(ولا يلزمهـا)** أي: الزوجـةَ **(طاعتُهما)** أي: أبويها **(في فراقٍ)** زوجِها، **(و)** لا طاعتُهما في **(زيارةٍ)** لهمـا؛ لوجـوب طاعـةِ الـزوجِ **(ونحوِهمـا)** كأمرهمـا بعصيـانِ زوجِهـا، فـلا يلزمهـا طاعتهما، بل زوجها أحقُّ.

(ولا تصـحُّ إجارتُـها) أي: الزوجـةِ **(لرضـاعٍ وخدمـةٍ)** وصنعـةٍ **(بعـد نكاحٍ بلا إذنٍ)** زوجِها، سواء آجرت نفسَها، أو آجرها وليُّها؛ لتفويت حقِّ الزوجِ مع سبقِه، كإجارةِ المؤجر. فإن أذن زوجٌ، صحت الإجارةُ، ولزمت؛ لأن الحقَّ لا يعدوهما. **(وتصـحُّ)** إجارتهـا **(قبلَـه)** أي: قبـل عقـد النكـاحِ، **(وتلزم)** الإجارةُ، فليس للزوج منعهـا مـن رضاعِـه ونحـوِه؛ لملـك المستـأجرِ منافعَها بعقدٍ سابقٍ على نكاحِ الزوجِ؛ أشبه مـا لـو اشترى أمةً مستأجرةً. **(وله)** أي: الزوجِ **(الوطءُ)** لزوجتِه المؤجرةِ لنحو خدمةٍ أو رضاعٍ **(مطلقـاً)** أي: سواء ضـرَّ الـوطء بـالمرتضع أو لا؛ لأنـه يستحقُّه بعقـدِ التزويجِ، فـلا يسقطُ بـأمرٍ مشكوكٍ فيـه. وليـس لـزوجٍ فسخُ النكـاحِ إن لم يعلـم أنهـا مؤجرةٌ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٢٣.

(٢) ٣/٤٢٨.

فصل

وعلى غيرِ طفلٍ أن يسوِّيَ بين زوجاتِه في قَسْمٍ.

وعِمادُه الليلُ، والنهارُ يَتبَعه، وعكسُه مَن معيشتُه بليلٍ، كحارسٍ.

فصل في القسم

(و) يجب **(على)** زوجٍ **(غيرِ طفلٍ أن يسوي بين زوجاتِه في قَسْمٍ)** لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وزيادة إحداهن في القسمِ ميلٌ، ولا معروفَ/ مع الميل. وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية: [النساء: ١٢٩] لأن العدلَ أن لا يقعَ ميلٌ ألبتةَ وهو متعذرٌ. ١٠٩/٣
وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامةِ وشقُّه مائل». وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسمُ بيننا، فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أَملك، فلا تلُمني فيما لا أَملك». رواهما أبو داود[1].

(وعماده) أي: القسم **(الليلُ)** لأنه مأوى الإنسانِ إلى منزلِه، وفيه يسكنُ إلى أهلِه، وينام على فراشِه مع زوجاته[2]، والنهار للمعاشِ والاشتغالِ، قال تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣]، **(والنهار يتبعه)** أي: الليلَ فيدخل في القسمِ تبعاً؛ لما روي أن سودة وهبت يومَها لعائشة. متفق عليه[3]، وقالت عائشة: قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي[4]، وإنما قبض نهاراً، ويتبع اليومُ الليلةَ الماضيةَ، إلا أن يتفقوا على عكسِه. **(وعكسُه مَن معيشتُه بليلٍ، كحارس)** فعمادُ قسمِه النهارُ، ويتبعه الليلُ.

---

(١) في سننه (٢١٣٣)و (٢١٣٤).

(٢) ليست في الأصل و(ز) و(م).

(٣) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣) (٤٧)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣) (٨٤).

ويكونُ ليلةً وليلةً، إلا أن يرضَيْن بأكثرَ.

ولزوجةٍ أمةٍ مع حرةٍ، ولو كتابيَّةً، ليلةٌ من ثلاثٍ، ولمبعَّضةٍ بالحسابِ.

وإن عَتَقت أمةٌ في نَوْبَتِها، أو نَوبَةِ حرةٍ سابقةٍ، فلها قسمُ حرةٍ. وفي نَوْبةِ حرةٍ مسبوقةٍ، ....

(ويكون) القسم **(ليلةً وليلةً)** لأن في قسمِه ليلتين فأكثر تأخيراً لحقٍّ من لها الليلةُ الثانيةُ[1] التي[2] قبلها. **(إلا أن يرضين بـ)** ـالقسم **(أكثر)** من ليلةٍ وليلةٍ؛ لأن الحقَّ لا يعدوهن. وإن كانت نساؤه بمحال متباعدةٍ، قسم بحسب ما يمكنه، مع التساوي بينهن، إلا برضاهن.

(ولزوجةٍ أمةٍ مع) زوجةٍ **(حرةٍ ولو)** كانت الحرةُ **(كتابيةً ليلةٌ من ثلاثٍ)** ليالٍ. رواه الدارقطني عن علي[3]، واحتج به أحمد[4]، ولأن الحرة يجبُ تسليمُها ليلاً ونهاراً، فحقُّها أكثرُ في الإيواءِ، بخلافِ النفقةِ والكسوةِ بالحاجةِ، وحاجةُ الأمة في ذلك كحاجةِ الحرةِ، وبخلاف قسمِ الابتداء؛ فإنه لزوال الاحتشامِ من كلٍّ واحدٍ من الزوجين من الآخر، وذلك لا يختلفُ بحريَّةٍ ورقٍّ. قال ابن المنذر[5]: أجمعَ كل من نحفظ عنه من أهل العلمِ على أن القسمَ بين المسلمةِ والذميةِ سواء. **(و)** يقسم **(لمبعَّضةٍ بالحسابِ)** فللمنصَّفة ثلاثُ ليالٍ. وللحرَّة أربعٌ.

(وإن عتقت أمةٌ في نوبتِها)، فلها قسمُ حرَّةٍ، **(أو)** عتقت في **(نوبةِ حرةٍ سابقةٍ)** على نوبةِ أمةٍ، **(فلها)** أي: العتيقةُ **(قسمُ حرةٍ)** لأن النوبةَ أدركتها وهي حرةٌ؛ فاستحقت قسمَ حرةٍ، وإن عتقت الأمةُ **(في نوبةِ حرةٍ مسبوقةٍ)** بأن بدأ بالأمةِ، فوفاها ليلتَها، ثم انتقل للحرة، فعتقت الأمةُ،

---

(١) بعدها في (ز) و(م): «لا».

(٢) في الأصل: «اللتي».

(٣) في سننه ٣/٢٨٥.

(٤) معونة أولي النهى ٧/٣٩٥.

(٥) في: الإجماع ص٩٧.

يَستأنِفُ القَسْمَ متساوياً.

ويَطوفُ بمجنونٍ مأمونٍ، وليُّه. ويحرُمُ تخصيصٌ بإفاقة، فلو أفاقَ في نَوْبةِ واحدةٍ، قَضَى يومَ جنونِه للأخرى.

وله أن يأتِيَهن، وأن يدعُوَهنَّ إلى محلِّه، وأن يأتيَ بعضاً ويدعوَ بعضاً. ولا يَلزمُ من دُعيَتْ إتيانٌ، ما لم يكن سكَنَ مثلِها.

(يستأنف القسمَ متساوياً) بعد أن يقسمَ للحرةِ على حكمِ الرقِّ في ضرَّتها، لأن الأمةَ لما استوفت مدتها[1] حالَ الرقِّ، لم تزد شيئاً، وكان للحرةِ ضعفُ مدةِ الأمةِ، بخلاف ما لو عتقت قبل مجيءِ نوبتِها، أو قبل تمامِها. ومعنى وجوب/ التسويةِ في حقِّ مَن لم يبلغ، أنَّ وليَّه يطوفُ به عليهنَّ، على ما تقدم. ٣/١١٠

(ويطوف بمجنون[2] مأمون وليُّه) على زوجتَيه فأكثر؛ للتعديل، فإن لم يكن مأموناً، فلا قسمَ عليه؛ لأنه لا فائدة فيه، **(ويحرم تخصيصُ)** بعض زوجاتِه **(بإفاقةٍ)** لأنه ميلٌ على البعضِ الآخرِ، **(فلو أفاق في نوبةِ واحدةٍ، قضى يومَ جنونِه للأخرى)** تعديلاً بينهما، فإن لم يعدل الوليُّ في القسمِ، وأفاقَ المجنونُ، قضى للمظلومةِ؛ لثبوتِ الحقِّ في ذمتِه، كالمال.

(وله) أي: الزوجِ **(أن يأتيهن)** أي: زوجاته، كل واحدةٍ في مسكنِها، لأنه ﷺ كان يقسم كذلك[3]، ولأنه أسترُ لهن وأصونُ. **(و)** له **(أن يدعوهنَّ إلى محلِّه)** بأن يتخذَ لنفسِه منزلاً يدعو إليه كلَّ واحدةٍ منهن في ليلتِها ويومها؛ لأن له نقلها حيث شاء بلائقٍ بها. **(و)** له **(أن يأتي بعضاً)** من زوجاتِه إلى مسكنِها، **(و)** أن **(يدعو بعضاً)** منهن إلى منزلِه؛ لأن السكنَ له حيث لاقَ المسكنُ. وإن حُبس زوجٌ، فأحبَّ أن يستدعي كلَّ واحدة منهن في ليلتِها، فله ذلك، وعليهن طاعتُه. **(ولا يلزمُ من دُعيت إتيانٌ ما لم يكن سكنَ مثلِها)**

---

(١) في (س): «نوبتها».

(٢) بعدها في (س): «علي».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، من حديث عائشة.

ويَقسمُ لحائضٍ ونُفساءَ، ومريضةٍ ومَعيبةٍ ورَتْقاءَ، وكتابيَّةٍ ومُحْرِمةٍ وزمِنةٍ، ومميِّزةٍ ومجنونةٍ مأمونةٍ، ومن آلَى أو ظاهَرَ منها، أو وُطِئَتْ بشبهةٍ، أو سافرَ بها بقُرعةٍ، إذا قَدِم.

وليس له بُداءةٌ ولا سفرٌ بإحداهنَّ، بلا قُرعةٍ، ....

لأنه ضررٌ عليها.

(ويقسم) مريضٌ ومجبوبٌ وخصيٌّ وعنِّينٌ ونحوُه؛ لأن القسم للأنسِ، وهو حاصل ممن لا يطأ. وكان ﷺ يدور على نسائه في مرضِه ويقول: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟». رواه البخاري[1]. فإن شقَّ عليه، استأذنَ أن يكون عند إحداهن؛ لفعله ﷺ. رواه أبو داود من حديث عائشة[2]. فإن لم يأذنَّ له، أقام عند إحداهن بالقرعةِ، أو اعتزلهن جميعاً إن أحبَّ.

ويجب القسمُ **(لحائضٍ، ونفساءَ، ومريضة، ومعيبةٍ)** كجذماء **(ورتقاءَ، وكتابيَّة، ومحرِمة، وزمِنةٍ[3]، ومميزةٍ، ومجنونةٍ مأمونةٍ، ومن آلى)** منها، **(أو ظاهرَ منها، أو وُطِئت بشبهةٍ)** زمنَ عدتها؛ لأن القصدَ بالقسمِ الأنسُ لا الوطءُ. **(أو سافر بها بقرعة)** فيقسمُ لها **(إذا قدمَ)** لأنه فعل ما له فعله، فلا يسقطُ حقها من المستقبل.

(وليس له) أي: الزوج **(بُداءةٌ)** في قسم، **(ولا سفرٌ بإحداهن)** طال السفر أو قصر، **(بلا قرعة)** لأنه تفضيل لها، والتسوية واجبة، وكان ﷺ إذا أراد السفر، أقرَع بين نسائِه، فمن خرجت لها القرعةُ، خرج بها معه. متفق عليه[4]. وإذا سافر بها بقرعة على محلٍّ، ثم بدا له غيره، ولو أبعدَ منه، فله أن يصحبها معه،

---

(١) في صحيحه (١٣٨٩)، من حديث عائشة.

(٢) في سننه (٢١٣٧).

(٣) في (ز): «ذمية».

(٤) البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥) (٨٨)، من حديث عائشة.

إلا برضاهنَّ ورضاهُ. ويَقضِي ـ مع قُرعةٍ، أو رضاهُنَّ ـ ما تعقَّبَه سفرٌ أو تخلَّله من إقامةٍ. وبدونِهما جميعَ غَيبتِه.

ومتى بدأ بواحدةٍ ـ بقُرعةٍ، أو لا ـ لزمَه مَبيتُ آتيةٍ عند ثانيةٍ.

ويحرُم أن يدخُلَ إلى غيرِ ذاتِ ليلةٍ فيها إلا لضرورةٍ، ....

(إلا برضاهن ورضاه) فإذا رضي الزوجات والزوج بالبُداءة بإحداهن أو السفرِ بها، جاز؛ لأن الحقَّ لا يخرج عنهم. **(ويقضي)** زوجٌ لبقية زوجاته **(مع قرعةٍ)** في سفرٍ بإحداهن، **(أو)** مع **(رضاهن)** / بسفرٍ بمعينة منهن، **(ما تعقَّبه سفرٌ)** أي: ما أقامه في البلدِ الذي سافر إليه، **(أو تخلَّلَه)** سفرٌ **(من إقامةٍ)** أي: مدة إقامتِه في أثناء سفرِه؛ لتساكنهما إذن، لا زمن مسيرِه وحلِّه وترحالِه؛ لأنه لا يسمى سكناً. **(و)** يقضي من سافر بواحدة من زوجتيه أو زوجاته **(بدونهما)** أي: القرعة ورضاهن، **(جميعَ غيبته)** حتى زمن[1] مسيره وحلِّه وترحالِه، سواء طالَ السفرُ أو قصر، لأنه خصَّ بعضهن على وجه[2] يلحقه فيه تهمةٌ، فلزمه القضاء، كما لو كان حاضراً، وإن سافر باثنتين بقرعة، أوى إلى كلِّ واحدة[3] ليلةً في رَحلها، كخيمتها ونحوها. فإن كانتا في رَحلِه، فلا قسمَ إلا في الفراشِ. ١١١/٣

(ومتى بدأ) في القسم **(بواحدة)** من نسائه **(بقرعةٍ أو لا)** أي: بدون قرعة، **(لزمه مبيتُ)** ليلةٍ **(آتيةٍ عند)** زوجةٍ **(ثانية)** ليحصل التعديلُ بينهما في الأولى، ويتدارك الظلم في الثانية.

(ويحرم) على زوج **(أن يدخل إلى غير ذاتِ ليلةٍ فيها)** أي: الليلة التي ليست لها، **(إلا لضرورة)** كأن تكون منزولاً بها[4]، فيريدُ أن يَحْضُرَها، أو توصي إليه.

---

(١) في (س): «بين».

(٢) بعدها في (ز) و(م): «ما».

(٣) ليست في الأصل و(أ).

(٤) أي: أصابتها شدة.

وفي نهارِها إلاحاجةٍ، كعيادةٍ.

فإن لـم يَلبَثْ، لـم يَقضِ. وإن لَبـثَ أو جـامعَ، لزمَـه قضـاءُ لُبْـثٍ وجماعٍ ـ لا قُبلةٍ ونحوِها ـ من حقِّ الأخرى.

وله قضاءُ أولِ ليلٍ عن آخرِه، وليلِ صيفٍ عن شتاءٍ، وعكسِهما.

ومن انتقلَ إلى بلدٍ، لـم يَجُزْ أن يَصحَبَ إحداهنَّ، ....

شرح منصور

(و) يحرم أن يدخل إليها (في نهارها) أي: نهارِ ليلةِ غيرِها (إلا لحاجة، كعيادة) أو سؤالٍ عن أمر يحتاج إليه، أو دفع نفقةٍ أو زيارةٍ[1] لبعدِ عهده بها.

(فإن) دخل إليها، و(لم يلبث) مع ضرورة أو حاجة أو عدمها، (لم يقض) لأنه لا فائدة في قضاء الزمن اليسير. (وإن لبث أو جامع، لزمه قضاءُ لبثٍ وجماعٍ) بأن يدخل على المظلومةِ في ليلةِ الأخرى، فيمكث عندها بقدرِ ما مكث عند تلك، أو[2] يجامعها؛ ليعدل بينهما؛ لأن اليسير مع[3] الجماع يحصل به السكنُ أشبه الزمن الكثير، و(لا) يلزمه قضاء (قبلةٍ ونحوها من حقِّ الأخرى) لحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع[4].

(وله قضاء أول ليل عن آخره) اكتفاء بالمماثلة في القدر، (و) له قضاء (ليلِ صيفٍ عن) ليل (شتاءٍ) لأنه قضى ليلة عن ليلة، (وعكسِهما) أي: له قضاء آخر ليل عن أولِه، وله قضاء ليلِ شتاء عن ليل صيف.

(ومن انتقل من بلد إلى بلد) وله زوجات، (لم يجز) له (أن يصحب إحداهن،

---

(١) في (م): «زيادة».

(٢) في (س): «و».

(٣) في (س): «في».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٥).

والبواقيَ غيرُه، إلا بقُرعةٍ.

ومن امتنعتْ من سفرٍ أو مَبيتٍ معه، أو سافرَتْ لحاجتِها ولو بإذنه، سَقَطَ حقُّها من قَسْمٍ ونفقةٍ. لا لحاجتِه ببعثِه.

ولها هبةُ نَوْبتِها، بلا مالٍ، لزوجٍ يجعلُه لمن شاءَ، ولضَرَّةٍ بإذنِه ولو أَبتْ موهوبٌ لها. ....

و) أن يُصحب **(البواقي غيرَه)** لأنه ميلٌ، **(إلا بقرعةٍ)** فإن فعله بقرعة، فأقامت معه في البلد الذي انتقل إليه، قضى للباقيات مدة إقامتِه معها خاصة؛ لأنه صار مقيماً، (1وبدون1) قرعة، قضى للباقيات كلَّ المدة، كالحاضر.

(ومن امتنعت) من زوجاته **(من سفرٍ)** معه، **(أو امتنعت من مبيتٍ معه)**

١١٢/٣ أو أغلقت الباب دونه، أو قالت/ له: لا تبت عندي، **(أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه، سقط حقُّها من قسم ونفقةٍ)** لعصيانها في الأولين، ولعدم التمكين من الاستمتاع في الأخيرة، بخلاف ما إذا سافرت معه؛ لوجود التمكين، و**(لا)** يسقط حقُّها من قسم ونفقة إن سافرت **(لحاجته)** أي: الزوج، **(ببعثه)** لها وانتقالها إلى بلد آخر بإذنه(2)؛ لأن سبب تعذُّر الاستمتاعِ من جهته فيقضي لها ما أقامه عند الأخرى.

(ولها) أي: الزوجة **(هبةُ نوبتها)** من القسم **(بلا مالٍ لزوج يجعله لمن شاء)** من ضراتها؛ لأن الحق لا يخرج عن الواهبة والزوج، **(و)** للزوجة هبة نوبتها بلا مال **(لضرة)** معيَّنة **(بإذنه)** أي: الزوج **(ولو أبت)** ذلك **(موهوبٌ لها)** لثبوت حقِّ الزوج في الاستمتاع بها كلَّ وقتٍ، وإنما منعته المزاحمة في حقِّ صاحبتها، فإذا زالت(3) المزاحمة بهبتها، ثبت حقُّه في الاستمتاع بها، وإن كرهت،

(1-1) في (س): «أو بدون».

(2) ليست في (س).

(3) في (م): «أزالت».

وليس له نقلُه لِـيَلِـيَ ليلتَها.

ومتى رجعتْ ـ ولو في بعضِ ليلةٍ ـ قَسَم، ولا يَقضِي بعضاً لـم يَعلم به إلى فراغِها.

ولها بذلُ قَسْمٍ ونفقةٍ وغيرِهما لـيُمسِكَها، ويعود برجوعِها.

كما لو كانت منفردةً. ووهبت سَودَةُ يومها[١] لعائشة، فكان رسولُ الله ﷺ يقسم لعائشة يومَها ويومَ سَودة. متفق عليه[٢]. فإن كان بمالٍ، لم يصحَّ؛ لأن حقَّها كونُ الزوج عندها، وهو لا يقابَل بمالٍ، فإن أخذت الواهبة عليه مالاً، وجب ردُّه، وقضى لها زمنَ هبتها، وإن كان العوضُ غيرَ مالٍ، كإرضاء زوجِها عنها، جاز، لقصة عائشة وصفية[٣][٤].

(وليس له) أي: الزوج **(نقلُه)** أي: زمن قسم الواهبة **(ليَلِيَ[٥] ليلتَها)** أي: الموهوب لها إلا برضى الباقيات، فإن رضين، جاز؛ لأن الحقَّ لا يعدوهن، وإلا جعله للموهوبِ لها في وقتِ الواهبةِ؛ لقيام الموهوبِ لها مقامَ الواهبة في ليلتِها، فلم تغيَّر عن موضعها، كما لو كانت باقيةً للواهبة.

(ومتى رجعت) واهبةٌ لليلتها، **(ولو في[٥] بعض ليلةٍ)** عاد حقُّها في المستقبل؛ لأنها هبةٌ لم تُقبض، و**(قسمَ)** لها وجوباً، فيرجع إليها، **(ولا يقضي بعضاً)** من ليلة **(لم يعلم به)** أي: برجوعها فيه، **(إلى فراغِها)** أي: الليلة؛ لتفريطِها.

(ولها) أي: الزوجةِ **(بذلُ قسمٍ ونفقةٍ وغيرِهما)** لزوجٍ **(ليُمسكها)** لقصة سودةَ. **(ويعود)** حقُّها فيما وهبته من ذلك في المستقبل **(برجوعها)** كالهبة قبل

---

(١) في (س): «نوبتها».

(٢) تقدم تخريجه ص٣١٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٣).

(٤) بعدها في (ز) و(س): «له».

(٥) ليست في (س).

وَيُسنُّ تسويةٌ في وطءٍ بين زوجاتِه، وفي قَسْمٍ بينَ إمائه. وعليه أن لا يَعضُلَهن، إن لم يُرِد استمتاعاً بهنَّ.

فصل

ومن تزوَّج بِكراً، أقام عندها سبعاً ولو أمةً، ثم دارَ. وثيِّباً، ثلاثاً.

القبض، وأما ما مضى فكالهبة المقبوضة.

(ويسنُّ تسويةُ) زوج **(في وطءٍ بين زوجاته)** لأنه أبلغُ في (١العدل بينهن١)، وروي: أنه ﷺ كان يسوِّي بين زوجاتِه في القبلةِ(٢)، ويقول: «اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملكُ»(٣). ولا تجب التسوية بينهن في الجماعِ؛ لأن طريقه الشهوةُ والميلُ، ولا سبيل إلى التسوية فيه./ وكذا لا تجب التسويةُ بينهن في الشهواتِ والنفقةِ والكسوةِ إذا قام بالواجب، وإن أمكنه فهو أولى. **(و)** يسنُّ لسيدٍ تسويةٌ **(في قسمٍ بين إمائه)** لأنه أطيبُ لقلوبهنَّ، ولا قسم عليه لهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ولأنه لا حقَّ للأمة في الاستمتاع، ولهذا لا خيارَ لها بعنةِ السيد أو جبِّه، ولا يضربُ لها مدة الإيلاءِ بحلفِه على(٤) ترك وطئِها. **(وعليه أن لا يعضلهنَّ)** إذا طلبن النكاحَ **(إن لم يرد استمتاعاً بهن)** فيزوجهنَّ أو يبيعُهن؛ دفعاً لضررِهن. ١١٣/٣

(ومن تزوج بكراً) ومعه غيرها **(أقام عندها سبعاً ولو)** كانت **(أمةً)** وضرائرُها حرائرُ، **(ثم دار)** لقسمٍ. **(و)** إن تزوج **(ثيباً)** ومعه غيرُها، أقام عندها **(ثلاثاً)** ولو أمةً، ثم دار، وتصيرُ الجديدةُ آخرهنَّ نوبةً؛ لحديث أبي قلابة

(١-١) في (س): «للعدل».

(٢) في هامش الأصل نسخة: «في القسمة».

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٨.

(٤) في (س): «عن».

وإن شاءَت ـ لا هو ـ سبعاً، فَعلَ، وقَضى الكلَّ.

وإن زُفَّتْ إليه امرأتانِ، كُره، وبَدأ بالداخلةِ أوَّ لاً، ويُقرعُ للتساوي. وإن سافرَ من قَرَع، ....

عن أنس: قال: من السنةِ إذا تزوجَ البكرَ على الثيبِ، أقام عندها سبعةً وقسمَ، وإذا تزوج الثيبَ، أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رَفَعه إلى النبي ﷺ. رواه الشيخان(١).

(وإن شاءت) الثيبُ، **(لا)** إن شاء **(هو)** أي: الزوجُ أن يقيمَ عندها **(سبعاً، فعل)** أي: أقام عندها سبعاً، **(وقضى)** السبع **(الكلَّ)** لضرائرها؛ لحديث أمِّ سلمةَ أن النبيَّ ﷺ لما تزوجها، أقام عندها ثلاثةَ أيامٍ، وقال لها: «إنه ليس بكِ هوانٌ على أهلكِ، فإن شئتِ سبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لكِ، سبَّعتُ لنسائي». رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما(٢)، ولفظ الدارقطني: أن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها: «ليس بكِ هوانٌ على أهلك، إن شئت أقمتُ عندك ثلاثاً خالصةً لكِ، وإن شئتِ سبَّعتُ لك ولنسائي». قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة(٣).

(وإن زُفَّت إليه) أي: الزوج **(امرأتان)** بكران أو ثيبان، أو بكرٌ وثيبٌ، **(كُره)** له ذلك؛ لعدم إمكان الجمع بينهما في إيفاءِ حقِّ العقدِ، وتضرُّر المؤخرةِ ووحشتِها، وكذا لو زُفَّت إليه ثانية قبل إيفائِه حقَّ التي قبلها، **(وبدأ بالداخلةِ)** عليه **(أولاً)** منهما؛ لتقدم حقِّها **(ويُقرع بينهما)** أي: المرأتين **(للتساوي)** أي: عند تساويهما في الدخول عليه؛ لاستوائهما في الحقِّ، فيبدأ بمن خرجت لها القرعةُ، فيوفيها حقَّ عقدِها، ثم يوفِّي الأخرى ذلك، ثم يدور. **(وإن سافر)** أي: أراد السفرَ **(مَن قرعَ)** بين من دخلتا عليه معاً، صحب من خرجت لها القرعةُ منهما،

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) (٤٤).

(٢) أحمد ٦/٢٩٢، ومسلم (١٤٦٠) (٤١)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/٢٨٤.

دخلَ حقُّ عقدٍ في قسْمِ سفرٍ، فيقضيهِ للأخرى بعد قدومِه.

وإن طلَّقَ واحدةً وقتَ قسْمِها، أثِمَ، ويقضيه متى نكحها.

ومن قَسَم لِثنتَين من ثلاثٍ، ثم تجدَّد حقُّ رابعةٍ برجوعِها في هبةٍ، أو عن نشوزٍ، أو بنكاحٍ، وفَّاها ....

١١٤/٣ و(دخل حقُّ عقدٍ في قسمِ سفرٍ) إن وفَّى به؛/ لحصول[١] الغرضِ به، (فيقضيه للأخرى بعد قدومه) من سفره، كما لو لم[٢] يسافر بالأخرى معه. وإن قدمَ من سفره، وقد بقي شيءٌ من حقِّ[٢] عقدِ الأولى، وفَّاه لها في الحضرِ، ثم وفَّى الحاضرةَ حقَّ عقدِها. ومن له امرأةٌ، فتزوجَ عليها أخرى، وسافر بهما معاً، وفَّى للجديدةِ عقدَها، ثم قسم في السفرِ؛ لأنه نوعُ قسمٍ. وإن أراد السفر بإحداهما، قرع بينهما، فإن وقعت للجديدةِ، فكما تقدَّم. وإن وقعت للقديمةِ، قضى للجديدة حقَّ عقدِها إذا قدمَ.

(وإن طلقَ) زوجُ ثنتين فأكثرَ، (واحدةً وقتَ قسمِها) أي: نوبتها، (أثمَ) لأنه وسيلةٌ إلى إبطالِ حقِّها من القسمِ، ولعله إذا لم يكن بسؤالها، (ويقضيه) لها (متى نكحَها) وجوباً؛ لقدرته عليه، كالمعسر يوسرُ بالدَّين.

(ومن قسم لثنتَين من ثلاث) زوجات[٢] (ثم تجدد) عليه (حقُّ رابعةٍ) قبل قسمةٍ للثالثة (برجوعِها) أي: الرابعة[٣] (في هبةٍ) حقِّها من القسم، (أو) برجوعها (عن نشوزٍ) فربعُ الزمنِ المستقبلِ للرابعة، وبقيتُه للثالثةِ، (أو) قسم لثنتين من ثلاثِ زوجاتٍ[٤]، ثم تجدَّد حقُّ رابعةٍ بـ(نكاح) متجدِّد، (وفَّاها) أي: الرابعةَ

---

(١) في (س): «الوصول».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س): «الثالثة».

(٤) ليست في الأصل و(س).

حقَّ عقدِه، ثم رُبعَ الزمنِ المستقبَلِ للرابعةِ، وبقيتَه للثالثةِ، فإن أكمَلَ الحقَّ، ابتدَأ التسويةَ.

ولو باتَ ليلةً عند إحدى امرأتَيه، ثم نكَح، وفَّاها حقَّ عقدِه، ثم ليلةً للمظلومةِ، ثم نصفَ ليلةٍ للثالثةِ، ثم يَبتدئُ.

وله نهارَ قَسْمٍ، أن يخرجَ لمعاشِه وقضاءِ حقوقِ الناسِ.

(حقَّ عقدِه) وهو سبعٌ إن كانت بكراً، وثلاثٌ إن كانت ثيباً، **(ثم)** يقسمُ، فـ**(ـربع الزمنِ المستقبلِ للرابعةِ)** لأنها واحدةٌ من أربعٍ، **(وبقيتُه)** أي: الزمن المستقبلِ، وهي ثلاثة أرباعِه **(للثالثة)** لأن الأولى والثانية استوفَتا مدتَهما. مثالُه فيما يخرجُه الحسابُ بلا كسرٍ، لو قسم للأولَيين ثلاثاً ثلاثاً، فيقسم للثالثةِ مثلَهما[1]، وللرابعة ليلةً، فقد أخذت الرابعةُ ربعَ مدةِ الزمنِ الآتي عليها، **(فإن أكمل الحقَّ، ابتدأ التسويةَ)** للأربع.

(ولو بات ليلةً عند إحدى امرأتيه، ثم نكح) ثالثةً، **(وفَّاها حقَّ عقدِه، ثم)** وفَّى **(ليلة للمظلومة)** كضرتها، **(ثم)** وفَّى **(نصفَ ليلةٍ للثالثةِ)** لأنها واحدةٌ من اثنتين، وأما الأولى فقد استوفت حقَّها، **(ثم يبتدىءُ)** القسم متساوياً. قال الموفق[2] والشارح[3]: فيحتاج إلى أن ينفردَ بنفسه في نصفِ ليلةٍ، وفيه حرجٌ.

(وله) أي: زوجُ ثنتين فأكثر **(نهارَ)** ليلِ **(قسمٍ)** وحقَّ عقدٍ **(أن يخرج لمعاشِه وقضاءِ حقوق الناس)** لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: 11] وكذا له الخروجُ لصلاة جماعةٍ. ومتى ترك قسمَ بعض نسائِه لعذر أو غيره، قضاه لها.

---

(1) في (س): «مثليهما».

(2) في المغني 10/257.

(3) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/465.

فصل في النشوز

وهو: معصيتُها إيَّاهُ فيما يجبُ عليها.

وإذا ظهرَ منها أمارتُه؛ بأن منعتْه الاستمتاعَ، أو أجابته متبرِّمةً، وعظَها. فإن أصرَّتْ، هجرَها في مَضجَعٍ ما شاء، وفي كلامٍ ثلاثةَ أيامٍ، لا فوقها. ....

فصل في النشوز

من النشزِ، وهو ما ارتفعَ من الأرضِ، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فُرضَ
١١٥/٣ عليها من المعاشرة/ بالمعروف. ويقال: نشزت بالشين والزاي، ونشصَت بالشين والصاد المهملة.

(وهو معصيتها إياه فيما يجبُ عليها) طاعتَه فيه.

(وإذا ظهر منها أمارتُه) أي: النشوز؛ **(بأن منعَته)** أي: الزوجَ **(الاستمتاعَ)** بها، **(أو أجابته متبرمةً)** كأن تتثاقلَ إذا دعاها أو لا تجيبه إلا بكرهٍ، **(وعظَها)** أي: خوَّفها الله، وذكر لها ما أوجبَ عليها من الحقِّ والطاعةِ، وما يلحقُها من الإثم بالمخالفةِ، وما يسقطُ به من النفقةِ والكسوةِ، وما يباح به[1] من هجرِها وضربِها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وفي الحديث: «إذا باتت المرأة مهاجرةً فراشَ زوجِها لعنتها الملائكةُ إلى أن ترجع». متفق عليه[2]. **(فإن أصرت)** ناشزة بعد وعظها، **(هجرَها في مضجعٍ)** أي: ترك مضاجعتَها **(ما شاء)** ما دامت كذلك، **(و)** هجرَها **(في الكلامِ ثلاثةَ أيامٍ، لا فوقها)** لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوق ثلاثةِ أيامٍ»[3].

---

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) (٢٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

فإن أصرَّتْ ضرَبها ـ غيرَ شديد ـ عشرةَ أسواط، لا فوقها.
ويُمنع منها مَن عُلم بمنعِه حقَّها، حتى يُوفِّيَه.

(فإن أصرت) مع هجرِها في المضجعِ والكلامِ على ما هي عليه، **(ضربها)** ضرباً **(غير شديدٍ)** لحديث: «لا يجلد أحدُكم امرأته جلدَ العبدِ، ثـم يضاجعها في آخر اليوم»(١). **(عشرة أسواطٍ لا فوقَها)** لحديث: «لا يجلد أحدٌ فـوق عشرةِ أسـواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى». متفق عليه(٢). ويجتنبُ الوجه والمواضع المخوفـةَ. وليس له ضربُها إلا بعد هجرِها في الفراشِ والكلامِ؛ لأن القصدَ التـأديبُ والزجر فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل. وقال أحمد، في الرجل يضربُ امرأتَه: لا ينبغي لأحدٍ أن يسأله ولا أبوها لِمَ ضربَها(٣)؛ للخبر(٤). رواه أبو داود.

(ويمنـع منهـا) أي: هـذه الأشياء **(مَن)** أي: زوجٌ **(عُلـم بمنعِـه)** زوجتَـه **(حقَّها حتى يوفِّيه)** لها؛ لظلمِه بطلبه حقَّه مع منعِ حقِّها، وينبغي للمـرأة أن لا تُغضبَ زوجَها؛ لحديث أحمد عن حُصَين (٥بن مِحْصَن٥): أن عمـة لـه أتـت النبيَّ ﷺ فقال: «أذاتُ زوج أنتِ»؟ قالت: نعم. قال: «انظري أين أنتِ منـه، فإنما هو جنتُـك ونارُك»(٦). قال في «الفروع»(٧): إسناده جيد. وينبغي لـلزوج مداراتُها، وحدثَ رجلٌ لأحمد ما قيل: العافيةُ عشرة أجزاءٍ، تسعةٌ منهـا في التغافل، فقال أحمد: عشرةُ أجزاءٍ كلُّها في التغافل(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥) (٤٩)، من حديث عبد الله بن زمعة.

(٢) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠)، من حديث أبي بردة.

(٣) معونة أولي النهى ١٤٧/٧.

(٤) وهو قوله ﷺ : «لا تسألنَّ رجلاً فيم ضَرب امرأته». أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٤٧) من حديث عمر.

(٥-٥) في (س) و (م): «الحصين بن الحصين»، وفي (ز): «عن الحصين، عن أبي الحصين»، والصواب: «حُصَين بن مِحْصَن»، وهو: حُصَين بن مِحصن الأنصاري المدني. اختُلف في صحبته. «أسد الغابة» ٢٨/٢، و«تهذيب التهذيب» ٢٤٥/١-٢٤٦.

(٦) أخرجه أحمد ٣٤١/٤.

(٧) ٣٤٠/٥.

(٨) معونة أولي النهى ٤١٥/٧.

وله تأديبُها على تركِ الفرائضِ، لا تعزيرُها في حادثٍ متعلّقٍ بحقِّ اللّه تعالى.

فإن ادَّعى كلٌّ ظُلْمَ صاحبِه، أسكَنَهما حاكمٌ قُربَ ثقةٍ يُشرِف عليهما، ويَكشِف حالَهما، كعدالةٍ وإفلاسٍ، من خِبْرةٍ باطنةٍ، ويُلزمُهما الحقَّ.

فإن تعذَّرَ، وتشاقَّا، بَعثَ حَكَمَيْن ذكرَيْن، حرَّيْن، مكلَّفَيْن، مسلمَيْن، عدلَيْن، يَعرِفان الجمعَ والتفريقَ. ....

شرح منصور

(وله) أي: الزوج (تأديبُها على ترك الفرائض) كواجب صلاةٍ وصومٍ، (لا تعزيرُها في حادثٍ متعلّق بحق الله تعالى) كسحاق؛ لأنه وظيفةُ الحاكم. وينبغي/ تعليقُ السوطِ بالبيت؛ للخبر[1]. رواه الخلال. فإن لم تصلِّ، فقال أحمد: أخشى أن لا يحلَّ للزوج أن يقيمَ مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسلُ من الجنابة، ولا تتعلم القرآن[2]. ١١٦/٣

(فإن ادعى كل) من الزوجين (ظلمَ صاحبه) له[3]، (أسكنهما حاكم قرب) رجل (ثقةٍ يُشرف عليهما، ويكشفُ حالَهما، كعدالةٍ وإفلاسٍ، من خبرةٍ باطنةٍ) ليعلم الظالم منهما، (ويُلزمهما) الثقةُ (الحقَّ) لأنه طريق الإنصافِ.

(فإن تعذر) إسكانُهما قرب ثقةٍ يشرف عليهما، أو تعذر إلزامُهما الحقَّ، (وتشاقَّا) أي: خرجا إلى الشقاق والعداوةِ، (بعث) الحاكم إليهما (حكمين ذكرين، حرَّين، مكلفين، مسلمين، عدلين، يعرفان) حكمَ (الجمعِ والتفريق) لأنهما يتصرفان في ذلك، فاعتُبر علمُهما به، وإنما اعتبر فيهما هذه الشروطُ

---

(١) وهو قوله ﷺ: «رحم الله عبداً علّق في بيته سوطاً يؤدب أهله». أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦٤٢/٤. من حديث جابر.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٤/٢١-٤٧٥.

(٣) ليست في (س).

والأَوْلى من أهلِهما، يوكِّلانِهما، لا جبراً، في فعلِ الأصلحِ؛ من جمعٍ أو تفريقٍ، بعوضٍ أو دونه. ولا يصحُّ إبراءُ غيرِ وكيلِها في خُلعٍ فقط.

وإن شرَطا ما لا يُنافي نِكاحاً، لزم. وإلا فلا، كتركِ قسمٍ أو نفقةٍ. ولِمن رضيَ، العَوْدُ.

مع أنهما وكيلان؛ لتعلُّقهما بنظر الحاكم، فكأنهما نائبان عنه.

(والأولى) أن يكون الحكمان **(من أهلهما)** أي: الزوجين؛ لأن الشخص يفضي إلى قرابتِه وأهلِه بلا احتشامٍ، فهو أقربُ إلى الإصلاح، فيخلو كلٌّ بصاحبه، ويستعلم رأيَه في الفراقِ والوصلةِ، وما يَكره من صاحبه. **(يوكلانهما)** برضاهما، و**(لا)** يبعثُهما الحاكم **(جبراً)** على الزوجين، **(في فعلِ الأصلحِ من جمعٍ أو تفريقٍ بعوضٍ أو دونه)** لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] الآية. **(ولا)** يصحُّ **(إبراءُ غيرِ وكيلِها)** أي: الزوجة **(في خلعٍ فقط)** فلا يصح الإبراءُ من وكيلِ الزوجِ مطلقاً، ولا من وكيلِ الزوجة(١)، إلا في الخلعِ خاصة(٢).

(وإن شرطا) أي: الحكمان على الزوجين **(ما)** أي: شرطاً **(لا ينافي نكاحاً)** كإسكانها بمحلٍّ كذا، أو أن لا يتزوج، أو يتسرَّى عليها، ونحوه، **(لزم)** الشرطُ، ولعلَّهم نزَّلوا هذه الحالة منزلةَ ابتداءِ العقدِ؛ لحاجة الإصلاح، وإلا فمحلُّ المعتبرِ من الشروط صلبُ العقدِ؛ كما تقدم. **(وإلا)** بأن شرطَا ما ينافي نكاحاً، **(فلا)** (٣يلزم، وذلك٣)، **(كترك قسمٍ، أو)** ترك **(نفقةٍ)** أو وطء أو سفرٍ إلا بإذنها، ونحوه. **(ولمن رضي)** من الزوجين بشرطٍ ماينافي نكاحاً **(العودُ)** أي(٤): الرجوعُ عن الرضَا به؛ لعدم لزومه.

---

(١) بعدها في (ز): «مطلقاً ولا من وكيل الزوجة».

(٢) في (ز): «الخاص».

(٣-٣) في (س): «يلزم ذلك».

(٤) في (س): «في».

ولا ينقطعُ نظرُهما بغَيبةِ الزوجَيْن أو أحدِهما.

وينقطعُ بجنونِهما أو أحدِهما، ونحوِه مما يُبطلُ الوكالةَ.

(ولا ينقطعُ نظرُهما) أي: الحكمين **(بغيبةِ الزوجين أو)** غيبةِ **(أحدِهما)** لأن الوكالةَ لا تنقطعُ بغيبةِ الموكلِ.

(وينقطع) نظرُهما **(بجنونهما)** أي: الزوجين، **(أو)** جنونِ **(أحدهما، ونحوه)** أي: الجنونِ **(مما يُبطل الوكالة)** كحجر لسفه، كسائر الوكلاء.